الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الطهارة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٧
الطهارة
دار العلوم

الفِقه

الجزء السابع

الفِقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الطهارة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الطبعة الثانية
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
منقحة ومصححة مع تخريج المصادر

دار العلوم - طباعة . نشر . توزيع .
بيروت - لبنان . ص.ب ١١٤/٦٠٨٠ شوران

الجزء السادس

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَالصَلاةُ وَالسَّلامُ عَلىٰ أَشْرَفِ خَلْقِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلىٰ آلِهِ الطيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَاللعنَةُ الدَّائِمَةُ عَلىٰ أعدائِهِم إلىٰ قِيَامِ يَوْمِ الدِّين.

فصل
في حكم الأواني

(**مسألة ـ ١**) : لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين ، أو الميتة ، فيما يُشترط فيه الطهارة من الاكل والشرب والوضوء والغسل ،

{فصل }
{في حكم الاواني}

(**مسألة ـ ١**) : {لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين ، او الميتة ، فيما يشترط فيه الطهارة ، من الأكل ، والشرب ، والوضوء ، وَالغسل} بلا إشكال ولا خلاف، بل ادّعى في الجواهر الأجماع بقسميه عليه في الميتة، وتدل على ذلك : النصوص الواردة في اشتراط الأمور المذكورة بالطهارة، مما يستفاد منه الحكم التكليفي .

ثم : إن عدم الجواز انما هو تكليفي بمعنى الحرمة، **فإذن** لم يحرم

لأجل النجاسة، كما اذا كان الشيء المصبوب في الجلد يابساً ، وأكل منه، لم يكن دليل على حرمته، كما أن الامر ليس خاصاً بالجلود بل كل شيء من الميتة ونجس العين، كما اذا صنع ظرف من عظم نجس العين.

نعم : في المستثنيات من الميتة لا بأس بذلك ، لطهارتها ، ومنه يعلم أن المراد بالميتة "الميتة النجس" لا "الميتة الطاهر" ، كأنواع الأسماك وسائر ما لا نفس له، وعدم الجواز إنما هو بالنسبة الى المسلم الكبير الذي يرى النجاسة ، أما بالنسبة الى غير المسلم ، والمسلم الذي لا يرى النجاسة، فلا بأس بأطعامهم فيها، ونحو ذلك لقاعدة "ألزموهم"، وللروايات الواردة في بيع الميتة ممن يستحل، وأما بالنسبة الى الصغير فان لم يدل دليل على ارادة الشاعر إجتنابهم عن ذاك النجس، ولم يكن ضاراً، لم يكن بأس باستعمال تلك الظروف لهم.

ثم : لا بأس بتطهير ما لاقاه الظرف واستعماله بعد التطهير ، كما اذا اخذ الماء من الأناء المصنوع من الجلد ، ثم طهّره بماءٍ آخر وشربه ، وكذا اذا كان الجلد كرّاً وصُبّ فيه مقدار كرٍّ من الماء، فانه يجوز إستعماله في الشرب، أما في صحة الوضوء منه والغسل فيه ـ إن قلنا بعدم جواز استعمال الميتة والنجس مطلقاً ـ إحتمالان : ويأتي تفصيل الكلام في ذلك في مبحث المغصوب .

ثم : أنه ورد بعض الروايات الدالة على خلاف ما تقدم، من حُرمة الاستعمال، لكن لا بدّ من حملها على بعض المحامل.

مثل رواية الحسين بن زرارة : في جلد شاة ميتة يدبغ ، فيصبّ فيه اللبن ، أو الماء ، فاشرب منه واتوضأ ؟ قال : « نعم » وقال : « يُدبغ فينتفع به ، ولا يصلّى فيه »[١] .

ورواية علي بن رئاب ـ المروية في التهذيب[٢] ، والاستبصار[٣] ، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميت ؟ قال : « لا بأس به » . قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت ؟ قال : « لا بأس به » . قلت : والصوف والشعر والعظام وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة ؟ فقال : « كلّ هذا لا بأس به » .

لكن : ما كان من قبيل الرواية الاولى ، يلزم حملها على التقية ، بقرينة الروايات المانعة ، بعد كون التطهير بسبب الدبغ هو مذهب العامة ، أما الرواية الثانية : فهي مضطربة ، ولذا لا يمكن الاعتماد عليها ، اذ هذه الرواية مذكورة في الفقيه[٤] بدون لفظ "الجلد"بينما ذُكرت في التهذيب والاستبصار بزيادة لفظ "الجلد" ومن

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٩ الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٧ .
(٢) التهذيب ج ٩ ص ٧٦ ، باب الذبائح والأطعمة ح ٥٩ ، ذُكرت بدون « والعظام » .
(٣) الأستبصار ج ٤ ص ٨٩ ، باب ما يجوز الأنتفاع به من الميتة ح ٢ .
(٤) الفقيه ج ٣ ص ٢١٦ باب الصيد والذبائح ح ٩٦ ، وليس فيه « والعظام » ، وفيه « كل هذا ذكي لا بأس به » .

بـل الأحـوط عـدم استعمالها في غـير ما يُشتـرط فيه الـطهارة أيضـاً ،

المعلوم أن الفقيه اكثر تدقيقاً من الكتابين .

وكيف كـان : فما ذكـره المصنف هو المتعـين {بل الاحـوط عـدم استعمالها في غير ما يشترط فيه الطهارة أيضاً} .

وعن التذكرة ، بعد الاستشكال في الانتفاع بالميتة قال: الاقرب المنع[١] .

وعن مفتاح الكرامة: أن جمهور الاصحاب صرّحـوا بعدم جـواز الانتفاع بالميتة بوجه من الوجوه[٢] .

وعن شرح المفاتيـح: دعوى عـدم الخلاف في المنـع عن الانتفاع بها" .

وعن شرح القواعـد : ـ لكاشف الغـطاء ـ دعوى "الاجماع على المنع عنه" .

لكن : عن النـافع ، والارشـاد ، والنهايـة ، والشـرائـع "جـواز الاستقاء بجلود الميتة لما يشترط بالطهارة" .

وعن الصدوق : نفي البأس في الاستقاء بالـدلو الـذي صُنع من

---

(١) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٦٨ س ٢٥ .
(٢) مفتاح الكرامة ج ١ ص ١٥٦ س ١٩ .

وكذا غير الظروف من جلدهما ، بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال ، فان الأحوط ترك جميع الانتفاعات منها ، وأما ميتة ما لا نفس له ، كالسمك ونحوه ، فحرمة إستعمال جلده غير معلوم ،

جلد الخنزير ، وعن غيرهم أيضاً تأييدهم .

ثم : أنه قد تقدم أن الاقوى هو "جواز الانتفاع"، وذكرنا تفصيل الكلام والادلة في ذلك، فراجع .

{وكذا غير الظروف من جلدهما} كالنعل ، والمنطقة، والفراء، وغيرهما، لأن الدليل في الظرف وغير الظرف واحد.

{بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال} كالانتفاع به للوقود، ولأطعام الحيوانات، أو لجعله سماداً، أو تسميمه لأجل قتل بعض الحيوانات المؤذية، أو قتل أعداء الدين، أو جعله سلاحاً، أو جعله بوّاً(١) لأجل إلهاء الأُم، أو ما أشبه ذلك {فان الأحوط ترك جميع الانتفاعات منها} وإن كان الاقوى جواز كُلّ الأنتفاعات {وأما ميتة ما لا نفس له، كالسمك ونحوه، فحرمة إستعمال جلده غير معلوم} وذلك لأن بعض الأدلة خاصة بالميتة النجسة، كرواية تحف

---

(١) البوّ : ولد الناقة ، جلد الحوار ، أي ولد الناقة يُحشى تبناً أو غيره فيعرّب من أم فتضرع وتعطف عليه فتدّر ، كما في المنجد .

وإن كان أحوط ،

العقول « او شيء من وجوه النجس »[١] ورواية الوشاء : في قطع إليات الغنم والاستصباح بها؟ قال (عليه السلام) : « أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب، وهو حرام »[٢] الى غيرهما .

وبعض الأدلة ، منصرفة الى النجسة ، كصحيحة علي: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ، الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال: «لا»[٣] .

ويؤيد ذلك ، التعليل بالطهارة في بعض الروايات ، كالمروي عن الصادق (عليه السلام) : « ورُخّص فيما جُزَّ عنها "أي عن ميتة الحيوان" من أصوافها، وأوبارها، وأشعارها، إذا غُسل، أن يُلبس، ويُصلّى فيه وعليه اذا كان طاهرا»[٤] {وان كان أحوط} أخذاً بأطلاق النصوص المانعة ، بل قال بعض الفقهاء، ان الفرق بين ميتة ماله نفس، وميتة مالا نفس له، لا وجه له، لكن: في المستمسك: [ظاهر الجواهر وغيره المفروغية عن الجواز][٥] .

---

(١) تحف العقول : ص ٢٤٥ ، في تفسير التجارات .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٩٥ ، الباب ٣٠ من أبواب الذبائح ح ٢ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ٢٥٩ باب ما ينتفع به من الميتة ح ٧ .

(٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦ ، في ذكر طهارات الجلود والعظام .

(٥) المستمسك ج ٢ ص ١٥٤ .

وكذا لا يجوز إستعمال الظروف المغصوبة مطلقاً ،

{وكذا لا يجوز إستعمال الظروف المغصوبة مطلقاً } في أي إستعمال منها ، وذلك بلا خلاف ولا إشكال، بل عليه الأجماع، بل ضرورة الدين، وتدل عليه جملة من الروايات :

منها : موثقة سماعة: عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « من كانت عنده أمانته فليؤدها الى من ائتمنه عليها ، فإنه لا يحل دم امرءٍ مسلم ولا ماله، إلا بطيبه نفس منه »[١] ، وحيث أطلق (صلى الله عليه وآله وسلم) "ولا ماله" شمل التصرف، والاستعمال، ومطلق الانتفاع .

ومنها : التوقيع المروي : « لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه »[٢] .

وفيها : ما عن فقه الرضا (عليه السلام) : « لئلا يتوى حق امرءٍ مسلم »[٣] .

وليعلم ان ما قاله الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة ، حيث نقل عن جماعة، عن محمد والحسين ، من [أنهما قالا مما أخطأ محمد بن علي في المذهب ، في باب الشهادة ـ في مسألة الشهادة بدون علم،بل

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٢٤ الباب ٣ من أبواب مكان المصلّى ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٣٧٦ الباب ٣ من أبواب الأنفال ح ٦ .
(٣) فقه الرضا : ص ٤١ باب الشهادة .

. . . .

اعتماداً على الشاهد، وتعليله بأنّ لا يتوى حق امرء مسلم ـ وقال هذا كـذب منه، ولسنـا نعرف ذلـك][1] ـ انتهى ـ ، إنما أراد الكـذب في الحكم، لا في المستنـد، فليس التكـذيب يـرجـع الى قـولـه (عليـه السلام) « لا يتوى حق امرءٍ مسلم » فراجع مستدرك الوسائل[2] .

ومنهـا بقولـه (صلى الله عليـه وآله وسلم) في خـطبتـه في حجـة الوداع « فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هـذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا »[3] .

ومنهـا : ما عن أبي عبـد الله (عليه السـلام) في حديث قـال : « فمن نال من رجل شيئاً من عرض أو مال ، وجب عليه الاستحلال من ذلك » .

ومنها : ما عن امـير المؤمنين (عليـه السلام) قـال : « ولا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه »[4] .

---

(١) الغيبة : ص ٢٥٢ ، في ذكر الشلمغاني .
(٢) مستـدرك الوسـائـل : ج ٣ ص ٢١٥ بـاب ٤٦ نـوادر مـا يتعلق بـأبـواب الشهادات ح ٥ .
(٣) الكافي : ج ٧ ص ٢٧٣ كتاب الديات باب القتل ح ١٢ ، والفقيه : ج ٤ ص ٦٦ باب ١٩ في تحريم الدماء والأموال ح ١ .
(٤) دعائم الاسلام : ج ٢ ص ٥٩ ، في ذكر الأقضية في البيوع .

والوضـوء والغسل منهـا مع العلم باطل مع الانحصار ، بل مطلقا .

ومنهـا : قـولـه (صـلى الله عليـه وآلـه وسلم) : « المسلم أخـو المسلم ، لا يحـل مـالـه إلا عنن يب نفسـه »(١) الى غيـرهـا من الاحاديث الكثيرة، والتي تدل على مـا نحن فيه، إمـا بالصـراحة، أو بالمناط ونحوه .

{والـوضوء والغسـل منها مـع العلم باطـل مع الإنحصـار، بـل مطلقاً} في المسألة أقوال ثلاثة :

الأول : "البطلان مطلقاً" كما ذكره المصنف .

الثاني : "الصحة مطلقاً" .

الثالث : "البطلان مع الإنحصار ، والصحة بدون الإنحصار" .

ثم الوضوء والغسل بالاناء على أربعة صور :

الاولى : الإرتماس في الماء .

الثانية : صبُّ ما في الإناء على الأعضاء .

الثالثة : الأغتراف منه تدريجاً .

---

(١) مستـدرك الوسـائـل : ج ١ ص ٢٢٢ البـاب ٣ من أبـواب مكـان المصـلي ح ١

الرابعة : الإغتراف منه دفعة ، ثم الوضوء بالمغترف منه ، بأن يأخذ غرفة كبيرة مثلا ويقسمها على وجهه ويديه ، أو يبلل وجهه ويديه بالغرف ، ثم يمسحها بقصد الوضوء .

أما القائل بالبطلان مطلقاً ، فقد إستدل لذلك بأن الوضوء والغسل من الاناء ـ في غير الصورة الرابعة ـ إستعمال للاناء ، وتصرف فيه ، والتصرف في ملك الغير بدون رضاه حرام ، فهو منهي عنه ، والنهي في العبادة يوجب الفساد ، أما أنه إستعمال وتصرف فواضح ، والمرجع في ذلك العرف، لكن المستمسك ذكر أن [كون الوضوء من الاناء إستعمالا له ممنوعة موضوعاً وحكما .

أما الأول : فلأن الاستعمال عبارة عن إعمال الشيء فيما يصلح له ، والاناء إنما يصلح للظرفية، فإستعماله إنما يكون بجعله ظرفا للماء، وأما غسل الوجه بالماء المأخوذ منه، فأنما يكون إستعمالا للماء لا للاناء .

واما الثاني : فلما عرفت من أن المستفاد من الأدلة ، كون تحريم المغصوب إنما هو بمعنى تحريم التصرف فيه ، كما هو الجاري على ألسنتهم ، ويقتضيه التوقيع الشريف المتقدم ـ كما عرفت ـ فلو كان الاستعمال تصرفا حرم وإلّا فلا][١] انتهى .

(١) المستمسك : ج ٢ ص ١٥٦ .

ويرد عليه :

اما على الأول : فلأنه لا يشك العرف في أن أخذ الماء من الاناء، نوع من الأستعمال والتصرف، كأكل الطعام من الاناء، والاغتسال في الخزانة والكر، ونحو ذلك، ولا منافاة في كون ذلك إستعمالاً للماء وللاناء معا .

واما على الثاني : فلأنه لا إشكال في أن كُلّا من الإستعمال والتصرف حرام، سواءً صدقاً على مورد واحد، أو صدق أحدهما دون الآخر، لإطلاق جملة من الأدلة المتقدمة، وأما إن التصرف والأستعمال منهي عنه، فقد عرفت وجهه.

وأما إن النهي في العبادة يوجب الفساد، فلأنه اذا كان منهيا عنه لا يكون مقّرباً، فالجمع بين كونه مقرّباً لأنه عبادة، وغير مقرّبٍ لأنه منهي عنه غير معقول، وحيث تحقق أنه منهي عنه، فليس بعبادة ، وذلك يوجب بطلانه ـ على ما فصّل في الأصول في مبحث النهي في العبادة ـ وأما إن الوضوء والغسل عبادة ، فللأجماع والأدلة ، كما ذكرناه في مبحثهما ، هذا .

أما وجه إستثناء الصورة الرابعة من اطلاق المصنف ، فلأنه في حال العبادة ليس إستعمالاً وتصرفاً ، فحاله حال ما اذا صبّ الاناء المغصوب في إناء ثان حلال ، ثم توضأ من ذلك الاناء الحلال ، فإنه وإن فعل حراماً بالتصرف في الاناء المغصوب بالصب في الاناء

الحلال ، إلاّ أن وضوءه ليس تصرفا في الغصب حتى يكون حراماً ، هذا تمام الكلام حول دليل القائل بالبطلان مطلقاً .

أما القائل بالصحة مطلقاً ، فقد إستدل له بأمرين :

الأول : الملاك .

الثاني : الترتب .

اما وجه الأول : أنه وإن لم يكن أمر بالوضوء، إذ الامر مقيد بالقدرة الشرعية والقدرة العقلية، وحيث لا قدرة شرعاً فلا أمر، مثلاً غير القادر عقلا على الزواج لعدم وجود المرأة ، لا يؤمر بالزواج ، وكذلك غير القادر على الزواج شرعاً لأنه في مكان لا يوجد فيه امرأة إلا محارمه، لكن ملاك الوضوء موجود في المقام ، والملاك كافٍ في الصحة والتقرّب .

أما وجود الملاك فلأنه لا يختلف الوضوء من إناء مغصوب ، عن الوضوء من الاناء المباح في كون كل منهما تطهيراً للاعضاء وتنظيفاً .

وأما إن الملاك كافٍ، فلأن المقرّب هو وجود الملاك، وإنما الامر مظهر فقط، ولذا يدور الأمر مدار الملاكات، فاذا كان المولى نائما ، وسقط ولده في البئر، وجب على العبد إنقاذه، لوجود الملاك، وهو المحبوبية الشديدة الكامنة في نفس المولى، وان لم يكن أمرٌ فعلي، حتى إنه لو لم ينقذه إستحق العقاب .

لكن : يرد على هذا الوجه إنا إن سلّمنا الكبرى أي أن وجود

الملاك كافٍ مطلقاً، لا نسلم الصغرى أعني وجود الملاك في المقام، لأن آية الوضوء مقيدة بوجدان الماء، حيث قال سبحانه: ﴿ **فلم تجدوا ماءً** ﴾[١] واذا كان الوجوب مشروطاً ، كان ملاكه ايضاً مشروطاً ، أما أن الوجوب مشروط ، فللأية ، وأما التلازم بين مشروطية الوجوب ومشروطية الملاك، فلأنه لا يعلم وجود الملاك إلّا من ظواهر الأدلّة، أو ضرورة، أو إجماع، أو ما أشبه، ولا شيء منها موجودا في المقام.

ان قلت: الماء موجود في المقام .

قلت : "لم تجدوا"أعم من عدم الوجدان خارجا، أو عدم الوجدان شرعا، لما عرفت من أن عدم القدرة شرعا، كعدم القدرة عقلاً، اذاً فقد ظهر عدم تمامية قول القائل بصحة الوضوء من الاناء المغصوب بدليل الملاك، فأنه كما عرفت لا ملاك.

وأما وجه الثاني : وهو القول بصحة الوضوء إستناداً الى الترتب ، فقد قال صاحب الفصول : بفعلية التكليف عند الإتيان بالجزء الأول بالإغتراف الاول ، فيكون تعقّب العصيان المتأخر بالإغترافات التي تقع بعد الإغتراف الاول ، فيكون تعقّب العصيان المتأخر بالإغترافات الواقعة بعد الإغتراف الاول شرطا في فعلية

(١) سورة النساء : الآية ٤٣ .

. . . .

التكليف بغسل الجزء المتقدم ، وفيه بالإضافة الى إن ذلك لو تمّ إنما يجري في الإغتراف لا في الارتماس ، والى أن ذلك يتوقف على القول بالترتب ـ ولا يقول به غير واحد ـ : ان الترتب متوقف على وجود الملاك ، وقد عرفت أن ظاهر الشرط في الآية بالوجدان ، عدم وجود الملاك ، اذاً فالقول بصحة الوضوء مطلقاً لا وجه له .

أما القول الثالث المفصل بين الانحصار وعدمه : فقد إستدل على البطلان في صورة الإنحصار، بأنه إن أخذ الغرفة الاولى وصبّها على وجهه مثلا ، لم يكن مأموراً بأخذ الغرفة الثانية ليده ، لأنه يستلزم الغصب ، ولذا فلا أمر ، وإذ لا أمر ، فلا صحّة ، ـ كما تقدم ـ إذ الوضوء لا يتبعض ، فيبطل غسل الوجه أيضاً .

واستدل على عدم البطلان في صورة عدم الإنحصار ، بأنه إذا أخذ الغرفة الاولى ، كان مأموراً بأخذ الغرفة الثانية ليده، لأنه يمكنه أخذها من الاناء الحلال، فهو قادر شرعا على إتمام الوضوء، فواجد للماء، وعليه صحّ وضوءه **والظاهر مما تقدم**، أنه مع عدم الإنحصار يصحّ الوضوء في غير صورة الإرتماس، إذ الإرتماس منهي عنه، والنهي في العبادة يوجب الفساد، ومع الإنحصار لا يصح الوضوء إلّا في صورة الاغتراف منه دفعة، ثم المسح على الأعضاء بقصد الوضوء.

وما ذكره المستمسك من وجود الملاك في الابدال الاضطرارية بقوله [فإذا قيل : تجب الصلاة قياماً ، وفي حال الاضطرار تجب

نعم لو صبّ الماء منها في ظرف مباح فتوضأ ، أو اغتسل صحّ ، وإن كان عاصياً من جهة تصرفه في المغصوب .

جلوساً ، لا يفهم أن ملاك القيام مشروط بالاختيار ، بل يفهم أن ملاكه مطلق غير مشروط بالاختيار، وان تشريع الجلوس من جهة الضورورة ، لا لقصور ملاك القيام][1] ، - فما نحن من هذا القبيل - غير تام ، لوضوح أن الأبدال الاضطرارية على قسمين ، قسم يكون فيه الملاك ، وقسم لا يكون فيه الملاك ، فمن كان الماء يضره ضررا بالغا بحيث اذا توضأ فقد بصره ، هل لوضوئه ملاك ، الى غير ذلك من الامثلة ، واذا كان الملاك على قسمين ، فمن أين لنا الحكم بالملاك في المقام ، بل يمكن إستظهار عدم الملاك من النظائر، فاذا كان الماء لإنسان آخر، ولم يرض بالوضوء، فهل يصحّ ان يقال بالملاك في مثل هذا الوضوء، وما نحن فيه من هذا القبيل، إذ لا يرى العرف فرقا بين حرمة الاناء أو حرمة الماء، ومما تقدم يعرف وجه قول المصنف:

{نعم لو صبّ الماء منها في ظرف مباح فتوضأ، أو اغتسل صحّ، وإن كان عاصياً من جهة تصرفه في المغصوب} فإن تصرفه ذاك لا يتربط بوضوئه، فتشمله إطلاقات الأدلة، فحال المقام حال كل إنسان - أخرج نفسه من الأضطرار الى الاختيار أو العكس، سواءً كان

---

(١) المستمسك : ج ٢ ص ١٥٨ .

الإخراج حراماً أو حلالاً ـ في أنه يكون مشمولا لحكم المخرج إليه لا حكم المخرج عنه، كما إذا إستعمل الصحيح شيئاً أوجب مرضه، وكان ذلك بإختياره، فانه محكوم بعد ذلك بوجوب الافطار، وإن كان إستعمال ذلك الشيء حراماً عليه، وكذا إذا إستعمل المريض شيئاً أوجب صحته، وجب عليه الصوم، وان كان إستعمال ذلك الشيء حراماً عليه، كأن شرب الخمر في صورة عدم إنحصار الدواء فيها مثلا، وكذا في المقام لو كان له ماء في الوقت فصب الماء عمداً، فانه يجب عليه التيمم وان كان صبّه للماء حراما، الى غير ذلك من الأمثلة .

نعم قد يبقى الحكم السابق، لكن ذلك يحتاج الى دليل آخر كما ورد في قوله تعالى : ﴿فمن اضطُر غير باغٍ ولا عادٍ﴾(١) . حيث أن الإضطرار لو كان مع بغي أو عدوان لم ينفع في رفع الحكم السابق .

---

(١) سوررة بقرة الآية : ١٧٣ .

(مسألة ـ ٢) : أواني المشركين وسائر الكفار محكومة بالطهارة ، ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية ،

(**مسألة ـ ٢**) : {أواني المشركين وسائر الكفار} أهل كتابٍ كانوا، أم ملحدون، أم غيرهم {محكومة بالطهارة، ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية} أما إذا علم فلا إشكال في النجاسة بالنسبة الى القائل بنجاسة اهل الكتاب، أما إذا لم يعلم فالمشهور ما ذكره المصنف، بل عن كشف اللثام دعوى الإجماع عليه.

نعم نقل الحدائق عن الشيخ في الخلاف القول بالنجاسة، لكن أورد عليه من بعده، بأن الشيخ يقول بنجاسة أوانيهم التي باشروها بالنجاسة، لا أنه يقول بالنجاسة عند الشك، ويدل على الطهارة بالأضافة الى الأصل جملة من الروايات التي يفهم منها ذلك بالمناط والملاك.

منها : صحيحة ابن سنان قال: سأل أبي أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر : إنّي أُعير الذمي ثوبي ، وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ، ويأكل لحم الخنزير ، فيرُدّه عليّ ، فأغسله قبل أن أصلّي فيه ؟ فقال : أبو عبد الله (عليه السلام) : « صلّ فيه ، ولا تغسله من أجل ذلك ، فإنك أعرته أيّاه وهو طاهر ، ولمّ تستيقن أنه نجسّه ، فلا بأس أن تصلّي فيه حتى تستيقن أنه نجّسه »[1] .

ومنها : خبر معلّى بن خنيس ، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٩٥ الباب ٧٤ من أبواب النجاسات ح ١ .

السلام) يقول : « لا بـأس بالصـلاة في الثياب التي تعملهـا المجوس والنصارى واليهود »[١] .

ومنها : خبر أبي علي البزاز ، عن أبيـه ، قال : سـألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن الثوب يعمله أهل الكتاب ، أصلّي فيه قبل أن يغسل ؟ قال : « لا بأس وإن يغسل أحب الي »[٢] .

ومنها : خبر أبي جميلة، عن الصادق (عليه السلام) ، انه سـأله عن ثـوب المجـوسي البسـه وأصـلّي فيـه ؟ قـال (عليـه السـلام) : « نعم » ، قلت : يشربون الخمر ، قال : « نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها »[٣] .

ومنهـا خبـر الحميـري إنـه كتب الى صـاحب الـزمـان (عليـه السلام) : عندنـا حـاكـة مجوس ، يـأكلون الميتة ، ولا يغتسلون من الجنـابة ، وينسجـون لنا ثيـابا ، فهـل تجوز الصـلاة فيها من قبـل أن تغسل ؟ فكتب اليه في الجواب : « لا بأس بالـصلاة فيها »[٤] .

ومنها : خبر حسين بن علوان ، عن الصادق (عليـه السلام) : عن أبيـه « ان علياً (عليـه السلام) كـان لا يرى بـالصلاة بـأسـاً في

(١) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٩٣ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٩٣ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٩٤ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ٧ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٩٤ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ٩ .

الثوب الذي يشترى من النصارى، والمجوس، واليهود، قبل أن تُغسل، يعني الثياب التي تكون فيه أيديهم فينجّسونها، وليست ثيابهم التي يلبسونها »[١].

ومنها: خبر معاوية، قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثياب السابريّة يعملها المجوس، وهم اخباث، وهم يشربون الخمر ونساؤ هم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها، وأصلي فيها؟ قال: « نعم »، قال معاوية: فقطعت له قميصاً، وخططته، وفتلت له أزراراً ورداءً من السّابري، ثم بعثت بها إليه في يوم جمعة حين إرتفع النهار، فكأنه عرف ما أُريد، فخرج بها الى الجمعة[٢].

ومنها: خبر عبيد الله الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه اللام)، عن الصلاة في ثوب المجوس؟ فقال: « يرش بالماء»[٣].

وهذه الروايات معارضة بجملة من الروايات الدالة على المنع، المحمولة على الكراهة جمعا، والظاهرة في صورة العلم بالنجاسة، كرواية محمد بن مسلم، قال: سألت ابا جعفر (عليه السلام)، عن آنية أهل الذمة والمجوس؟ فقال: «لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من

(١) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٩٥ الباب ٧٤ من أبواب النجاسات ح ٣.
(٢) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٩٣ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ١.
(٣) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٩٣ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ٣.

....

طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر »[١].

وخبر إسماعيل بن جابر، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : « لا تأكل ذبائحهم، ولا تأكل في آنيتهم - يعني اهل الكتاب - »[٢].

وخبر عبد الله بن سنان، قال: سأل أبي ابا عبد الله (عليه السلام) ، عن الرجل يُعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجرّي، ويشرب الخمر، فيردّه، أيصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال (عليه السلام) : « لا يصلي فيه حتى يغسله »[٣].

وخبر الدعائم ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن ثياب المشركين يصلّي فيها ؟ قال : « لا »[٤].

وخبره الآخر ، ورخصوا (عليهم السلام) في الصلاة في الثياب التي يعملها المشركون ما لم يلبسوها ، أو تظهر فيها نجاسة[٥].

وخبره الثالث ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ،

(١) الوسائل : ج ٢ ص ١٠١٨ الباب ١٤ من أبواب النجاسات ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٩٢ الباب ٧٢ من أبواب النجاسات ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٩٥ الباب ٧٤ من أبواب النجاسات ح ٢ .
(٤) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١١٧ ، في ذكر طهارات الأبدان والثياب .
(٥) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١١٨ ، في ذكر طهارات الأبدان والثياب .

انه نهى عن الصلاة في ثياب اليهود ، والمجـوس ، والنصارى ، يعني التي قد لبسوها[١] .

وخبـر أبي بصير ، عن أبي جعفـر (عليـه السـلام) قـال : قلت لـه : الطيلسـان يعمله المجـوس، أصلي فيـه؟ قـال: «أليس يغسـل بـالماء»؟ قلت: بـلى، قال: «لا بـأس»، قلت: الثوب الجـديد يعمله الحائك أصلي فيه ؟ قال : « نعم »[٢] .

وخبر علي بن جعفر ، عن أخيه مـوسى (عليه السـلام) ، وفيه ـ فيمن اشترى ثوبا من السوق ـ « إن كان إشتراه من مسلم، فليصلّ فيه ، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلّ فيه ، حتى يغسله »[٣] .

وخبـر زرارة، عن الصـادق (عليـه السـلام) انـه قـال في انيـة المجوس : « إذا اضطررتم اليها ، فاغسلوها بالماء »[٤] .

ويؤ يد الكراهـة، ما رواه يـونس، عنهم (عليهم السلام) ، في خَبر : « وانما كره أن يؤكل سـوى الأنفحة ممـا في أنية المجـوس وأهل الكتاب ، لأنهم لا يتوقّون الميتة والخمر »[٥] .

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٧٧ ، في ذكر اللباس في الصلاة .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٩٤ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٧١ الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٢٠ الباب ١٤ من أبواب النجاسات ح ١٢ .
(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٦٥ الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة والأشربة ح ٢ .

بشرط أن لا تكون من الجلود ، وإلّا فمحكومة بالنجاسة ، إلّا إذا علم تذكية حيوانها ،

هذا بالإضافة الى السيرة العملية ، المتصلة بزمان الأئمة (عليهم السلام) فإن المسلمين يشترون من الكفار الألبسة ، والأدوية ، والأواني ، وغير ذلك ، ولا يغسلونها إلّا احياناً من باب الاحتياط ، وبذلك يظهر أن إحتمال وجوب الإجتناب، للعلم العادي أو الإطمينان بالنجاسة ، فيه ما فيه {بشرط أن لا تكون من الجلود وإلّا} فإن كانت من الجلود ، كانت محكومة بعدم التذكية، لعدم العلم بجريان التذكية المتوقفة على شرط أن يكون الذابح مسلماً، وأن يفري الأوداج الأربعة بالحديد قبالة القبلة، مع ذكر إسم الله، وأن تكون للحيوان حياة مستقرة، كما ذكروا في باب التذكية، وعدم العلم هنا ضارٌ، إذ لا أصل ولا أمارة تقتضي التذكية، بخلاف عدم العلم في باب يد المسلم، او سوقه أو أرضه، حيث أن الشارع جعل تلك الثلاثة أمارة على التذكية {فمحكومة بالنجاسة} لأصالة عدم التذكية، الملازمة للنجاسة شرعاً، وقول بعض الفقهاء بأصالة الطهارة، وأصالة الحرمة، قد حُقق في محله أنه لا وجه له .

ثم : أن المراد جلد ما له نفس، أما جلد ما لا نفس له، فهو طاهر وإن علم بعدم تذكيته، فكيف بما اذا لم يعلم تذكيته {إلّا إذا علم تذكية حيوانها} علما وجدانياً، أو شرعياً، كما إذا قامت البينة على ذلك، إذ الأمارة المذكورة لا تعارض العلم، ولا ما قام مقام العلم، وقد تقدم أن البينة مقدمةعلى اليد .

أو علم سبق يد مسلم عليها ،

ثم: لو كانت اليد الكافرة ضعيفة في جانب اليد المسلمة، حكم عليها بالطهارة، كما اذا كان الدكّان لمسلم، وكان الكافر هناك بمنزلة الصانع، والأشراف كان للمسلم، والعكس بالعكس، كما اذا كان الكافر في دكان المسلم وكيلاً مطلقاً، والمسلم لا ربط له بالدكّان إلا ربط المالكيّة فقط دون أن يكون له إشراف إطلاقا .

ثم: إن الظاهر أن يد الكافر ليست أمارة على التذكية، لا أنها أمارة على عدم التذكية، لأنه لا دليل على أنها أمارة العدم، والأدلة إنما تدل على عدم الأمارية فقط ، وعليه فأذا كان الجلد لشريكين، مسلم وكافر، وكان لهما إشراف عليه، كانت أمارية يد المسلم حاكمة على الطهارة، ولا تعارضها يد الكافر حتى تتساقطان ليكون المرجع أصالة عدم التذكية، {أو علم سبق يد مسلم عليها} إذ يد المسلم حجة، وليست يد الكافر ناقضة للحجة، لعدم الدليل على الناقضية، وكذلك إذا علم سبق كونه في سوق المسلم أو أرض المسلم .

ولو كانت يد الكافر هي السابقة، فإن علمنا بأن المسلم اللاحق يده، وضع اليد عليها بدون الميزان الشرعي، لم يكف في الحكم بالطهارة والحلية، وإلّا كان مقتضى القاعدة الكفاية، لحجية يد المسلم، وأصالة الصحة في فعله، ولذا فالظاهر جواز أخذ اللحوم من أسواق المسلمين في الحال الحاضر، إلا اذا علمنا بعدم صحة يد المسلم، بعد أن علمنا أنها من البلاد غير الاسلامية .

وكذا غير الجلود ، وغير الظروف مما في أيديهم ، مما يحتاج الى التذكية ، كاللحم ، والشحم ، والإلية ، فإنها محكومة عليه . بالنجاسة ، إلّا مع العلم بالتذكية ، أو سبق يد المسلم

وأما ما لا يحتاج الى التذكية ، فمحكومة بالطهارة ، إلّا مع العلم بالنجاسة ، ولا يكفي الظن

{وكذا غير الجلود، وغير الظروف مما في أيديهم، مما يحتاج الى التذكية كاللحم والشحم والألية} وسائر أشياء الحيوان، التي لا تكون طاهرة حتى من الميتة، كالعظم، والريش ، ونحوهما، وما ذكره الفقهاء غالبا، من اللحم، والشحم، والجلد، فإنما هو من باب المثال، وإلآ فاللِّية، والعِرق، والعصب، والغدد، والطحال، والكبد والكلية ونحوها، مما لا تسمى بأسامي الثلاثة، أيضاً حكمها حكم الثلاثة {فإنها محكومة بالنجاسة، إلا مع العلم بالتذكية، أو سبق يد المسلم عليه} او سائر الأمارات، كسبق السوق، والأرض، أو قيام البينة أو نحو ذلك، ولو شك في أن الجلد المأخوذ، أو نحوه، من أيدي الكفار هل هو من ذي النفس، أو من غيره فالأصل الطهارة، كما يأتي فيما لو شك في أنه جلد، أو ليس بجلد.

{وأما ما لا يحتاج الى التذكية، فمحكومة بالطهارة، إلّا مع العلم بالنجاسة} لمباشرتهم له بالرطوبة، لأصالة الطهارة، وقد تقدم قيام الأجماع والسيرة، ومتواتر الروايات، على ذلك {ولا يكفي الظن

بملاقاتهم لها مع الرطوبة ، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان ، أو من شحمه أو إليته ، محكوم بعدم كونه منه ، فيحكم عليه بالطهارة ، وإن أُخذ من الكافر .

بملاقاتهم لها مع الرطوبة} وإن كان الظن قوياً، إذا "الظن لا يغني من الحق شيئاً"(١) بالإضافة الى ما تقدم من الروايات الصريحة بالطهارة في موارد الظنون القوية بالنجاسة .

نعم : الظاهر إستحباب التطهير، لما تقدم في بعض الروايات، ومما تقدم تعرف حال حرمة الحيوان وحليته، فيما لو أخذ من يد المسلم او الكافر وان لم يكن ميتة نجسة، لكونه من الأسماك، أو الجراد، فإنه وأن لم تشترط فيهما التسمية، والحديد، والإسلام، ؛ والفري للأوداج، والقبلة والحياة المستقرة، إلا أن إشتراط صيده من الماء حياً، وإشتراط قبضه حياً، كافٍ في الحكم بالحرمة فيما لم يعلم تحقق هذا الشرط، فإن يد المسلم أمارة على حصول الشرط، ولا دليل على أمارية يد الكافر، ولذا كان اللازم إتباع اصالة عدم التذكية، ومثل ذلك، الكلام في الصيد اذا أخذناه من يد الكافر .

{والمشكوك في كونه من جلد الحيوان، أو من شحمه، أو إليته } أو سائر امثالها، كالعرق، والعصب، ونحوهما ـ كما تقدم ـ {محكوم بعدم كونه منه} لا لتنقيح الموضوع، بل للأصل في الحكم {فيحكم عليه بالطهارة، وإن اخذ من الكافر} لأن الشك في الطهارة مجرٍ

---

(١) سورة يونس : الآية ٣٦ .

لأصالة الطهارة، والحيوانات المحنـطة التي تؤخذ من أيـدي المسلمين إذا لم يكن عليها آثار التذكية محكومة بالنجاسة، للعلم بعدم التذكية، وإن شك في تذكيتها فالأصل التذكية.

(مسألة ـ ٣) : يجوز إستعمال أواني الخمر بعد غسلها ، وإن كانت من الخشب ، أو القرع ، أو الخزف غير المطلى بالقير ، أو نحوه ،

(مسألة ـ ٣) : {يجوز إستعمال أواني الخمر بعد غسلها} إذا كانت صلبة، كالنحاس، وشبهه، بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المعتبر، والمنتهى الاجماع عليه، بل في الجواهر دعوى الضرورة والبداهة عليه، وذلك لأطلاق أدلة مطهرية الماء، وإطلاق أدلة تطهير الأواني، والروايات الخاصة الواردة في الباب، مما سيأتي بعضها، بل القاؤها وتركها يُعدّ من الاسراف المحرّم ، والجواز في المتن في مقابل الحرمة، فيشمل ما ذكرناه ايضاً .

ومن الواضح أن الغسل إنما هو إذا أُريد إستعمالها فيما يشترط فيه الطهارة، كالشرب والوضوء، أما إذا أُريد إستعمالها في الاشياء الجافة، او فيما لا يشترط بالطهارة، كسقي البهائم، والزرع، ونحوهما، فلا يُشترط الغسل .

والمراد بالخمر في المقام، كل مسكر، وإن كان الاطلاق الخاص للخمر إنما يشمل بعض اقسام المسكر فقط، والمراد بالغسل، الغسل الشرعي كما هو واضح.

{وإن كانت من الخشب ، أو القرع، أو الخزف غير المطلي بالقير أو نحوه} فإنه إذا كان مطلياً، دخل في الفرع السابق .

والحاصل : ما إذا كان الظرف رخواً ينفذ فيه الماء، والخمر،

ونحوهما، وجواز الإستعمال هو المشهور بين الفقهاء، خلافا للمحكي عن نهاية الشيخ، وابن البرّاج، وابن الجنيد، حيث منعوا عن استعماله.

استدل المشهور: بالاطلاقات وبجملة من الروايات: كالمروي عن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الدّن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء كامخ، أو زيتون؟ قال: «اذا غُسل فلا بأس»، وعن الإبريق وغيره، يكون فيه خمراً أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: «اذا غُسل فلا بأس»، وقال في قدح أو أناء يشرب فيه الخمر؟ قال: «يغسله ثلاث مرات»، وسئل أيجزيه أن يصبّ فيه الماء، قال: «لا يجزيه حتّى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات»[١].

والمروي عن حفص الأعور، قال: قلت، لأبي عبد الله (عليه السلام)، الدّن يكون فيه الخمر، ثم يجفّف، يجعل فيه الخل؟ قال: «نعم»[٢]، والمراد بعد الغسل بقرينة الروايات الاخر.

وخبره الآخر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني آخذ الرِّكوة[٣] بالزاء المعجمة اخت الراء المهملة - فيقال إنه إذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل فيها البختج كان اطيب له، فنأخذ

(١) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٧٤ الباب ٥١ من أبواب النجاسات ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٧٤ الباب ٥١ من أبواب النجاسات ح ٢.
(٣) الرِّكوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء.

الركوة ، فنجعل فيها الخمر فنخضخضه، ثم نصبّه ونجعل فيها البختج؟ قال (عليه السلام) : « لا بأس به »[١] ، والمراد أن الخمر تُعّقم المواد التي تتسرب الى البختج من الظرف ، ويسبب تغير طعمه، لا أن الخمر تسري الى البختج .

والمروي عن علي بن جعفر ، عن اخيه (عليه السلام) ، قال : سألته عن الشراب في اناء يشرب فيه الخمر قدحاً عيدان أو باطية ؟ قال : « اذا غسله فلا بأس » ، ـ الى أن قال ـ وسألته ، عن دنّ الخمر أيجعل فيه الخل والزيتون أو شبهه ؟ قال : « اذا غسل فلا بأس »[٢] .

وكذلك إطلاق ما رواه عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال : سئل عن الكوز والاناء يكون قذراً، كيف يغسل وكم مرة يغسل؟ قال: « ثلاث مرات» الى أن قال: «وقد طهر»[٣] **واستدل القائل بالمنع** : بالاستصحاب، وبأن الباطن ينجس بالخمر، فلا يطهر بمجرد غسل الظاهر، وبأن الخمر تنش من الباطن الى المائع الذي يكون فيه، وهو حرام نجس، وبجملة من الروايات: كالمروي عن إبن مسلم، عن احدهما (عليهما السلام) ، قال : سألته عن نبيذ قد سكن غليانه ؟ فقال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٩٥ الباب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٣ .
(٢) قرب الأسناد : ص ١١٦ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٧٦ الباب ٥٣ من أبواب النجاسات ح ١ .

وسلم) : كل مسكر حرام » ، قال وسألته عن الظروف ؟ فقال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، عن الدّباء ، والمُزفّت، وزدتم أنتم الحنتم، يعني الغضار ، والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزّق ويصبّ في الخوابي ليكون أجود للخمر »[١] .

أقول : الدّبا : القرع ، والحنتم ، واحدتها حنتمة، جرار مدهونة خضر والخوابي: جمع خابية، وهي الدّن والغضار : "ما يسمى بالفارسي "كاشي" ، قال وسألته (عليه السلام) ، عن الجرار الخُضر ، والرصاص ؟ فقال : « لا بأس بها »[٢] .

وخبر أبي الربيع الشامي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن كل مسكر ، فكل مسكر حرام » ، فقلت له : فالظروف التي يصنع فيها منه ؟ فقال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الدُبّا ، والمزفت ، والحنتم، والنقير »، قلت : وما ذاك ؟ قال (عليه السلام) : «الدُبّاء: القرع ، والمزفت : الدنان، والحنتم: جرار خضر، والنقير: خشب كانت الجاهلية ينقرونها، حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها »[٣]

(١) الكافي : ج ٦ ص ٤١٨ باب الظروف من كتاب الأشربة ح ١ .
(٢) المصدر السابق ، تكملة الحديث .
(٣) الكافي : ج ٦ ص ٤١٨ باب الظروف من كتاب الأشربة ح ٣ .

ولا يضرّ نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها ، داخلاً وخارجاً ، بل داخلاً فقط ، نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه ، إلاّ إذا غسل على

لكن يرد على المانعين :

اولا : أن مقتضى بعض أدلتهم ، إنسحاب الحكم بالنسبة الى كل نجس ، وليس خاصاً بالخمر، وهم لا يقولون به .

ثانياً : بأن الاستصحاب لا موقع له بعد وجود الدليل ، والباطن كما يتنجس كذلك يطهر بالماء، فلا تنش منه الخمر، بالإضافة الى ما تقدم في بعض المباحث، أن إحتمال طهارته بالتبعية قريب جداً .

أما الروايات : فيرد عليها بالاضافة الى أنها تحكم بعدم الطهارة، حتى في غير الرخو، وأنها رميت تارة بضعف السند، وأخرى بضعف الدلالة، ؛ أنها معارضة بما تقدم من الروايات الصريحة، مما لا بدّ من حملها على الكراهة، أو بعض المحامل الأُخر .

{ولا يضرُّ نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها ، داخلا وخارجا} إن أريد تطهيرهما {بل داخلا فقط} إن لم يرد تطهير خارجها ، لعدم الابتلاء به ، بل أنك قد عرفت قرب طهارة باطنها تبعا لتطهير الظاهر.

{نعم يكره إستعمال ما نفذ الخمر الى باطنه، إلا اذا غسل على

وجـه يطهر باطنه أيضاً .

وجه يطهر باطنه أيضاً} أما لفتوى من عرفت، أو لأنه مقتضى الجمـع بين الروايات المانعة والروايات المجوّزة .

(مسألة ـ ٤) : يحرم إستعمال أواني الذهب ، والفضة ، في الأكل ، والشرب ،

(**مسألة ـ ٤**) : {يحرم إستعمال أواني الذهب والفضة، في الأكل والشرب} بلا إشكال ولا خلاف ، بل الأجماع بقسميه عليه .

نعم : ربما حكي عن الشيخ، إطلاق لفظ الكراهة، ؛ ولعله أراد بها الحرمة، ويؤيد ذلك، أنه في كتاب الزكاة من الخلاف، صرّح بعدم الجواز، بل ربما قيل بأن الحرمة فتوى كافة علماء الإسلام، إلاّ داود من العامة، الذي حكي عنه حرمة الشرب خاصة .

وكيف كان: يدل على الحكم المذكور متواتر الروايات، وان كان التعبير في بعضها بلفظ الكراهة، كالنبوي (صلى الله عليه وآله وسلم): « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فأنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»(١) .

وقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للشارب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم(٢) .

وصحيحة ابن بزيع قال : سألت ، أبا الحسن الرضا (عليه السلام) ، عن آنية الذهب والفضة ، فكرههما. فقلت : قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن (عليه السلام) مرآة ملبّسة

---

(١) التذكرة: ج ١ ص ٦٧ س ٢٢ .
(٢) البحار : ج ٦٣ ص ٥٣١ .

فضة ؟ فقال : « لا والحمد لله إنما كانت لها حلقة من فضة ، وهي عندي ـ ثم قال ـ إن العباس حين عذر ـ اي خُتن ـ عمل له قضيب ملبّس من فضة ، من نحو ما يُعمل للصبيان، تكون فضة نحواً من عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن (عليه السلام) فكُسر »[(١)] .

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة[(٢)] .

وفي موثق بُريد عنه (عليه السلام) أنه كره الشرب في الفضة، وفي القدح المفضض، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض، والمشطة كذلك[(٣)] .

وفي صحيح إبن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة »[(٤)] .

وفي صحيحه الآخر ، عنه (عليه السلام) ، انه نهى عن آنية الذهب والفضة[(٥)] .

وفي صحيح الحلبي ، عن الصادق (عليه السلام) : « لا تأكل

(١) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٨٣ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٨٥ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ١٠ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٨٥ الباب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٨٤ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٧ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٨٣ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٣ .

في آنية من فضة ، ولا في آنية مفضضة »[١] .

وفي حسن داود بن سرحان : « لا تأكل في آنية الذهب والفضة »[٢] .

وفي موثق سماعة ، عنه (عليه السلام) : « لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة »[٣] .

وعن الصادق (عليه السلام) عن آبائه قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الشرب في آنية الذهب والفضة »[٤] .

وعن مسعدة، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه : (عليهم السلام) « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، نهاهم عن سبع ، منها : الشرب في آنية الذهب والفضة »[٥] .

وصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سألته عن المرآة ، هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة فضة ؟

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٨٥ الباب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ١ .
(٢) المحاسن : ص ٥٨٢ كتاب الماء ، باب آنية الذهب والفضة ح ٦٣ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٨٤ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٥ ,
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٨٤ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٩ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٨٥ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ١١

قال : « نعم إنما يكره إستعمال ما يشرب به »[١] ، الى غيرها من الروايات ، وهي كما رأيت بين مشتمل على لفظ "النهي"أو صيغة النهي ، أو مادة الكراهة ، أو لفظ "لا ينبغي"ض. أما الأولان : فظاهران في التحريم ، كما قرر في الأصول .

وأما الثالث : فلا ظهور له في الحرمة ، أو الكراهة الإصطلاحية ، فلا يمكن أن يكون صارفا لتلك الروايات عن ظاهرها .

واما الرابع : فربما إدعي ظهوره في الكراهة ، وربما ادعي عدم الظهور ، لأنه يستعمل في الحرمة وفي الكراهة ، وفي المحال كقوله تعالى : ﴿ **ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك اولياء** ﴾[٢] ، وقوله : ﴿ **لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر** ﴾[٣] ، وقوله : ﴿ **لا ينبغي لأحد من بعدي** ﴾[٤] ، وقوله : ﴿ **وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا** ﴾[٥] ـ للتلازم بين ترك الله شيئا وقبحه ـ وحتى لو إدعي ظهوره في الكراهة ، كان لا بد من صرفه ، بقرينة تلك الروايات المؤيدة بالإجماع القطعي كما عرفت .

(١) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٨٧ الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ٥ .
(٢) سورة الفرقان : الآية ١٨ .
(٣) سورة يس : الآية ٤٠ .
(٤) سورة ص : الآية ٣٥ .
(٥) سورة مريم : الآية ٩٢ .

ثم : الظاهر أن المُحرّم هو الأكل والشرب من أنية الفضة والذهب ، وإن لم يصدق على ذلك الأستعمال ، كما إذا صبّ إنسان الماء من إبريق الفضة في فم إنسان آخر ، فأن الشارب لا يصدق عليه أنه إستعمل الإبريق ، وإنما المستعمل هو الصاب ، ومع ذلك، يحرم على الشارب، اللهم الاّ أن يقال بإنصراف الشرب من آنية الفضة عن مثل ذلك، لكنه محل نظر .

نعم : لا إشكال في عدم الفرق بين أن يكون الأكل والشرب بلا واسطة ، كأن شرب من كوب الفضة؛ أو مع الواسطة، كما إذا أخذ الطعام بواسطة الملعقة، وذلك لصدق الأكل والشرب إذا كان بواسطة، اللهم إلا اذا كانت الواسطة توجب عدم الصدق، كما اذا كان خزان الماء الذي للبلد فضة « وجرى الماء منه بواسطة الانابيب الى البيوت، فإن الشرب من الأنبوب لا يوجب صدق الشرب من الخزان، لبعد الخزّان، بواسطة طول الأنبوب مثلا، ثم أنه لا إشكال فيما إذا صدق الأكل والشرب .

اما اذا لم يصدق ، لم يحرم من هذه الجهة، كما اذا كان الشراب في طرف يغذى بواسطته من الأبرة في العروق ، فإنه لا يصدق عليه الشرب والأكل، ويدخل ذلك في عنوان الاستعمال كما سيأتي، والأكل والشرب من الأنف أكل وشرب، والظهار أن الأكل والشرب من يد الخادم ونحوه، يسمى أكلا وشربا من آنيتهما، إذ لم تكن مباشرة الشخص داخلة في مفهومهما، ولا يحرم المأكول والمشروب وان

والـوضوء ، والغسـل ، وتطهير النجاسات ، وغيـرها من سائر الاستعمـالات ،

كـان الفعـل حـرامـا كـما سيـأتي، ثم أنـه لا يختص الأكـل والشـرب بالمتعارف ، فلو كانت أواني الأدوية الطبية ، منهما حرم ذلك أيضاً .

{و} كذا يحرم {الوضوء، والغسل} والتيمم، مما يحتاج الى قصد القربة، {وتطهير النجاسات وغيـرها من سـائر الاستعمـالات} مما لا يحتـاج الى قصد القـربة بـلا إشكال، ولا خـلاف، بـل عن المنتهى، والتذكرة، والمدارك، وغيرها، دعوى الإجماع عليه .

نعم : جملة من الفقهاء كالمفيـد، وسلّار ، والنهـاية ، اقتصـروا على ذكر الأكل والشرب ، لكن الظاهر أنه من باب المثال، كما فهمـوا منهم، ويدل على ذلك جملة من الروايات المتقدمة، كأخبار ابن بزيع، ومحمـد، وغيرهمـا، وخبر مـوسى بن بكـر، عن أبي الحسن (عليـه السلام) قال : « آنية الذهب والفضّة متاع الذين لا يوقنون »[١] .

أما ما اشتمل على لفظ الأكل والشرب فلا يقيد المطلقات ، كما أن بعض الأخبار المتقدمة المشتملة على الأكـل فقط ، أو على الشـرب فقط لا يقيد ما سواها، ثم لعل وجه تحريم هذه الامور، أنه نـوع من التـرف والاستعلاء، ممـا يناسب الجبـارين والمتكبرين لا أهـل الايمان الذين هم "عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا، واذا خاطبهم

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٨٤ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٤ .

حتى وضعها على الرفوف للتزيين ،

الجاهلون قالوا سلاماً"(١) .

وكيف كان : فالحكم ـ مع قطع النظر عن نهي الشريعة ـ عقلائي في نفسه ، {حتى وضعها على الرفوف للتزيين} كما ذهب إليه غير واحد، أما للملاك أو لقوله (عليه السلام) في خبر موسى ، "متاع الذين لا يوقنون"، أو لأن الظاهر من النصوص ، أن مراد الشارع النهي عن أصل وجودها في الخارج، أو لأنه نوع من الإستعمال، فيشمله ما تقدم في صحيحة علي بن جعفر ، أو لأنه نوع من الاقتناء والاقتناء حرام .

قال في المستمسك : [ظاهر العلامة (رحمه الله) في القواعد وغيره إبتناء حرمة ذلك ـ وضعها على الرفوف ـ على حرمة الاقتناء، وأن التزيين ليس من الإستعمال المستفاد تحريمه من ظاهر النصوص، وهو في محله](٢) ، إنتهى . وبعض المعلقين كالسيد الجمال توقف في ذلك ، قال : [في حرمة إقتنائها ووضعها على الرفوف إشكال وإن كان هو الاحوط](٣) .

اقول : حيث لا يستقيم شيء من الأدلة التي تقدمت لحرمة الوضع على الرف ، فالقول بالجواز غير بعيد للأصل ، وإطلاقات

---

(١) سورة الفرقان : الآية ٦٣ .

(٢) المستمسك : ج ٢ ص ١٦٦ .

بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها ، بل يحرم إقتناؤ هـا من

حلّ ما في الأرض وقوله تعالى : ﴿ قل من حرّم زينة الله ﴾[1] ، الآية ، الى غيرها ، إذ يرد على الملاك ، انه غير مقطوع به ، وخبر موسى ضعيف ، بالإضافة الى أنه لا قائل بأن كل متاع منهما حرام ، ولا نسلم أن الظاهر من النصوص أن وجودهما في الخارج منهي عنه ، والتزيين ترك للإستعمال، لا انه إستعمال ، بالإضافة الى أنه لا دليل على أن كل إستعمال لهما حرام ، وإلّا لزم حرمة تزيين المساجد والمشاهد بهما، وذلك خلاف سيرة المتشرعة، بل خلاف ما هو معلوم من ترك الرسول وعلي (عليهما الصلاة والسلام) باب الكعبة ملبّساً بالذهب، وكون الاقتناء حراما أول الكلام، إذ لا دليل على ذلك كما يأتي بيانه .

نعم : لا بأس بالإحتياط خروجاً من خلاف من حرّم، ولتأييد بعض الأدلة على ذلك، كالذي رواه في المستدرك عن درر اللئالي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، أنه نهى عن إستعمال أواني الذهب والفضة[2]، ومن ذلك تعرف النظر في قوله : {بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها} أما قوله {بل يحرم إقتناؤ ها من

---

(١) سورة الأعراف : الآية ٣٢ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٦٦ الباب ٤٠ من أبواب النجاسات والأواني ح ٩ .

غير إستعمال ،

غير إستعمال} فقد استُدل له بجملة من الأدلة كبعض الأدلة المتقدمة، وبدعوى عدم الخلاف، وبأنه تضييع للمال، كما حكي عن الشيخ، وبأن حرمة الاستعمال تستلزم حرمة إتخاذها بهيئة الاستعمال ، كالطنبور وغيره، من الآت اللهو، كما حكي عن المنتهى، وبأنه اسراف وتبذير، والمبذرين إخوان الشياطين [1]، وفي الكل ما لا يخفى .

أما الأدلة المتقدمة في التزيين، فقد عرفت عدم تماميتها .

وأما عدم الخلاف، ففيه وجود الخلاف، كالعلامة في المختلف وغيره . .

وأما أنه تضييع فيه، أنه ليس بتضييع عرفا، وأي فرق بينه وبين إقتناء قطعة غير مصوغة من الذهب والفضة، أو اقتناء شيء غير الآنية.

وأما الملازمة بين حرمة الإستعمال وحرمة الاقتناء، ففيه أنه لا ملازمة شرعية، والفرق بين المقام وبين آلات اللهو، أنه ورد الدليل فيها بوجوب كسرها والتخلص منها، وليس مثل ذلك الدليل في المقام.

وأما كونه إسرافا، ففيه أنه اول الكلام، واذا كان من شأن

---

(١) ﴿ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ﴾ سورة الإسراء : الآية ٢٧ .

ويحرم بيعها وشراؤ ها وصياغتها ، وأخـذ الأجرة عليهـا ، بل نفس الأجـرة أيضاً حـرام ، لأنها عوض المحـرَّم ، وإذا حـرّم الله شيئاً حرم ثمنه .

المقتني التجمـل، ؛ كـان داخـلا في "أن الله جميـل يحب الجمـال" (١) فالقول بعدم الحرمة غير بعيد .

ثم : أنـه ربما يستـدل لحرمـة التزيـين والاقتناء، بخبـر محمد بن مسلم "انـه نهى عن آنية الـذهب والفضة" ، وبخبـر إبن بزيـع الآمر بكسر القضيب الملبّس بالفضة، وفيهما ما لا يخفى ، إذ النهي عن كل شيء، ظاهر في الأمـر المرتبط بـه غالبـا، كما ذكـروا في قولـه تعالى : ﴿ حرمت عليكم أُمّهاتكم ﴾(٢) والخبر لا يدل على التحريم، ولم يقل به المشهور .

ومما تقدم يظهر النظر في قوله {ويحرم بيعها وشراؤ ها وصياغتها ، وأخذ الأُجرة عليها} أي إجراء عقد الأجارة {بـل نفس الأجرة أيضـاً حـرام، لأنها عـوض المحـرَّم وإذا حرّم الله شيئـا حرم ثمنـه} والثمن أعم مما يكون في قبال الشراء أو في قبال عقد آخر .

ثم : انـه لو شـك في شيء أنه آنيـة أم لا ، أم أنه إستعمـال أم لا ، كـان مقتضـى القاعـدة الجواز، إذ لا يصـح التمسك بـالعام في الشبهة المصداقية، والحكم لا يتكفل موضوعه .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٣١ الباب ٥٤ من أبواب لباس المصلي ح ٦ .
(٢) سورة النساء : الآية ٢٣ .

(مسألة ـ ٥) : الصفر أو غيره الملبّس بأحدهما يحرّم استعماله ، إذا كان على وجه لو انفصل كان اناء مستقلاً ،

(مسألة ـ ٥) : {الصُفر أو غيره الملبّس بأحدهما يحرم إستعماله، إذا كان على وجه لو انفصل كان اناءً مستقلاً} قد يكون الانـاء المستقل في باطن الصفر ، وقد يكون في ظاهره، وقد يكون الصفر في وسط إناء من أحدهما، فأحدهما بمنزلة الغلاف له، ؛ وقد يكون الصفر غلافاً لأحدهما، بأن يكون أحدهما في باطن الصفر مثلا، وقد ذهب العلامة، والمجلسي، والطباطبائي، على التحريم بالنسبة الى الصورتين الأولیین، وخالف الجواهر، فذهب الى الجواز، استدل للاولى: بأنه مستقل وإن كان ملصقاً بالصفر، وإستدل للثانية: بمنع صدق الانـاء المتخذ منهما عليه في حال الالتصاق، وان كان يلحقه في حال الانفصال، واحتاط مصباح الهدى بعد ميله الى الجواز، وكذلك المستمسك مال الى الجواز، ثم قال: فتأمل .

والظاهر أن الاقسام الأربعة لها صورتان :

الاولى : أن يُعّد أحدهما تبعا للآخر عرفا ، وحينئذ لا إشكال في كون الحكم للمتبوع، وذلك لعدم الصدق عرفا إلا باسم المتبوع، فالصفر الذي طُلي بماء خفيف من الفضة، لا يسمى إناء الفضة، وانما يسمى إناء الصفر ، وكذلك الصفر الخفيف الذي طُلي بماء كثير من الفضة، مثلا كان الصفر كيلوا ، والفضة عشر كيلوات، لا يسمى إناء الصفر وإنما يسمى إناء الفضة، والأحكام تابعة لتحقق الموضوع عرفاً .

وأما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم ، كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعات منفصلات لُبّس بهما الإناء من الصفر داخلاً وخارجاً .

الثانية: أن لا يُعّد أحدهما تبعا لتساوي الصفر والفضة، او شبه التساوي، وهنا ينبغي القول بالحرمة، لصدق الأسمين معا، وحيث أن الصفر لا اقتضائي، وأحدهما اقتضائي، يتبع الحكم ما كان إقتضائيا، ويظهر ذلك بتنظير ما نحن فيه بالظهارة والبطانة في الثياب، فأنه قد يكون احدهما تبعا للاخر، ؛ وقد لا يكون، بل يُعّد الثوب بكونه ذا وجهين .

{وأما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم، كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعات منفصلات لُبْس بهما الأناء من الصفر داخلا وخارجا} الظاهر في المقام هو التفصيل الذي ذكرناه في الفرع السابق، مثلا لو كانت القطعات المنفصلات مثقالا والإناء كيلوا لم يحرم، ولو انعكس بأن كان إناءً خفيفا وزنه مثقال لبس بقطع من الفضة وزنها كيلو يحرم ، وذلك لما عرفت من عدم الصدق في الأول، والصدق في الثاني، أما بعض الروايات الدالة على الجواز مطلقا، كخبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) : « لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض ، واعزل فمك عن موضع الفضّة »[1].

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٨٦ الباب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ٥ .

وصحيح معاوية بن وهب ، لما سأل الصادق (عليه السلام) ، عن الشرب في قدح من ماء فيه ضبة من فضة ؟ قال (عليه السلام) : « لا بأس إلّا أن يكره الفضة فينزعها »[1] ، فالأظهر إنصرافها عما يكون أحدهما أكثر بحيث يصدق عليه إناء فضة أو ذهب ، بل ظاهرهما ذلك ، إذ الغالب أن المفضض يكون عليه ماء من فضة ، كما أن ضبة الفضة أقل بكثير من وزن أصل الاناء ، ثم أنه لو شك في صدق أحدهما كان الأصل الجواز .

(١) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٨٦ الباب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ٤ .

(مسألة ـ ٦) : لا بأس بالمفضض

(**مسألة ـ ٦**) : {لا بأس بالمفضض} من الأواني على المشهور ، بل إدعي عدم الخلاف فيه ، وهو الذي لُبّس بالفضة ، لكن بشرط أن لا يكون التلبيس بحيث يصدق على الفضة كونه إناءً ـ كما تقدم ـ وتدل على عدم البأس جملة من الروايات ـ بعد عدم صدق إناء الفضة عليه ، فالأصل يقتضي جوازه ـ كخبر عبد الله بن سنان ، وصحيح معاوية بن وهب ، وقد تقدما في آخر المسألة الخامسة .

والمروي أنه كان للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قصعة فيها حلقة من فضة[١] ، والنبوي الاخر، كان له (صلى الله عليه وآله وسلم) ، قصعة مشبعة بضبة من فضة[٢] .

وهذه الروايات صالحة لصرف الروايات المانعة عن ذلك، عن ظاهرها، بل ظاهر بعض تلك الاخبار المانعة، الكراهة، كصحيح الحلبي : « لا تأكل في آنية من فضة، ولا في آنية مفضّضة»[٣] .

وحسنة الحلبي : عن الصادق (عليه السلام) : انه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة[٤] .

وما رواه المكارم ، عن الصادق (عليه السلام) : انه كره أن

---

(١) المعتبر ص ١٢٧ سطر ١٢ .
(٢) مصباح الفقيه : ج ١ ص ١٣٧ الجزء الأخير من كتاب الطهارة سطر ١٤ .
(٣) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٥ الباب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ١ .
(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٥ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ١٠ .

والمطلي ، والمموه بأحدهما ، نعم يكره إستعمال المفضض ، بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضة ،

يدهن من مدهن مفضّض والمشط كذلك [(١)] .

وخبر عمر بن المقدام، رأيت ابا عبد الله (عليه السلام) ، قد أتي بقدح من ماء فيه ضبّه من فضة ، فرأيته ينزعها بأسنانه[(٢)] . الى غيرها من الروايات .

{والمطلي} أي المُلبّس بماء الذهب {والمموه بأحدهما} الذي يوهم أنه فضة أو ذهب وليس هو كذلك، ولعل الفرق بين الامرين أن المفضض والمطلي واضح انهما ليسا بفضة ولا ذهب ، بخلاف المموه اما احتمال أن يكون المراد بالمموه ما هو في صورتها وليس منهما في شيء، ففيه أنه لا دليل على الكراهة أصلا، فلا وجه لذكره ، ووجهه الجواز ما تقدم في المفضض من الأصل ودلالة بعض النصوص عليه، لكن يشترط في الجواز ما تقدم من عدم صدق آنية الذهب والفضة عليه .

{نعم يكره إستعمال المفضض} لما تقدم من الروايات الدالة على الكراهة، والظاهر أنها أعم من المفضض والمموه، لأن تلك الاخبار تشملهما فتخصيص المصنف الكراهة بأحدهما لا وجه له {بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضة} كما نسب الى

---

(١) مكارم الأخلاق : ص ١٥٠ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٨٦ الباب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ٦

المشهور ، لكن عن المعتبر ، والمدارك والذخيرة، إستحباب عزل الفم عن موضع الفضة .

إستدل المشهور ، بقوله (عليه السلام) ، في خبر عبد الله بن سنان : « لا بأس بأن يشرب في القدح المفضض، واعزل فمك عن موضع الفضة » .

واستدل القائل بالإستحباب ، بالجمع بينه وبين صحيح معاوية ، في الجواب عن الشرب في قدح من ماء فيه ضبة من فضة قال (عليه السلام) : « لا بأس إلا أن يكره الفضة فينزعها » . فإن إطلاقه شامل لما إذا شرب من موضع الفضة ، ومن غير ذلك الموضع .

وأشكل المشهور على هؤلاء ، بأن الصحيحة مطلقة، فاللازم تقييدها بخبر إبن سنان، لكن فيه أن إطلاق الصحيح أقوى من ظهور الخبر المذكور في التقييد، خصوصا بعد تأييد النبويين له فتأمل .

وكيف كان : فالاحتياط "العزل" ، بل لعل ذلك هو مقتضى الصناعة، أما المموه فالظاهر عدم الحرمة فيه، إذ المراد بالمفضض ما كان فيه ضبة فضة، كما يظهر من خبر إبن سنان، وبما ذكرناه أفتى بعض شراح المتن، وان كان المحكي عن العلامة، وكاشف الغطاء، وجوب العزل عن موضع المموه بالفضة أيضاً، ثم الظاهر عدم خصوصية الشرب، بل الأكل أيضاً كذلك للملاك .

بل الأحـوط ذلك في المطلّي أيضاً .

نعم : الظاهر عدم الحرمة بالنسبة الى إشراب البهائم والطفـل ، بل وكذلـك بالنسبـة الى آنية الـذهب والفضة لهـما ، إذ لا دليل عـلى عمـوم الحكم، فأدلـة سقوط التكليف يشمله، بـالاضافـة الى الأصل فيهما، ولم يدل على أن الذهب والفضة مضرّان ضرراً بالغـاً حتى يحرم سقيهما فيهما من بـاب دفع الضـرر، بل ظـاهر مـا دلّ على جـواز شدّ الاسنـان بالـذهب، وجواز إلبـاس الطفـل الذهب، كـما ورد في لبس بعض أطفال الأئمة (عليهم السلام) له ، أنهما ليسـا مضرين ضـرراً بالغاً ، وهذا لا ينافي ما تقدم إحتماله من كون وجه الحرمة في الأنيتين الضرر ، لأن المنفي هنا الضرر الكثير ، والمثبت هناك احتمال الضـرر في الجملة .

وكيف كان : فالمراد كون الفضة تباشـر الفم ، لا أن يكون الفم قـريب منهـا ، أو إذا شـــرب المـاء بسبب القصب ونحـــوه من نفس موضع الفضة ، لأصالة الجواز بعد عدم صدق الدليل المذكور .

{بـل الاحوط ذلـك في المطلّي أيضـاً} بل أفتى بـذلـك صـاحب الجواهر خلافا لغير واحد، إستدل المجوز بالاصل بعـد عدم الـدليل، واستدل المانع بالأولوية، وإنصراف أن حكم الذهب حكم الفضـة في كل هذه المقامات بعد اقترانهما في جملة من الروايات .

لكن الأقـرب الجـواز، لعـدم العلم بـالمـلاك خـصـوصـاً بعـد اختلاف حكمهما في مثل تزيين الرجـل بالفضـة دون الذهب ، ومثـل كراهة بعض أقسام امتعة الفضة، وعدم كراهة مثله من الذهب، فقد

تقدم في صحيح ابن بزيع عند قول السائل أنه كان لأبي الحسن (عليه السلام) مرآة ملبّسة فضّة، أنه قال الرضا (عليه السلام) : « لا والحمد لله إنما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي »[١] . مما يدل على المنع كراهةً أو تحريماً، بينما ورد في رواية الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن السرير فيه الذهب ، أيصلح إمساكه في البيت ؟ فقال (عليه السلام) : « إن كان ذهباً فلا ، وإن كان ماء الذهب فلا بأس »[٢] ، ومن الواضح أن العرف يرى أن السرير المذهب أولى بالمنع من المرآة الملبّسة بالفضة .

والحاصل أنه حيث لم يعلم الملاك ولا دليل لفظي في المقام فالأصل جواز ذلك في المطلّي، وان لم يجز في المفضض .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٨٣ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٨٦ الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ١ .

(مسألة ـ ٧) : لا يحرم إستعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما ، إذا لم يكن بحيث يصدق عليه إسم أحدهما .

(مسألة ـ ٧) : {لا يحرم إستعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما، إذا لم يكن بحيث يصدق عليه إسم أحدهما} فإن صدق عليه إسم أحدهما حرم ، لأن الحكم يتبع موضوعه ، من غير فرق بين أن يكون احدهما أكثر من الخليط أو مساوياً او اقل ، وإن لم يصدق عليه إسم أحدهما لم يحرم في الصور الثلاثة أيضاً، فانه من الممكن أن يكون أحدهما أكثر من الخليط، ومع ذلك لا يصدق إسم أحدهما، لقوة صفات الخليط بحيث كان غالبا على أحدهما .

ثم الظاهر أن "الپلاتين" ليس ذهبا وإن سمي بالذهب الأبيض ، كما إن الظاهر أن الذهب المتعارف إذا أزيل لونه بدواء ونحوه بقيت أحكامه، لبقاء صدق الأسم، فان الأسم لا يدور مدار اللون، وكذا في سائر الأحكام المترتبة عليها، فانه لا اعتبار باللون، ولو شك في بقاء الحقيقة إستصحب، إلا ان يكون السابق واللاحق موضوعان بنظر العرف، فإنه لا يجري الاستصحاب حينئذ .

(مسألة ـ ٨) : يحرم ما كان ممتزجاً منهما ، وإن لم يصدق عليه إسم أحدهما ،

(مسألة ـ ٨) : {يحرم ما كان ممتزجا منهما} إذا صدق عليه إسم أحدهما بأن كان الآخر قليلا بحيث إستهلك في الأول ، أو كان احدهما كالغلاف للآخر ، بلا إشكال، وذلك لصدق الأسم الموجب للترتب ، بل يحرم الممتزج منهما {وإن لم يصدق عليه إسم أحدهما} وقد إستدل لذلك بأولوية حرمته عما إذا كان مصنوعا من احدهما، وبالقطع بمساواته مع الخالص من احدهما، وبأن الظاهر من الأدلة، كون الموضوع للحرمة هو القدر المشترك بينهما، وهو موجود في صورة الامتزاج .

واشكل على الكل : بأن الاولوية اعتبارية، فلا يمكن أن يصير منشأ الحكم ، والقطع ممنوع بعد احتمال دخل الخصوصية لأحدهما، ألا ترى أنه لو قال المولى : "إذا كان زيد في الدار، أو كان عمرو في الدار، كن انت على الباب"، احتُمل أن يكون الحكم في صورة انفراد كل واحد، للخوف من لص لا يقوى عليه احدهما، فاذا كانا معا لم يجب الوقوف على الباب، لأنهما معا يقدران على اللص .

ومنه يظهر ضعف كون القدر المشترك هو سبب الحكم بالحرمة، لإحتمال أن يكون السبب هو الخصوصية الفردية، لا القدر المشترك.

لكن : الأقرب هو الحرمة ، لأطلاقات الأدلة الشاملة لحالة الانفراد وحالة الامتزاج. فان قوله (عليه السلام) : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، عن الشرب في آنية الذهب

بل وكذا ما كان مركباً منهما ، بأن كان قعطة منه من ذهب ، وقطعة منه من فضة .

والفضة »[١] ، يشمل اجتماعهما كما يشمل إنفرادهما، كما إذا قال : "نهى عن شرب البول والدم" .

ومثله خبر مسعدة، نهاهم (صلى الله عليه وآله وسلم) ، عن سبع ، منها : الشرب في آنية الذهب والفضة[٢] .

ومثلهما قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): « آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون »[٣] ، الى غيرها من الروايات المتقدمة .

والقول بأن المراد أحدهما خلاف الأطلاق ، فهو مثل أن يقال: قوله "نهى عن زواج الأم والأخت" معناه زواج أحداهما، فاذا تزوجهما معا لا بأس بذلك. ومن ذلك يظهر وجه قوله: {بل وكذا ما كان مركباً منهما، بأن كان قطعة منه من ذهب، وقطعة منه من فضة} وكذا إذا كان الظرف منهما ، أو من أحداهما، لكن كان جزء منه من شيء آخر بحيث لم يستهلك فيهما، كما إذا كان مقدار عشره مثلا من النحاس، وذلك لصدق أنه انية الذهب والفضة، وكذا إذا كان كعبهما أو حاشيتهما أو حلقهما أو ما أشبه، من غيرهما، كل ذلك لأنه لا يمنع الصدق المذكور.

(١) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٨٤ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٩ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٨٥ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ١١ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٨٤ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٨ .

نعم لو كان الجنس الثالث بحيث يوجب الشك في صدق احدهما لم يجر الحكم لانه يكون حينئذ من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

(مسألة ـ ٩) : لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما ،

(مسألة ـ ٩) : {لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما} بلا خلاف أجده، واعترف في الجواهر بعدم وجدان الخلاف فيه، ونقل من اللوامع ظهور وفاقهم عليه، وسكت عليه في المستمسك، ومصباح الهدى، ويدل على ذلك ـ بالإضافة الى الأصل بعد اختصاص الأدلة بالآنية ـ جملة من الأدلة، كالمروي في جملة من التواريخ أن باب الكعبة كان من الذهب، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يغيره ، وأن عمر أراد تغييره فنهاه علي (عليه السلام) عن ذلك ، واستدل بفعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنه تركه على حاله، فتركه عمر على حاله ، وأن علياً (عليه السلام) لم يغيره حين خلافته .

والمروي عن أبي جعفر (عليه السلام) انه « كان له (صلى الله عليه وآله وسلم) درع تسمّى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة »[1] ـ

والمروي انه نزل من السماء عليه (صلى الله عليه وآله وسلم) ذو الفقار وكان حليته من فضة »[2] .

والمروي عن الصادق (عليه السلام) انه قال : « ليس بتحلية

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٨٨ الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ٧ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٨٨ الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ٨ .

المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس »[١] .

والمروي عن حاتم عن الصادق (عليه السلام) : « ان حلية سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كانت فضة كلها ، قائمته وقباعة »[٢] .

أقول : القائمة : المقبض ، والقبيعة : ما على طرف المقبض .

والمروي عن إبن سنان، قال (عليه السلام) : « ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة »[٣] .

والمروي عن منصور ، عن التعويذ يعلق على الحائض ؟ فقال (عليه السلام) : نعم اذا كان في جلد أو فضة أو قصبة حديد »[٤] .

وما اشتهر من الحرز المروي عن الجواد (عليه السلام) وفيه أنه كان قصبة من فضة[٥] .

وكذا أمر (عليه السلام) بصنعه للمأمون ، وقال (عليه

(١) الكافي : ج ٦ ص ٤٧٥ باب الحلي ح ٧ .
(٢) الكافي : ج ٦ ص ٤٧٥ باب الحلي ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤١٣ الباب ٦٤ من أبواب أحكام الملابس ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٨٧ الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ٢ .
(٥) انظر البحار : ج ٩١ ص ٣٦١ . وانظر المستدرك ج ١ ص ١٦٧ الباب ٤١ في بيان النجاسات والأنواني ج ٤ .

السلام) : لغلامه قل له ـ اي للمأمـون ـ « حتى يصاغ لـه قصبة من فضة »[١] .

والمـروي في المرآة هـل يصلح العمل بهـا إذا كـان لهـا حلقـة من فضة ؟ قال (عليه السلام) : « نعم إنما يكره استعمال ما يشرب به »[٢]

وهذه الروايات لصراحتها والعمل بها قديما وحديثا ، توجب حمل الـروايات النـاهية عـلى الكراهة، كخبـر الفضيـل، عن السـريـر فيـه الذهب، أيصلح إمساكه في البيت؟ فقال (عليه السلام) : « إن كان ذهبا فلا ، وإن كان ماء الذهب فلا بأس »[٣] .

وخبر علي بن جعفر ، عن السرج واللجـام فيه الفضـة ، أيركب به ؟ قال : « اذا كـان مموهـا لا يقدر عـلى نزعـه فلا بـأس ، وإلاّ فلا يركب به »[٤] .

وخبر إبن بزيع المتقدم ، في القضيب المصنوع للعباس الذي كان من فضة ، فأمر به أبو الحسن (عليه السلام) فكسر[٥] .

وحيث أن ظاهر هذه الروايـات معارضـة بتلك لا يمكن أن يقال

---

(١) البحار : ج ٩١ ص ٣٥٧ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٨٧ الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٨٦ الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٨٧ الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ٦ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٨٣ الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ١ .

كاللوح من الذهب أو الفضة ، والحُليّ كالخلخال ، وإن كان مجوفاً ، بل وغلاف السيف والسكين،

أن الجمع بين الطائفتين بجعل كل لمورده الخاص به ، فيجوز مثلا حلية السيف ولا يجوز حلية اللجام، أو يجوز بالنسبة الى باب الكعبة، ولا يجوز بالنسبة الى السرير في البيت، ولولا هذا التدافع العرفي لأمكن الجمع بينهما، هذا بالاضافة الى عدم العمل بهذه الروايات، وأن بعضها ضعيف السند والدلالة، فالمتعين هو ما ذهب اليه الفقهاء، بل قد عرفت ادّعاء اللوامع ؛ الوفاق عليه .

ثم : أن المصنف مثل لجملة مما ليس بآنية بقوله {كاللوح من الذهب او الفضة} سواءً كان لوح كتابة؛ أو لوح تزيين؛ أو لوح طعام؛ أو غير ذلك، لوضوح عدم صدق الآنية ونحوها، وإن وضع عليه الطعام {والحُليّ كالخلخال، وإن كان مجوّفاً} وذلك لوضوح عدم صدق الآنية، وإن وضع في جوفه شيء للصوت، وتردد الجواهر في صدق الآنية عليه إذا كان مجوّفاً، لم يظهر وجهه، ولذا جزم في نجاة العباد بعدم حرمته.

{بل وغلاف السيف والسكين} والرمح، والخنجر، والبندقية، وغيرها، كل ذلك لعدم صدق الأناء، وقد تقدم بعض الروايات الدالة على أن حلية سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، أو قبضته ، وقبيعته ، كانت من الفضة ، لكن عن الشيخ، والحلّي ، وتبعهما الجواهر المنع ، وربما استُدل لهم بقوله (صلى الله عليه وآله

وأمـامـة الشطب ، بل ومثل القنديل

وسلم) : « هذان محرمان على ذكور أمتي »(١) . وفيه لا يخفى .

{وأمامة الشطب} وهي صينية صغيرة يوضع فيها رأس الشـطب تشبـه النعلبكي ، وقد إختلفـوا فيها ، فكشف الغـطاء على الجـواز ، لعدم صدق الانية عليها ، وصاحب الجواهـر على الحـرمة ، والسـادة إبن العم والبـروجـردي وجملة آخـرين مـن المعـلقـين والشـرّاح ، كـالمستمسك ومصبـاح الهدى، وافقوا المتن على الجـواز، وحيث أني لم أحقق موضوعها، فالـلازم أن نقول أنـه ان صدق عليهـا الآنية عـرفا حرم، والا جاز، ولو شك كان المرجع الجواز، لأنه لا يتمسك بـالعامُ في الشبهة المصداقية .

{بل ومثل القنديل} لعدم صدق الآنيـة عليه، ولـذا سكت على المتن السـادة ابن العم والبروجـردي والمستمسك وغيـرهم، وفـرّق في مصباح الهدى بين المصمّت منه والمجوف المكشوف الطرفين فأجازهما، وغير المصمت الذي هو مجوف وله كعب فحرمه، مدعيـاً صدق الآنية عليـه، لكن الظاهـر عدم الصـدق، ولو شـك فـالأصـل الجـواز كـما عرفت .

وعن العلامة الطباطبائي جواز تـزيين المشـاهد بـه، لكن لم يعلم أنه اراد الجواز، لعدم كونه أنية أو اراد الجـواز مع صـدق كونـه أنية، فان اراد الثاني كان وجهه تقديم أدلة الشعائـر على أدلة الحرمة .

---

(١) البحار : ج ٨٠ ص ٢٤٨ .

بل وكـذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما .

لكن : الظاهر انـه لا يتوقف التـزيـين عـلى الأنيـة ، بـل يمكن التزيين بغير المحرّم ،ولو فرض تعـارضهما بحيث تـوقف التعظيم عـلى المحرّم ، لزم ملاحظة الأهمية ، فان لم تعلم الأهمية فالمرجع الجواز .

أما إحتمال حرمة تزيين المشاهد بالذهب والفضة مطلقـاً لأنه من زخرفة المساجد، ففيه: أن إبقاء الرسول (صلى الله عليه وآلـه) وعلي (عليه السلام) لذهب باب الكعبة كافٍ في الدلالة على الجواز، مـع وضوح أن المشاهد أهم من الكعبة .

قال السيد الطباطبائي (رحمه الله) :

ومن حـديث كـربـلا والكعبـة لكـربـلا بـان علو الـرتبـة[1]

{بل وكذا نقش الكتب والسقوف والجدارن بهما } للأصل، بعد عدم الدليل على المنع ، ولأنه أقل أهمية من ذهب بـاب الكعبة، فـاذا جاز الثاني، جاز الأول بطريق اولى، بل ظاهر عدم خلاف الجواهـر، واتفاق اللوامع شموله للمقام ايضا .

ويدل على جـوازه في المصحف بالخصـوص، ما رواه الكـافي عن الصادق (عليه السلام) انه قال : « ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس »[2] .

---

(١) منظومة الطباطبائي : ص ٩٦ .

(٢) الكافي : ج ٦ ص ٤٧٥ باب الحلي ح ٧ .

وفي الكافي أيضا ، عن محمد بن الوراق قال : عرضت على أبي عبد الله (عليه السلام) كتابا فيه قرآن مختّم ، معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب ، فأريته إياه فلم يعب فيه شيئاً إلا كتابة القرآن بالذهب ، وقال : « لا يعجبني أن يكتب القرآن إلاّ بالسواد ، كما كتب اول مرة »[١] فان ظاهره كراهة الامام ذلك لا تحريمه له، كما أن الظاهر ان المراد بالمختم إن كان عليه ختم بالذهب .

وعن المجلسي في مرآة العقول : [يمكن أن يراد به النقش الذي يكون في وسط الجلد أو في الافتتاح والاختتامة أو في الحواشي للزينة][٢] .

والمراد بالتعشير كما قالوا ، وهو كتابة كلمة العشر عند كل عشر آية من كل سورة بالذهب .

وفي خبر سماعة المروي في التهذيب ، قال : سألته عن رجل يعشّر المصاحف بالذهب ؟ فقال : (عليه السلام) : « لا يصلح » ، فقال : إنها معيشتي ؟ فقال : «إنك إن تركته لله جعل الله لك مخرجا »[٣] .

(١) الكافي : ج ٢ ص ٦٢٩ باب نوادر فضل القرآن ح ٨ .
(٢) مرآة العقول : ج ١٢ ص ٥١٩ .
(٣) التهذيب ج ٦ ص ٣٦٦ باب المكاسب ح ١٧٦ .

لكن لا بد من حمل هذا الحديث على الكراهة، بقرينة الرواية السابقة، ومن المحتمل أن يكون المراد نفي الصلاح في أخذ الاجرة على العمل في القرآن، فيكون من قبيل قول الباقر (عليه السلام) : « يا ابا النعمان لا تستأكل بنا الناس »[١] .

ثم : أنه حكي عن الحلّي المنع عن المذكورات، لما فيه من تعطيل المال وتضييعه في غير الاغراض الصحيحة .

قال في محكي المدارك : [وهو أحوط وربما أشعر به فحوى قول الرضا (عليه السلام) في صحيحة محمد بن اسماعيل][٢] .

أقول : وفيه أنه لا دليل على حرمة تعطيل المال، بالأضافة الى أنه ليس تعطيلا، بل تمتعا بالزنية، ولعله يستحب لقوله سبحانه ﴿ **قل من حرّم زينة الله التي اخرج لعباده** ﴾[٣] ، فان الله سبحانه، خلق الكون لأستفادة الناس في مأكلهم، ومشربهم، ومسكنهم، ومنظرهم، ومسمعهم، الى غير ذلك، واحبّ ان يؤخذ برخصة كما أحب أن يؤخذ بعزائمه، وان لم تكن الاستفادة مباحة للمؤمنين، فهل خلق الله سبحانه هذه الامور واودع هذه الامكانات في الكون عبثاً أو لإستفادة الكافرين .

---

(١) أمالي المفيد ص ١٨٢ المجلس الثالث والعشرون ج ٥ .
(٢) المدارك : ص ١٠٧ س ٣٥ .
(٣) سورة الأعراف : الآية ٣٢ .

نعم : يلزم اجتناب المحرمات، كما يلزم إعطاء حقوق الفقراء ونحوهم، ويلزم أن لا تلهي الانسان أمواله وأولاده عن ذكر الله، فالمؤمن يتزود والكافر يتمتع ، وقال علي (عليه السلام) : « الزهد أن لا يملكك شيء لا أن لا تملك شيئاً » ! فاللازم أن لا يكون الانسان كالانعام في التمتع، قال سبحانه : ﴿ **يأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم** ﴾[1] .

وكيف كان : فإن الإستفادة غرض صحيح مشروع ، وقد تقدم عدم دلالة صحيحة إبن بزيع على الحرمة ، ولا بد أن يكون لكسره (عليه السلام) قضيب العباس ، سبب خارجي ، وإلا فقد عرفت ان حلية سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)كان من الفضة ، الى غير ذلك مما تقدم ، والله سبحانه العالم .

(١) سورة محمد : الآية ١٢ .

(مسألة ـ ١٠) : الظاهر أن المـراد من الأواني

(**مسألة ـ ١٠**) : {الظاهر أن المراد من الأواني} ما هو المنصرف عنه الآن في لسان المطّلعين على اللغة العربية ، وهو شيء يغاير الوعاء، كما يغاير الظرف، مثلا الصندوق والقربة يسمى كل واحد منهما وعاءً ولا يسمى إناء والزمان يسمى ظرفا ولا يسمى إناءً ولا إشكال في أنهم لم يجدوا لفظاً مرادفا للأناء، بل لو وجد أيضاً لكان ذلك محل البحث فان الألفاظ اللغوية مهما كانت واضحة فان هناك بعض المصاديق المشكوكة في شمول اللفظ لها ، مثلا الماء والخبز من اوضح الألفاظ العرفية ، ومع ذلك يشك في اطلاق الماء على بعض المياه المعدنية الخارجة من العيون بخلط بعض المعادن، وفي اطلاق الخبز على الخبز الافرنجي المتعارف الآن فاذا كان حال أوضح الألفاظ كذا فكيف يكون حال ما ليس كذلك ، وهذا هو السبب في صيرورة كثير من الالفاظ الواردة في الشريعة محلاً للبحث، كالغناء واللهو والوطن، ورؤ ية الجدارن، وسماع الاذان ـ هل المراد الرؤ ية والسماع الكاملان أم لا ؟ ـ الى غير ذلك من الألفاظ الكثيرة .

أما من فسر الأناء بالوعاء أو بالظرف ، فكأنه أراد التفسير في الجملة حتى يكون السامع يقارن بين المفهومين في ذهنه ، لعله يتضح ذلك له اكثر فأكثر ، ولذا نجد اللغويين يفسّرون أحد اللفظين بالآخر في باب، ثم يفسرون اللفظ الثاني باللفظ الأول في باب آخر .

ثم أنه لو شك في أن المعنى الشرعي حين إطلاق الشارع هو المعنى المتبادر الآن أو غيره ، كان الأصل هو كونه ذلك، كما قالوا في

ما يكـون من قبـيل الكأس ، والـكوز ، والصـيني ، والـقدر ، والسمـاور ، والفنجـان ، ومـا يـطبـخ فيـه القهـوة ، وأمثـال ذلـك ، مثـل كـوز القليـان ، بـل والمصفـاة ، والمشقــاب ، والنعلبكي ،

مبحث الأمر والنهي وغيرهما، وذلك لأصـالة عـدم النقل المسلم عنـد العقلاء بل المتشرعة، وما ذكرناه يغني عن كثير من الأقوال والكلمات المذكورة في المطولات .

وعلى هذا : فإذا ظهر لنا أن الشيء الـفلاني إناء كان الـلازم أن يحكم عليه بالحرمة، وان لم يظهر لنا كان الأصل البراءة، ولا فـرق في مـا صدق عليـه بـين أن يكـون شيئـاً حـديثـا، بـأن لم يكن في زمـان الروايات، أو كان شيئاً قديما، إذ الالفـاظ العامـة لا تقيد بمـا كان في زمان الروايات، وهذا مما لا ينبغي الأشكال فيه .

وعـلى ما تقـدم : فـ {ما يكـون من قبيـل الكـأس ، والكـوز ، والصيني ، والقدر ، والسماور ، والفنجان ، وما يطبخ فيـه القهوة ، وأمثـال ذلك مثـل كوز القليـان ، بل والمصفـاة } وان كانت مشبكـة {والمشقاب ، والنعلبكي } لا ينبغي الأشكال في صدق الآنية عليها ، خـلافا للمحكي عن كشف الغـطاء حيث منع من صدق الآنية عـلى كوز القليان ونحوه، مما لم يوضع عـلى صورة متـاع البيت الذي يعتـاد إستعماله عند اهله .

وكـذا إستشكل فيـما لا أسفل لـه يمسك مـا يوضـع فيـه ، أو لا حواشي له كالمشبكات، والمخرّمات، والسفرةِ والطبق .

دون مطلق ما يكون ظرفاً ، فشمولها لمثل رأس القليان ، ورأس الشطب ، وقراب السيف ، والخنجر ،والسكين ، وقاب الساعة ،

قال في المستمسك : [لكن فيما ذكره نظر ظاهر ـ كما اعترضه في الجواهر ـ وما ذكر في المتن هو الموافق للارتكاز المتقدم](١) .

أقول : أما بالنسبة الى كوز القليان ، فقد عرفت أن قول المتن هو الموافق للارتكاز، أما ما لا أسفل له فالظاهر أنه لا يصدق عليه الاناء كما عرفت في القنديل، وأما ما لا حواشي له فهو على قسمين، فقد يكون مثل الصيني والمشقاب ـ كما يتعارف الان ـ وهذا يصدق عليه الآنية ، وقد يكون مثل اللوح، وهذا لا يصدق عليه الآنية ، والمشبكات ايضا على قسمين ، فمنها ما يصدق عليه الآنية كالظروف المشبكة ـ الآن ـ المجعولة للفواكه ونحوها ، وهذا يصدق عليه الآنية ، ومنها ما لا يصدق عليه ، كالمشبكات المنصوبة على الابواب لمنع الذباب او للتجميل، ومنها ما يشك فيه، فاطلاق الاشكال في المذكورات كلها ، أو اطلاق الجواز في كلها، كلاهما موضع المنع {دون مطلق ما يكون ظرفا، فشمولها لمثل رأس القليان، ورأس الشطب، وقراب السيف، والخنجر والسكين، وقاب الساعة} غير معلوم، بل قد عرفت الدليل عى العدم في حلية السيف التي لا يبعد شمولها للقراب .

---

(١) المستمسك : ج ٢ ص ١٧٤ .

وظرف الغالية ، والكحل ، والعنبر والمعجون ، والترياك ، ونحو ذلك ، غير معلوم ، وإن كانت ظروفاً ، إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية ، وكونها مرادفاً للظرف غير معلوم ، بل معلوم العدم ، وإن كان الأحوط في جملة من المذكورات الإجتناب .

{و} أما {ظرف الغالية ، والكحل ، والعنبر ، والمعجون ، والترياك ، ونحو ذلك} فلا يبعد صدق الآنية عليها ، بل قد نص في الجواهر على حرمة المذكورات .

قال في المستمسك : [لعل الحرمة فيه أظهر من الحرمة في مثل قراب السيف][1] ، ومنه يظهر ، أن قول المصنف أن شمول الآنية للمذكورات {غير معلوم} محل تأمّل، وإن كان ربما يستدل له بالعوذة التي ورد جوازها ـ كما تقدم ـ لكن الإنصاف ! الفرق بين العوذة وبين المذكورات ، بل لا يبعد شمولها ، لمثل العلب والملاعق ونحوهما .

نعم : في الشمول لمثل ملعقة الشاي إذا كان مخرما أو ما شابه ذلك تأمل ، فالأصل يقتضي الجواز ، ومما تقدم يعلم وجه قوله : {وإن كانت ظروفاً، إذا الموجود في الأخبار لفظ الآنية وكونها مرادفاً للظرف غير معلوم} كما عرفت ، وكذلك أنها ليست مرادفة للوعاء ، {بل معلوم العدم، وإن كان الأحوط في جملة من المذكورات الاجتناب} لأحتمال كونه من الآنية، ولفتوى البعض بذلك .

---

(١) المستمسك : ج ٢ ص ١٧٤ .

نعم لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ إذا كان من الفضة بل الذهب أيضاً ، وبالجملة فالمناط صدق الآنية ، ومع الشك فيه محكوم بالبراءة .

{نعم لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ إذا كان من الفضة} لما ذكر وللنص {بل الذهب ايضاً } لأنه ليس باناء، وللمناط في الفضة .

{وبالجملة فالمناط صدق الآنية} وإن كان شفافا، بأن كان من الزجاج {ومع الشك فيه محكوم بالبراءة} إلّا إذا كان هناك أصل موضوعي ، كما إذا كانت آنية ثم كُسرت ، بما يشك في بقاء الصدق ، فالمرجع الأصل الموضوعي والله العالم .

(مسألة : ١١) : لا فرق في حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة بين مباشرتها لفمه أو أخذ اللقمة منها ووضعها في الفم ، بل وكذا إذا وضع ظرف الطعام في الصيني من أحدهما ، وكذا إذا وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما .

(**مسألة ـ ١١**) : {لا فرق في حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة بين مباشرتها لفمه} كما هو الغالب في الماء ونحوه، وقد يكون بالنسبة الى الطعام كما لو افرغ إناء السويق في فمه {أو أخذ اللقمة منها ووضعها في الفم} وذلك لصدق الأكل والشرب منهما بذلك، وكذا لو صبّ ماء الاناء في فمه بدون وضع الفم ، وبدون الأخذ باليد ونحوه ، بل وكذا لو ضغط على الزر مما أوجب قفز الطعام والشراب من الاناء الى فمه ، وهكذا اذا ادخل الطعام والشراب منهما الى معدته من غير طريق الفم ، كطريق الانف مثلا ، كل ذلك لصدق الأكل والشرب ولصدق الأستعمال .

{بل وكذا إذا وضع ظرف الطعام في الصيني من أحدهما ، وكذا اذا وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما} للصدق المذكور، بل وكذا اذا كان بوسائط، كما اذا وضع الفنجان في النعلبكي، ووضع النعلبكي في صينية صغيرة، ووضع الصينية الصغيرة في صينية كبيرة، فان الأكل وان كان عبارة عن الأزدراد، والمضغ والشرب عبارة عن لازدراد إلا ان اطلاق لا تأكل ولا تشرب ونحوهما، يشمل من ابتداء الوضع الى انتهاء الرفع، بل الظاهر انه كذلك اذا لم يزدرد ولم يشرب

وكذا لو فرغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل والشرب ، لا لأجل نفس التفريغ ، فإنّ الظاهر حرمة الأكل والشرب ، لأن هذا أيضاً يُعدّ إستعمالاً لهما فيهما ، بل لا يبعد حرمة شرب الشاي في مورد يكون السماور من

بل أخذ الماء بفمه من اناء الذهب والفضة ثم قذفه أو صبه في فم حيوان أو صبي، فانه وان لم يصدق الأكل والشرب، ولكنه يصدق الاتعمال، وكذلك اذا لقمه حيوان، بأن أخذ الحيوان الطعام من أحدهما ولقمه.

وكذا إذا كان الطعام في غطاء طبيعي أو مصنوع ، كما إذا أخذ البرتقال من أحدهما وقشره ثم أكله ، أو أخذ الحلويات الملفوفة بالورق من أحدهما وأكلها، فان كلا من عنواني الاستعمال والأكل والشرب حرام، ولذا لو وضع الطعام فيهما إنسان وأكله منهما إنسان آخر فعل كل واحد منهما الحرام .

{وكذا لو فرغ ما في الاناء من احدهما في ظرف آخر لأجل الأكل والشرب ، لا لأجل نفس التفريغ ، فان الظاهر حرمة الأكل والشرب لأن هذا ايضا يعد استعمالا لهما فيهما} كما إذا صبّ الشاي من فنجان فضة في صحن الشاي وشربه، أو صب المرق من قدر فضة في ظرف وأكله، وهكذا ، ومثله لو صب المرق ونحوه في اناء كبير من الذهب والفضة، ثم صب في كل اناء صغير قدراً منه ، كما هو المتعارف في أوقات الطعام للعوائل والضيوف ، فانه أيضاً اكل من الاناء الكبير، واحتمال بعض الشراح عدم الحرمة لا وجه له بعد الصدق العرفي .

{بل لا يبعد حرمة شرب الشاي في مورد يكون السماور من

أحدهما ، وإن كان جميع الأودات ما عداه من غيرهما .

والحاصل أن في المذكورات كما أن الإستعمال حرام ، كذلك الأكل والشرب أيضاً حرام .

نعم المأكول والمشروب لا يصير حراماً ، فلو كان في نهار رمضان لا يصدق أنه أفطر على حرام ، وإن صدق أن فعل الأفطار حرام ،

أحدهما، وإن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما} لما تقدم، بل وكذا إن صبّ من إناء فضة الماء في السماور، ثم صب الماء منه في القوري، ثم في الفنجان، ثم شربه من النعلبكي للصدق المذكور .

{والحاصل : أن في المذكورات كما أن الإستعمال حرام كذلك الأكل والشرب أيضاً حرام} لا أنه من الاستعمال الحرام فقط ، كما ذكره بعض الشرّاح والمعلّقين .

نعم لو شك في مقام في صدق الأستعمال أو في صدق الأكل والشرب منهما كان الأصل الجواز ، لعدم تكفّل الحكم لموضوعه ، وعدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية .

{نعم المأكول والمشروب لا يصير حراما ، فلو كان في نهار رمضان} وأكل أو شرب من الأناءين {لا يصدق أنه أفطر على حرام} حتى يكون له كفارة الجمع {وإن صدق أن فعل الأفطار حرام} من جهتين ، جهة الصيام ، وجهة الأكل في الأناءين .

ثم : أنهم قد اختلفوا في حرمة المأكول والمشروب ، وعدمها الى قولين :

الأول : "الحـرمة" ، وهـو المحكي عن المفيد ، وأبي الصـلاح ، والعلامة الطباطبائي ، وميل الحدائق .

الثاني : "عدم الحرمة" ، وهو المحكي عن البهائي ، وفي الجواهر وغيرهما ، بل نسب الثاني منهما ذلك الى الأكثر ، وهذا القول هو الذي إختاره الشرّاح والمعلّقون على حسب ما رأيت من كلماتهم .

إستُدل للقول الاول : بمـا روى عن النبي (صلى الله عليـه وآله وسلم) : « الذين يشربون في آنية الفضة ، إنما يجـرجر في بـطونهم نار جهنم »(١) ، فإن الظاهر منه أنّ ما يدخل في جوفه حرام ، مثل قولـه سبحانه : ﴿ **إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً** ﴾(٢) .

وإستـدل للقول الثـاني : بالأصـل ، وبعدم الـدليل عـلى حرمـة المأكول والمشروب بذلـك ، لضعف الروايـة النبويـة ، لأنها لم ترد من طـرقنا ـ كـما قالـه المستمسك تبعـا لغيره ـ ولأحتمـال أن يكون المـراد بجرجرة النار ، حرمة الفعل لا حرمة المأكول والمشروب .

قال في محكي الذكرى : [وحديث يجرجر محمـول على أنـه سبب في دخول النار لأمتناع ارادة الحقيقة](٣) .

---

(١) مستـدرك الوسـائل : ج ١ ص ١٦٦ البـاب ٤٠ من أبـواب النجـاسـات ح ٧ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٠ .

(٣) الذكرىٰ : ص ١٨ س ٢٠ .

وكذلك الكلام في الأكل والشرب من الظرف الغصبي .

أقول : أما ضعف السند فهو كذلك ، لكن ليس لأجل أنه غير مروي من طرقنا ، كيف وقد رواه البحار[١] عن المجازات النبوية للسيد الرضي (رحمه الله) ، ورواه العوالي أيضاً على ما في المستدرك[٢] .

وأما ضعف الدلالة بما ذكره الذكرى ، ففيه ما لا يخفى ، ولذا قال في مصباح الهدى : [لا يخفى ما فيه من إرتكاب خلاف الظاهر][٣] ، وعلى هذا فما اختاره المصنف هو الاقرب .

{وكذلك الكلام في الأكل والشرب من الظرف الغصبي} فإنه إذا صبّ فيه الشيء الحلال يكون الشيء حلالا فليس مثل الميتة ولحم الخنزير والخمر وان كان تناوله عن المغصوب حراما حيث انه استعمال له والاستعمال حرام .

ثم : الظاهر أنه إذا أكل أو شرب من آنية الذهب والفضة لم يجب عليه قيؤه ، وإن قلنا بحرمة نفس المأكول والمشروب ، وذلك لعدم الدليل على وجوب القيء ، فالأصل العدم ، وتوضيح الكلام

---

(١) البحار : ج ٦٣ ص ٥٣١ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٦٦ الباب ٤٠ من أبواب النجاسات ح ٧ .
(٣) مصباح الهدىٰ : ج ٢ ص ٤٧٢ .

في المقـام أن ما يـأكله الإنسان أو يشـربه من المحـرمـات عـلى أقسـام أربعة :

الأول : أن يكون ضاراً .

الثاني : أن يكون ملكاً للغير ، بحيث يبقى على ملكيته حتى بعد أكله وشربه .

الثالث : أن يكون قد علم من الشرع إرادة عدم كونـه جزءً من البدن .

الرابع : ما لم يكن أحد الأقسام الثلاثة .

وصورة التقسيم أن الشيء إما ضار أم لا ؟ والثاني إما ملك الغير أم لا ؟ وملك الغير إما باق على الملكية بعد اكله وشـربه أم لا ؟ ومـا ليس ملك الغير ، إما علم من الشرع أنه لا يـريد أن يكـون جزءً من البدن أم لا ؟

ففي الأول أي الضّار يحرم أكله وشربه ، ويجب قيؤه إذا كـان في قيئه دفعا للضرر المحظور شرعا ، كالسموم ونحوها ،

وفي الثاني يحرم أكله وشـربه ، ويجـب قيؤه ، لأنه مـال الغير ، فيجب التخلص منه ، كما إذا بلغ شيئاً ثميناً للغير .

نعم : لو سقطت ماليته ، كـما إذا شرب مـاء الغير فلم يبق عـلى مائيتـه حتى يكون ملكا ، بحيث إذا إستفرعه لم يكن مالاً ، لم يجب

الاستفراغ .

وفي الثالث يحرم أكله وشربه ويجب قيؤه ، كما إذا شرب الخمرَ مثلا ، فإنه علم من الشرع أنه لا يريد أن تكون جزءً من البدن ، ولذا يجب إستفراغها وإن علم بأنها ليست ضارة ضرراً بالغاً ، إذ الشارع إنما حرّم الخمر لأسكارها ، فإذا لم تسكر بعد وجب قيؤها حتى لا تسكر ، ففي حديث يونس ، عن الصادق (عليه السلام) : « وان شربها حتى يسكر منها نزع روح الإيمان من جسده ، وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة »[١] .

وعن أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « من شرب خمراً حتى يسكر ، لم يقبل منه صلاته أربعين صباحاً »[٢] .

وعن المفضل ، عن الصادق (عليه السلام) : « حرم الله الخمر لفعلها وفسادها »[٣] ، الى غيرها من الروايات .

ثم أنه كما يجب القيء في هذه المواضع الثلاثة ، كذلك يحرم القيء فيما إذا كان ضاراً ضرراً بالغا ، أو كان هناك محذور خارجي ،

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٣٨ الباب ٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٣٨ الباب ٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٤٤ الباب ٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢٥

كما إذا كان في صيام شهر رمضان مثلا .

وفي الرابع : لا دليل على وجوب القيء ، فالأصل العدم ، ومنه المقام ، وكذا في بعض المحرمات الأُخر ، كما إذا أكل المال الذي أخذه بالربا ، أو أكل الذبيحة التي لم يسم الله عليها مع إجراء سائر الشرائط ، فإنه لا دليل على وجوب القيء ، وإن كان ربما إحتمل ذلك لقوله سبحانه : ﴿ **إنما يأكلون في بطونهم ناراً** ﴾[1] ، ولقوله سبحانه : ﴿ **إنه لفسق** ﴾[2] ، ولما ورد من أن أبا الحسن (عليه السلام) بعث غلاماً ليشتري له بيضا ، فأخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بها، فلما أتى به أكله فقال له مولى له إنّ فيه من القمار ، قال : فدعا بطشت فتقيأ فقاءه[3] ، ولأن الملاك في كل حرام "الفساد" ، فكما يحرم إدخاله في البدن يجب إخراجه من البدن ، حتى لا يوجب الفساد .

وفي الكل ما لا يخفى : إذ كون مال اليتيم ناراً عند أكله لا يلازم كونه ناراً عند بقائه، والفسق لا ظهور فيه الا كون الأكل فسقاً ، لا أن اللحم فسق ، بالإضافة الى أنه لا دليل على وجوب قيء الفسق لو سُلّم أن الضمير يعود الى اللحم ، والظاهر من حديث

---

(١) سورة النساء : الآية ١٠ .

(٢) سورة الأنعام : الآية ١٢١ .

(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١١٩ الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ .

أبي الحسن (عليه السلام) أن الغلام قامر بالبيض، ولا يوجب ذلك حرمته، وإنما قاءه أبو الحسن (عليه السلام) لئلا يقال أن الإمام أكل بيض القمار ، فيزعم العوام منافاته لمقام الإمام (عليه السلام)، كما غسل الباقر (عليه السلام) اللمعة التي قيل له إنها بقيت جافة[١] ، وإلّا فالإمام لا يجهل الموضوع ولا الحكم ، كما يدل على ذلك ما ورد في صفات الإمام (عليه السلام) .

نعم : يمكن أن يشاء الله ذلك إذا ورد دليل قطعي ، كما في عدم علم يعقوب (عليه السلام) بمكان يوسف ، وإن كان في ذلك ايضاً كلام، وقوله سبحانه : ﴿ **فنسى** ﴾[٢] في آدم (عليه السلام) يراد به الترك لا النسيان ، كما دلّ عليه الدليل ، وإلّا فلو كان نسياناً واقعاً لم يكن وجه للعقاب ، ومحل تفصيل الكلام الكتب الأصولية .

وأما الملاك ففيه أنه لا يعلم الملاك حتى يؤخذ به ، ومنه يعلم أن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : "يجرجر في بطنه النار" ـ في المقام ـ لا دلالة فيه على الإستفراغ .

ثم : أنه ربما أحتمل وجوب الإستفراغ في المقام ، لأن الطعام الموضوع في الاناءين يكون ضاراً ، وفيه :

أولاً : قد ذكر الأطباء أنّ الماء الموضوع فيه الذهب يكون نافعا .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤٥ باب صفة الغسل والوضوء ح ١٥ .
(٢) سورة طه : الآية ١١٥ .

ثانياً : انه لو كان هذا السبب لزم حرمة الماء في الأناء الذي فيه ضبة من ذهب او فضة ولا قائل به .

ثالثاً : أن الحرام أعم من كون الطعام والماء في نفس الأناءين أو في مثل الفنجان الموضوع على صحن الشاي المصنوع من المعدنين ، فلا كُلّية لذلك ، فعدم وجوب القيء مطلقاً هو الاقوى ، والله العالم .

(مسألة ـ ١٢) : ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصبّ الشاي من القوري من الذهب أو الفضة في الفنجان الفرفوري ، وأعطاه شخصاً آخر فشرب ، فكما أن الخادم والآمر عاصيان ، كذلك الشارب لا يبعد أن يكون عاصياً ، ويُعدّ هذا إستعمالاً لهما .

(مسألة ـ ١٢) : {ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصّب الشاي من القوري من الذهب او الفضة في الفنجان الفرفوري ، وأعطاه شخصاً آخر فشرب فكما أن الخادم والآمر عاصيان} أما الخادم فلإستعماله للآنية ، وأما الآمر فلأنه أمر بالمعصية ، كما إذا أمرٍ بالزنا {كذلك الشارب} إذا كان عالما {لا يبعد أن يكون عاصيا ، ويُعدّ هذا} الشرب منه {إستعمالاً لهما} فتشمله الأدلة الدالة على النهي عن آنية الذهب والفضة ، والقول بأن المقدر في أدلة النهي ونحوه خصوص الشرب والأكل او الاستعمال ، والشارب في المقام لم يأكل ولم يستعمل مردود :

اولا : بأنه لا وجه لتقدير خصوص الأكل والشرب والاستعمال ، بل اذا عرض النهي على العرف يفهمون مثل المقام عن ذلك .

ثانيا : بأنه نوع استعمال من الشارب، هذا مضافا الى أنه لا يبعد أن يقال أنه من التعاون على الحرام ، ولذا ذهب غير واحد من الفقهاء كالسادة إبن العم والبروجردي والجمال الى السكوت على المتن ، وإن اشكل عليه المستمسك ومصباح الهدى وغيرهما .

(مسألة ـ ١٣) : إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من احدهما ، ففرّغه في ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام ، لا بأس به

(**مسألة ـ ١٣**) : {اذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما ففرغه في ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به} الظاهر أن يقال : إن الأقسام اربعة ، لأنه إما أن يَكون بقاء الطعام والشراب فيهما استعمالا أم لا ؟ وعلى كل حال فأما أن يكون انه هو الذي ملأ الإناء بالطعام والشراب أم لا ؟

ففي الأول : وهو أن يكون البقاء إستعمالا وقد املأ هو، والظاهر أنه حرام ، لأنه إستعمال ، لكنه فرار من الحرام الأكثر الى الحرام الأقل ، فحاله حال من يخرج من الدار الغصبيّة ، وقد توسطها بأختياره ، أو حال من ينزع نفسه عن الزنا وقد زنا بأختياره، فإنه فرار الى أقل المحذورين .

وفي الثاني : وهو أن يكون البقاء إستعمالا ، ولكن الأملاء لم يكن بفعله ، والظاهر أنه ليس بحرام ، لأنصراف أدلة النهي عن مثله ، فحاله حال من خرج من الدار المغصوبة من دون ان يتوسطها باختياره ، وحال من نزع من الزنا بعد أن أدخل كرهاً أو إجباراً أو شبهة .

وفي الثالث : وهو أن لا يكون البقاء إستعمالا وقد أملاء هو، والظاهر حرمة الافراغ لأنه استعمال لهما.

ولا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا .

وفي الرابع : وهو ان لا يكون البقاء إستعمالا ، ولم يملأه هو ، والظاهر حرمة الإفراغ لأنه إستعمال لهما أيضا .

ومنه يظهر : أن القول بأن قصد التخلص موجب لعدم الحرمة لا وجه له ، ولا فرق في ذلك بين أن يفرغه في ما من شأنه الإفراغ ، فيه ، كما اذا أفرغ القوري في الفنجان ، أو فيما ليس من شأنه الإفراغ فيه ، كما إذا أفرغه في إناء ليفرغه في الفنجان ، كما أنه لا فرق بين ان يفرغه في فمه بقصد التخلص، أو في إناء آخر، وكأن المصنف والذين سبقوه أو تبعوه في هذه الفتوى نظروا الى إنصراف الأدلة عن صورة التفرّغ ، وإلّا فإطلاقات أدلة المنع تشمل قاصد الإفراغ، وقاصد الاستعمال، والذي لا يقصد شيئاً منهما بل يعمل ذلك لعبا، أو غافلا عن القصدين.

{ولا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا} الإفراغ التخلصي ، ولكن الظاهر أن في إطلاقه نظر ، كما عرفت مما تقدم ، والكلام في إفراغ العطر والدهن الذي للتدليك والكحل وما أشبه ، كالكلام في المأكول والمشروب لأنه مثله في حرمة الاستعمال كما سبق .

(مسألة ـ ١٤) : إذا إنحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآنيتين فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر وجب ،

(**مسألة ـ ١٤**) : {اذا أنحصر ماء الوضوء أو الغسل} أو تراب التيمم {في إحدى الآنيتين فإن امكن تفريغه في ظرف آخر} والوضوء والغسل والتيمم من ذلك الظرف {وجب} لأن الطهارة واجبة مطلقا فتجب مقدماتها التي منها التفريغ ، فالتفريغ هنا مثل نزح الماء من البئر .

قال في المستمسك : [نعم يشكل الفرق بينه وبين تفريغ الشاي من الأبريق في الفنجان لاجل الشرب ، فأن التفريغ هنا أيضاً لأجل الوضوء ، اللهم إلّا أن يكون الفرق من جهة الإعداد ، فإن الأبريق مُعّد لأن يفرغ منه في الفنجان ، **وهنا ليس كذلك**. فتأمّل جيدا](١) ، انتهى .

وردّه مصباح الهدى بقوله : [والفرق بينه وبين تفريغ الشاي عن القوري في الفنجان واضح لا صعوبة فيه ، حيث أن شرب الشاي من القوري عرفا إنما هو بصبّه منه في الفنجان ، وشرب الشاي منه بلا واسطة ، وهذا بخلاف الوضوء من **احدى الآنيتين** فإنه ليس بصبّ ما فيها في ظرف](٢) ـ الىٰ آخره ـ .

أقول : حيث أن صبّ الشاي من القوري في الفنجان ، وصب

---

(١) المستمسك : ج ٢ ص ١٨٠ .
(٢) مصباح الهدىٰ : ج ٢ ص ٤٧٩ .

الثاني : حُكي عن غير واحد صحة الوضوء بالأغتراف ، بل ربما نسب هذا القول الى المشهور ، واستدل له بأن المحرَّم هو الإغتراف ، والإغتراف ليس من أفعال الطهارة، وإنما هو من مقدماتها، فيكون حاله حال ما إذا صبّ من الأناء الغصبي الماء في إناء نفسه ثم تطهر به، فإن كون تصرفه في الأناء الغصبي حراما لا يوجب بطلان الطهارة .

لا يقال : فعلى هذا لا يكون الأكل أيضا حراما إذا اغترف من الآنيتين، لأن الأغتراف ليس أكلا بل هو مقدمة الأكل.

لأنه يقال دلّ الدليل على حرمة الأكل والشرب من الآنيتين، والإغتراف لأجل الأكل والشرب جزء من الأكل عرفا، فإنه يقال أكل وشرب منهما، وذلك بخلاف الوضوء والغسل منهما، فإنه لم يرد دليل على حرمة الوضوء والغسل منهما، وإنما المحرّم استعمالهما، والاستعمال إنما يتحقق بالأخذ الذي هو ليس بالوضوء .

وفيه : أن الاغتراف وإن لم يكن جزءً من الوضوء والغسل ، لكنه مقدمة لهما ، وإذا حرمت المقدمة سقط وجوب ذي المقدمة ، لأن الوجوب مشروط بالتمكن عقلاً وشرعاً من إستعمال الماء ، ولا تمكن شرعا في المقام .

وقد عرفت الإشكال في الملاك ، والترتب ، في مبحث الوضوء بالاناء المغصوب، وعليه فما ذكره المصنف وتبعه غير واحد من الشرّاح والمعلّقين هو الأقرب .

وإن كـان له مـاء آخـر ، أو أمكن التفريـغ في ظرف آخـر ومع ذلـك توضـأ أو إغتسـل منهما ، فـالأقـوى أيضـاً البـطلان ، لأنـه وإن لم يكن مأموراً بالتيمم إلّا أن الوضوء أو الغسل حينئذ يُعدّ إستعمـالاً لهما عرفاً ، فيكون

نعم ينبغي استثناء صورة ، وهي ما إذا صبّ غرفات على وجهه ويديه بدون قصد الوضوء ، ثم بعد تبلل المواضع الثلاثة مسح بقصد الوضوء عليها ، فهو مثل ما إذا صبّ الماء من الآنيتين في إنـاء صفر ، ثم تـوضأ أو غسـل منه ، كـما تقدم مثله في بـاب الوضـوء من الآنيـة المغصوبة .

ومما تقدم يظهر حال ما لو أمر الغير بصب الماء على أعضائه ، ثم بعد التمام قصد الوضوء ومسح الأعضاء بقصده ، أما لو صبّ الغـير وغسل جزءً فجزءً ، لأنه مريض لا يقدر على الوضوء والغسل ، بطل لما تقدم من الدليل ، وكذا اذا غسّل الميت بآنية منهما .

{وإن كـان له مـاء آخر، أو أمكن التفـريغ في ظـرف آخر} مـع كون التفريغ حلالا ، إذ لـو لم يكن التفريـغ حلالا لم يؤمـر به، فـلا يؤمر بالوضوء والغسل، أو مع كون التفريغ حراما، لكنه فعل الحرام حيث أنه لو فعل الحرام وانتهى جاء الأمر، إذ لا تعذر لإستعمال الماء حينئذ لا عقلا وشـرعا {ومـع ذلك تـوضأ أو إغتسـل منهما، فـالأقوى أيضـاً البطلان، لأنـه وإن لم يكن مأمـوراً بـالتيمم} لأنـه واجـد للماء لتمكنـه من إستعمالـه من غير الإنـاءين {إلّا أن الـوضـوء أو الغسـل حينئذ} أي حين إستعماله للاناءين {يُعدّ إستعمالا لهما عرفا ، فيكون

الماء من الآنيتين في إناء آخر كلاهما إستعمال ، والإستعمال محرّم ـ كإستعمال الأبريق والآنية المغصوبة في صبّ الشاي ، وفي الصب في إناء آخر ـ كان اللازم القول بحرمة الصّب في إناء آخر ، ولا فرق في ذلك بالإعداد وعدم الإعداد ، وكون الشرب بصبّه في الفنجان وعدم كون الوضوء بصبّه في آنية أُخرى ، وعلى هذا فالصبّ في إناء آخر حّرام ولا رافع للحرمة إلاّ صورة كون بقاء الماء في الآنيتين إستعمالاً أكثر من إستعماله في الإفراغ حتى يكون الأمر دائراً بين حرام أقل وحرام أكثر ـ إذا كان هو الذي ملأ الأناء بالماء حراما ـ ، أو بين بقاء حرام وافراغ غير حرام ، حيث أنه لم يستعمل الإناء بالإملاء حراماً ، بأن ملأه غيره أو ملأه هو وهو جاهل قاصر، أو ناسي ، أو ما أشبه مما لم يكن عمله حراما :

فعلى الاول : يلزم الأفراغ عقلا من باب التخلص من الحرام الأكثر ، كما في لزوم الخروج من الدار المغصوبة لمن توسطها .

وعلى الثاني : يجب الإفراغ شرعاً من باب التخلص من الحرام ، وعلى هذا فالتفريغ قد يكون واجباً شرعا ، كما إذا أملأه غيره أو أملأه من دون أن يكون حراماً عليه وكان بقاؤه إستعمالا أكثر ، وقد يكون واجباً عقلا من باب إرتكاب أقل المحذورين ، إذا كما أملأه هو حراماً وكان بقاؤه استعمالاً اكثر ، وقد يكون حراماً كما اذا لم يكن بقاؤه إستعمالاً أكثر في مثل ما إذا كان الإناء مثقوبا يذهب الماء كله في وقت مساوٍ لوقت إفراغه مثلاً ، وعليه يجب الإفراغ في الأولين في إرتكاب الحرام في الثاني منهما ولا يجوز الإفراغ في الثالث ، لأنه إستعمال للإناء وهو لا

وإلّا سقط وجوب الوضوء أو الغسل، ووجب التيمم، وإن توضأ أو إغتسل منهما بطل، سواءً أخذ الماء منهما بيده، أو صبّ على محل الوضوء بهما، أو إرتمس فيهما،

يجوز سواءً أملأه هو أم لا ؟ .

وكيف كان فإن وجب الإفراغ وجب الوضوء، لأنه قادر على الماء، وكذلك التراب في باب التيمم {والاّ سقط وجوب الوضوء أو الغسل} لأنّ المتعذر شرعا كالمتعذّر عقلا، كما تقدم في باب الانـاء المغصوب {ووجب التيمم}، واذا كان التراب كذلك سقط التيمم أيضاً، وصارت المسألة من فاقد الطهورين {وإن توضأ أو إغتسل منهما} أو تيمم بتراب من إناء منهما {بطل سواءً أخذ الماء منهما بيده أو صب على محل الوضوء} والغسل {بهما، أو إرتمس فيهما} وذلك لأن الاستعمال المحرّم متحد مع ما هو من أفعال الوضوء، والغسل، والتيمم، أو مع ما هو مقدمة له، "ولا يطاع الله من حيث يعصى"، وهنا خلافان :

الأول : ما حُكي عن كشف اللثام من التصريح بصحة الوضوء في صورة الإرتماس، ولعله نظر الى أنه ليس إستعمالا، فإنّ من أدخل يده في النهر أو البحر لا يقال له أنه إستعملها، وإنما هو إستعمال لمائهما، والمال طاهر حلال حسب الفرض، وفيه لا إشكال في نظر العرف بأنه إستعمال للإناء وإن كان كبيرا .

نعم : ليس الإستعمال هنا مثل الإستعمال بصبِّ الإناء على اليد، ولا نُسلِّم أنه في النهر والبحر ليس إستعمالاً لهما .

منهياً عنه ، بل الأمر كذلك لو جعلهما محلاً

منهيا عنه} .

وهناك قولان آخران :

الأول : القول بالصحة مطلقا ، لوجود الملاك في هذا الوضوء بعد أن كان مأموراً بالطبيعة، وفيه : ان وجود الأمر بالطبيعة لا يلازم وجود الملاك في الفرد المبغوض .

الثاني : القول بالتفصيل بين ما إذا كان بالصبّ من الاناء على المحل، أو بالأرتماس في الاناء فالبطلان، وبين ما كان بالاغتراف فالصحة .

اما الاول : فلأتحاد الاستعمال المُحرّم مع أفعال الوضوء، وذلك يوجب بطلانه، فالأمر بالطبيعة لا ينفع في تطبيقه مع هذا الفرد المبغوض ، وان كان من أفراد الطبيعة بما هو، هو.

وأما الثاني : فلأنه مع الاغتراف لا يتحد فعل الطهارة مع الإستعمال المحرّم، والمفروض بقاء الامر بفعلها، فتصح، وقد تقدم مثل هذا التفصيل في الوضوء من الإناء المغصوب، وهذا هو الأقرب، ومنه يعلم أن الصّب والأرتماس إنما يوجبان بطلان الوضوء إذا قصد بهما الوضوء.

اما إذا صبّ أو إرتمس بالنسبة الى كل الأعضاء ثم قصد الوضوء بالمسح لم يبطل .

{بل الأمر كذلك} في بطلان الوضوء والغسل {لو جعلهما محلا

لغسالة الوضوء ، لما ذكر من أن توضّيه حينئذ يحسب في العرف إستعمالاً لهما ، نعم لو لم يقصد جعلهما مصبّاً للغسالة لكن إستلزم توضّيه ذلك ، أمكن أن يقال : أنه لا يُعدّ

لغسالة الوضوء، لما ذكر من أن توضّيه حينئذ يحسب في العرف إستعمالا لهما} فإن الاستعمال كما يتحقق بالأخذ من الإناء ـ كما سبق ـ يتحقق أيضا بالصّب فيه ، بل صدق الإستعمال على الصبّ أظهر من صدقه على الأخذ ، فيكون الوضوء الذي هو إستعمال للأناء عرفاً، حراماً، ولا مجال لأن يقال أن الوضوء مقدمة للحرام، ولا دليل على أن كل مقدمة حرامٍ حرام، وبعد صدق الإستعمال عرفا لا يبقى مجال أيضا لأن يقال: ان الوضوء عبارة عن جريان الماء من جزء الى جزء، وذلك لا يلازم إنصباب الماء في الانـاء، اذ صحة الوضوء كذلك بدون الإنصباب لا يمنع من صدق كون الوضوء عرفا ـ في صورة الإنصباب ـ إستعمالا للإناء ، فاذا كان استعمالاً كان باطلا لحرمة إستعمال الأناء، وكذلك في باب الغصب، فالقول بصحة الغسل والوضوء مطلقاً أو في الجملة، كما صدر عن بعض الشرّاح لا وجه له.

{نعم لو لم يقصد جعلهما مصبّاً للغسالة لكن إستلزم توضّيه ذلك} فإن لم يكن ملتفتا لذلك الإستلزام لم يبطل وضوءه، لعدم تنجّر التكليف ، فيشمله الملاك بدون المبغوضية ، كما ذكروا في باب الوضوء بالماء المغصوب جهلا .

وإن كان ملتفتا للإستلزام {أمكن أن يقال: أنه لا يُعّد

الوضوء إستعمالاً لهما ، بل لا يبعد أن يقال : أن هذا الصبّ أيضاً لا يُعدّ إستعمالاً ، فضلاً عن كون الوضوء كذلك .

الوضوء إستعمالاً لهما ، بل لا يبعد أن يقال : أن هذا الصّب أيضاً لا يُعّد إستعمالاً ، فضلاً عن كون الوضوء كذلك } فإن المتوضي حيث لم يرد ذلك ولم يقصده لم يكن وضوءه إعمالاً للأناء ، وحيث لا إعمال فلا استعمال ، لتلازم الفعل والإنفعال .

لكن: فيه ما ذكره المستمسك وتبعه غيره من [ان جمع الماء في الأناء أوضح في صدق الإستعمال عليه من الوضوء من مائه، الذي تقدم منه أنه إستعمال للإناء][1] - الى اخره - وذلك لأن الاستعمال ليس من الأمور القصديّة ، فإن الإنسان إذا كتب بالقلم كان إستعمالاً له، سواءً قصد ذلك أم لم يقصد، وكذلك في المقام، فكما أن أخذ الماء للوضوء منهما لا يقسم الى قصدي موجب للبطلان، وغير قصدي موجب للصحة كذلك صبّ الماء ولذا قال مصباح الهدى: [فالفرق بين الأمر المتقدم على الوضوء أعني تناول الماء واغترافه من الاناء، وبين الأمر المتأخر عنه، أعني صبّ غسالة الوضوء في الإناء بالحكم بإتحاد الوضوء مع تناول الماء من الإناء عرفا مطلقا، والتفصيل في الأخير بين إنصباب الماء في الإناء مع القصد فيحكم بالإتحاد، وإنصبابه بلا قصد فيحكم بعدم عدّ الوضوء حينئذ إستعمالاً للإناء

---

(١) المستمسك : ج ٢ ص ١٨١ .

لعلّه تحكم][1] ، انتهى .

(١) مصباح الهدىٰ : ج ٢ ص ٤٨٣ .

(مسألة ـ ١٥) : لا فرق في الذهب والفضة بين الجيّد منهما ، والرديء ، والمعدني ، والمصنوعي ، والمغشوش ، والخالص ، إذا لم يكن الغش الى حدّ يخرجهما عن صدق الإسم ، وإن لم يصدق الخلوص ، وما ذكره بعض العلماء من

(**مسألة ـ ١٥**) : {لا فرق في الذهب والفضة بين الجيّد منهما، والرديء، والمعدني، والمصنوعي} فانه إذا تحقق موضوع الذهب لحقه حكمه من ما ذكر في الإناء، وحرمة لبس الرجال، والزكاة، وغير ذلك، كل ذلك لإطلاق النص والفتوى، ولا وجه لإحتمال الإنصراف الى المعدني.

نعم "البلاتين" المسمى بالذهب الأبيض ليس له حكم الذهب، لأنه معدن آخر، ومجرد التسمية إنما هو لأجل غلاء القيمة، كما يسمى النفط بالذهب الأسود.

اما الذهب الأبيض الذي هو ذهب حقيقة، ولكن أزيل لونه بعلاج، فهو محكوم بأحكام الذهب، لأنه هو حقيقة.

{و} كذا لا فرق بين {المغشوش والخالص إذا لم يكن الغش الى حدّ يخرجهما عن صدق الاسم ! وإن لم يصدق ا لخلوص} لأن الحكم دائر مدار الصدق، فإذا صدق الموضوع جاء الحكم، ولا يتوقف صدق الموضوع على صدق الخلوص، بل الغالب أن الذهب مغشوش، اذ فيه معدن آخر لإصلاحه {وما ذكره بعض العلماء من

أنـه يعتبر الخلوص ، وأن المغشـوش ليس محرّمـاً وإن لم ينافِ صدق الإسم ، كما في الحـرير المحـرّم على الـرجـال ، حيث يتوقف حرمته على كـونه خـالصاً ، لا وجـه له ، والفـرق بين الحرير والمقام أن الحرمـة هناك معلقـة في الأخبار عـلى الحريـر المحض ، بخلاف المقام فإنها معلقة على صدق الإسم .

أنـه يعتبر الخلوص، وأن المغشـوش ليس محـرما وإن لم ينـاف صـدق الاسـم ، كما في الحرير المحرّم على الرجال، حيث يتوقف حرمتـه على كونه خالصا، لا وجه له} .

وربما يستدل لـه، بأن المغشـوش ليس ذهبا مـطلقا، ولـذا يصحّ السلب عنه، وإذا اشتراه العبد استحق عقاب المولى، ويقال له ليس هذا بذهب.

والحاصل: إنصراف الدليل عن مثله، وبما دّل على حرمة الحريـر والذهب معاً من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) بأن "هذين حرامان عـلى ذكور أمتي"[١]، فهـما سيّان في الحكم، فـإذا كـان المغشـوش من أحدهما ليس بحرام كان المغشوش من الآخر كذلك، لكن هذا القول لا وجه له.

{والفرق بين الحرير والمقـام، أن الحرمـة هناك معلقـة في الأخبار على الحريـر المحض، بخلاف المقـام فأنها معلقـة على صـدق الإسم}

---

(١) البحار : ج ٨٠ ص ٢٤٨ .

والإنصراف ببعض القرائن الخارجية لا يوجب عدم صدق الإسم، كالإنصراف الى الجيّد الذي لا يوجب عدم صدق الذهب على الرديء، هذا كله إذا كان الغش بغيرهما، أما إذا كان الغش بأحدهما، فقد تقدم أن المركّب منهما حكمه حكمها.

أما إذا بقي الذهب والفضة أزمانا طويلة، بحيث يقال: أنه كان ذهباً، أو فضة، ولا يصدق عليه الآن أسمهما، لم يحرم، لإنتفاء الحكم بإنتفاء موضوعه.

ثم: الظاهر أنه لو إضطر الى أحدهما تخيّر، إذ لا دليل على تقديم أحدهما على الآخر، كما لا فرق في حال الإضطرار بين أن يكون الإناء من أحدهما أو منهما معا ـ على ما ذكرناه من حرمة الممزوج والمركب ـ وهل يقدّم في حال الإضطرار المغشوش الصادق عليه الأسم، عل الخالص؟، إحتمالان: والأحوط الأولى التقديم.

نعم: لو اضطر الى الأكل أو الشرب منهما، أو سائر الإستعمالات كجعلها تحت إناء المأكول والمشروب، لم يبعد الثاني، لأنه إستعمال فقط، بخلاف الأول الذي هو جامع بين كونه إستعمالا، وأكلا وشربا منهما، فتأمّل.

(مسألة ـ ١٦) : إذا توضأ أو إغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم أو الموضوع صحّ .

(مسألة ـ ١٦) : {إذا توضأ أو إغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم} جهلا قصوريا {أو الموضوع} بأن لم يعلم هذا ذهب أو فضة {صحّ} لعدم تنجّز النهي ، فيشمله إطلاقات أدلة الوضوء والغسل ـ على قول ـ أو يكون فيه الملاك وإن لم يشمله الإطلاق ـ على قول آخر .

أما إذا كان الجهل عن تقصير ، فهل هو موجب لصحة الوضوء ـ كما هو ظاهر عبارة المصنف ـ أم لا ؟ كما إستشكل عليه من رأيتهم من الشرّاح والمعلّقين، بل ربما قيل أن مراد المصنف هو الجهل القصوري ، إحتمالان :

أما الصحة فلوجود الملاك، حيث أن هذا الوضوء مشتمل على ما يشتمل عليه سائر الوضوءآت، وانما لا يؤمر به لأنه مورد الأجتماع بين الأمر والنهي، والملاك كافٍ في الإطاعة، بل ربما قيل بأن "رفع ما لا يعلمون"(١) يشمل الجهل التقصيري أيضا ـ وقد تكلمنا حول ذلك في مبحث آخر ـ كما أنه ربما يستدل على الصحة بقوله (عليه السلام) : « لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة »(٢) ، حيث أن ذات

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤١ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤ .
(٢) الخصال : ص ٤١٧ باب التسعة ح ٩ .

الطهور موجود، وإنما المفقود شرط الطهور .

وأما البطلان، فلأنه منهي عنه نهياً منجزاً، حيث أن المفروض أنه جاهل مقصّر، ولم يعلم وجود الملاك، إذا ادعاء الملاك مع عدم وجود الأمر يحتاج الى دليل خارجي وهو مفقود في المقام، ودليل الرفع لا يشمل الجاهل المقصّر كما حقق في محله، وحديث "لا تعاد" يشمل فقد أصل الطهور، أو فقد شرطه، كما إذا توضأ بالماء النجس، أو المضاف أو ما أشبه فالقول بالبطلان كما اختاره السادة ابن العم، والبروجردي، والجمال، والحكيم، ومصباح الهدى، وغيرهم ، هو مقتضى القاعدة ، فتأمّل .

(مسألة ـ ١٧) : الأواني من غير الجنسين لا مانع منها وإن كانت أعلى وأغلا ، حتى إذا كانت من الجواهر الغالية ، كالياقوت والفيروزج .

(**مسألة ـ ١٧**) : {الأواني من غير الجنسين لا مانع منها وان كانت أعلى} جوهراً {وأغلا} قيمة {حتى إذا كانت من الجواهر الغالية، كالياقوت، والفيروزج} بلا إشكال ولا خلاف، وهو كذلك عند علمائنا، كما عن التذكرة[1] وانه إتفاقي كما عن كشف اللثام[2] ، وعن مفتاح الكرامة : [ما وجدت مخالفا إلا الشافعي حيث حرم ذلك في أحد قوليه][3] .

أقول : ويدل عليه الاصل بعد عدم الدليل ، بل في بعض الروايات دلالة على الاختصاص ، كالمروي عن المجاشعي ، عن الرضا (عليه السلام) عن أبيه ، عن جده (عليهما السلام) أنه سئل عن الدنانير والدراهم وما على الناس فيها ؟ فقال ابو جعفر (عليه السلام) : « هي خواتيم الله في أرضه ، جعلها الله مصلحة لخلقه ، وبها تستقيم شؤونهم ومطالبهم ، فمن أكثر له منها فقام بحق الله فيها وادّى زكاتها ، فذاك الذي طابت وخلصت له، ومن أكثر له منها ، فبخل بها ولم يؤدّ حق الله فيها واتخذ منها الآنية ،

---

(١) التذكرة : ج ١ ص ٦٩ س ١٦ .
(٢) كشف اللثام : ج ١ ص ٦٠ س ٨ .
(٣) مفتاح الكرامة : ج ١ ص ١٩٥ س ٣ .

فذاك الذي حق عليه وعيد الله عز وجل في كتابه يقول الله : ﴿ **يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون** ﴾[١] »[٢] .

فإن الظاهر إن السبب في المنع هو كونهما لأجل النقود والحلّي، وهذه العلة ليست موجودة في الجواهر الأُخر كما لا يخفى .

(١) سورة التوبة : الآية ٣٥ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٧ الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٢٨ .

(مسألة ـ ١٨) : الذهب المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه ، لأنه في الحقيقة ليس ذهباً ، وكذا الفضة المسماة بالورشو ، فإنها ليست فضة ، بل هي صفر أبيض .

(**مسألة ـ ١٨**) : {الذهب المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه} من الأواني، والخواتيم للرجال وتزيينهم به، الى غير ذلك مما كان محرّما بالنسبة الى الذهب، {لأنه في الحقيقة ليس ذهباً} .

{وكذا الفضة المسماة بالورشو فإنها ليست فضة ، بل هي صفر أبيض} وذلك لوضوح أنه ليس بفضة أيضاً .

(مسألة ـ ١٩) : إذا اضطر إلى إستعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل والشرب وغيرهما جاز ، وكذا في غيرهما من الإستعمالات ،

(**مسألة ـ ١٩**) : {إذا ضطر إلى إستعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل والشرب وغيرهما جاز، وكذا في غيرهما من الاستعمالات} بلا اشكال ولا خلاف، لأدلة رفع الاضطرار، كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « رفع عن أمتي تسعة : الخطأ ، والنسيان ، وما أُكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما أضطروا اليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة »[(١)] ، ومثله قريب منه .

والمراد بالرفع أو الوضع، ما لم يكن مرفوعا عقلا، وإلّا لم يختص ذلك بالأمة، لأن الله سبحانه يقول : ﴿ **لا يكلف الله نفساً الاّ وسعها** ﴾[(٢)] و ﴿ **إلّا ما آتاها** ﴾[(٣)] فالتفضل على الأُمة هو بالمقدار الذي لا يحكم العقل بقبحة، اما ما حكم بقبحه فهو ساقط عن كل الأُمم، ويدل عليه أيضا روايات أُخر ، كقول الصادق (عليه السلام) : « ليس من شيء يضطر إليه إبن آدم إلا وقد احلّه الله

---

(١) الخصال : ص ٤١٧ باب التسعة ح ٩ .
(٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .
(٣) سورة الطلاق : الآية ٧ .

عليه »[١] .

ثم : أن الإضطرار عرفي ، فما سمّاه العرف إضطرارا كان مرفوعا حكمه، والخوف العقلائي من أقسام الإضطرار وإن كان أقل من الظن ، بل ومن الشك أيضاً كما حقق ذلك في باب الصوم وغيره .

ثم الإضطرار في الجملة لا يُسقط الحكم كليا، إذ الإضطرار مقدّر بقدره ، فإن اضطرّ الى الشرب فيهما كل يوم مرة لا يجوز أن يشرب كل يوم مرتين، وليس من الاضطرار الخجل ونحوه ، كما إذا ذهب انسان الى بيت مترف كان طعامه وشرابه فيهما .

نعم : إذا خاف على نفسه أو نحو ذلك من ذلك الانسان المترف جاز، لأنه من أقسام الإضطرار ولو اضطر الى الشرب فيهما لم يجز أن يصنع فيهما شراب اللبن مثلا لأنه أكثر إستعمالا من شرب الماء المجرد .

ثم : الظاهر أن الإضطرار يرفع الحكم لا العقاب فقط ، لإطلاق أدلة رفع الإضطرار ، وإن قال بعض العلماء برفعه العقاب فقط ، وإستدل بقوله : ﴿ **فمن إضطر في مخمصة غير متجانف لأثم فإن الله غفور رحيم** ﴾[٢] لكن لا دلالة في الآية على ذلك كما لا

---

(١) أنظر البحار ج٢ ص ٢٧٢ ح ٩ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٣ .

نعم لا يجوز التوضي والإغتسال منهما ، بل ينتقل إلى التيمم .

يخفى ، وكيف كان فموضع المسألة مكان آخر .

{نعم لا يجوز التوضي والاغتسال منهما} في حال أنه ليس عنده ما يغترف به إلّا أحدهما {بل ينتقل الى التيمم} إذ الإضطرار الى الأكل والشرب لا يوجب الاضطرار الى التطهير لوجود البدل للطهارة .

نعم : إذا كان التراب أيضاً في أحدهما كان من الإضطرار الى الطهارة فيهما، وتقدّم المائية على الترابية حينئذ، ومثله إذا كان مضطرا الى الأستبراء بالماء، فإنه يجب الغسل والوضوء لأنه ليس إستعمالا لهما في الطهارة، بل في الاستبراء وحينذاك يتمكن من الوضوء بدون محذور شرعي، الى غير ذلك، فأطلاق المصنف عدم الجواز ناظر الى غير أمثال هذه الصور.

(مسألة ـ ٢٠) : إذا دار الأمر في حال الضرورة بين إستعمالهما أو إستعمال الغصبي قدّمهما .

(**مسألة ـ ٢٠**) : {اذا دار الأمر في حال الضرورة بين إستعمالهما أو إستعمال الغصبي قدّمهما} لأن في الغصبي حقين، حق الله وحق الناس، بخلافهما، فإن فيهما حق الله فقط، وكلّما دار الأمر بين هدر حقين أو هدر حق واحد قُدّم هدر الحق الواحد، إلّا إذا علم أهمّية الحقْ الواحد على الحقين، كما إذا دار الأمر بين قتل إنسان أو قتل حيوانين محترمين أو قطع يدين مثلا .

نعم : قد يشك في تقدم أيهما، كما إذا دار الأمر بين استعمالهما أو شرب البول مثلا، أو دار بين شرب البول أو الماء الذي هو لغيره، وفي موضع الشك يخير بينهما، وتفصيل الكلام في كتاب الأطعمة والأشربة .

(مسـألة ـ ٢١) : يحـرم إجارة نفسـه لصوغ الأواني من أحدهما ، وأُجرته أيضاً حرام كما مر .

(**مسألة ـ ٢١**) : {يحرم إجارة نفسه لصوغ الأواني من أحدهما، وأجرته أيضاً حرام كما مر} وقد تقدم الكلام في ذلك، والإشكال فيما ذكره في المتن، ثم أنه إذا قلنا بحرمة الإجارة لذلك لا يفرق فيه بين أنواع المعاوضات كالصلح والهبة المشروطة وغيرهما .

نعم : الظاهر جواز الإجارة لصنعهما لمن لا يعتقد بالحرمة، كاليهودي والنصراني ونحوهما، لقاعدة « ألزموهم بما الزموا به أنفسهم »[1] ، ومنه يعلم جواز صنع خواتيم الذهب لرجالهم الى غير ذلك من الامثلة .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٩٨ الباب ٣ من أبواب ميراث المجوس ح ٢ .

(مسألة ـ ٢٢) : يجب على صاحبهما كسرهما ، وأما غيره فإن علم أن صاحبهما يقلد من يحرم إقتناءهما أيضاً ، وأنهما من الأفراد المعلومة في الحرمة ، يجب عليه نهيه ، وإن توقف على الكسر يجوزِ كسرهما ، ولا يضمن قيمة صياغتهما ، نعم لو تلف الأصل ضمِن ،

(مسألة ـ ٢٢) : {يجب على صاحبهما كسرهما} ان كان إجتهاده أو تقليده يقتضي حرمة الاقتناء، وإلّا لم يجب، ويمكن التخلص من الكسر بأعطائهما الى من لا يرى وجوب الكسر، اما لأنه غير مسلم، أوانه مسلم لايرى ذلك إجتهاداً او تقليداً ، فإنهما ليسا مما علم من الشارع عدم إرادته في الخارج إطلاقاً حتى لا يجوز مثل ذلك أيضاً، كالزنا الذي لا يجوز للمرأة أن تزني بمن يرى حليّة الزنا، من باب "الزموهم بما التزموا به" .

والحاصل : أن قاعدة الألزام عامة إلّا فيما خرج بالنص أو الإجماع أو الضرورة، وليس المورد مما علم خروجه.

ثم أنه لا يجب الكسر إلّا لأنه مصداق للتخلص، فإن تخلّص لا بالكسر، كما إذا أصمته حتى خرج عن مصداق الآنية كفى .

{وأما غيره فإن علم أن صاحبهما} مسلم شيعي و{يقلد من يحرم اقتناءهما أيضا} أو يجتهد في ذلك {وأنهما من الأفراد المعلومة في الحرمة} وليس مضطراً اليهما {يجب عليه نهيه} بشرائط النهي عن المنكر {وإن توقف على الكسر يجوز كسرهما} وليس عليه ضمان الهيئة، لأنها لا تقابل بالمال ككسر الأصنام والبرابط ونحوهما، ولذا قال: {ولا يضمن قيمة صياغتهما، نعم لو تلف الأصل ضمن } لأن

وإن إحتمل أن يكون صاحبهما ممن يقلد . من يرى جواز الاقتناء أو كانتا مما هو محل الخلاف في كونه آنية أم لا ، لا يجوز له التعرض له .

له مالية غير مبغوضة، لكنّا ذكرنا في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن المستفاد من الأدلة عدم الضمان، فراجع.

وكذا في كل نهي منكر ،أو أمرٍ بمعروف أوجب جرحاً أو قتلاً، أو إذهاب مال، فقوله: "نعم لو تلف الأصل ضمن" فيه نظر {وإن احتمل أن يكون صاحبهما} غير مسلم، أو غير شيعي، أو {ممن يقلد - من يرى - جواز الإقتناء} أو كان مجتهداً يرى ذلك، أو أنه مضطر اليه لأيجاب الطبيب مثلا شرب الماء فيه، الى غير ذلك من الأمثلة {أو كانتا مما هو محل الخلاف في كونه آنية أم لا، لا يجوز له التعرض له} لعدم توفر شرائط النهي عن المنكر حينئذ.

نعم: إذا كان الجواز حكما ثانويا، كالإضطرار، لا يبعد لزوم الاستفسار، وكما ذكر في كتاب الصوم، وكتاب الوقف، ومن أنه لو رأينا إنسانا يفطر لزم السؤال منه عن سببه .

وكذا إذا رأينا إنسانا يبيع الوقف، ومثل ذلك لو رأينا إنسانا يسرق مال آخر، أو يجرح آخر، وإن احتملنا أنه يفعله على وجه الصحة، بأن يكون مضطراً الى السرقة لسدّ رمقه، أو لأن جائراً أجبره بجرح هذا الإنسان وإلّا قتله، والكلام في هذه المسألة طويل يُطلب من مظانه.

(مسألة ـ ٢٣) : إذا شك في آنية أنها من أحدهما أم لا أو شك في كون شيء مما يصدق عليه الآنية أم لا ، لا مانع من إستعمالها .

(**مسألة ـ ٢٣**) : {إذا شك في آنية أنها من أحدهما أم لا ، أو شك في كون شيء مما يصدق عليه الآنية أم لا ، لا مانع من استعمالها} لأصالة البراءة، لكنك قد عرفت سابقا وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية إلّا فيما علم من الشارع عدم الوجوب، وليس المقام من ذلك فتأمّل .

نعم : بعد الفحص أو اليأس من الظفر يكون الحكم ما ذكره المصنف في الجملة، وتفصيله أن الشك قد يكون من جهة الهيئة ، وقد يكون من جهة المادة .

اما إذا كان من جهة الهيئة، فإن كان الشك حكمية مفهوميته بأن لم يعلم أن الإناء يقال للمشبك أم لا ؟ مثلا، فالمرجع البراءة لدوران الحكم بين الاقل والأكثر علمنا بالأقل وشككنا في الأكثر ، وإن كان الشك خارجية موضوعيته بأن لم يعلم لظلمة ونحوها أن هذا الذي تحت يديه هو الإناء أو غير الإناء، وهنا أيضاً يحكم بالبراءة .

وأما اذا كان من جهة المادة، فأما أن يكون من جهة المفهوم كما إذا لم يعلم أن الذهب يطلق على هذا القسم المغشوش أم لا ؟ والمرجع هنا البراءة إذا لم يكن إستصحاب من جهة وجود حالة سابقة، وأما أن يكون من جهة الموضوع، كما إذا لم يدر ـ لظلمة ـ أن ما تحت يده هو إناء الذهب، أو إناء الصفر، والله العالم .

فصل
في أحكام التخلي

(مسألة ـ ١) : يجب في حالة التخلّي بل في سائر الأحوال ستر العورة

{فصل}
{في احكام التخلي}

(**مسألة ـ ١**) : {يجب في حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر العورة} للكتاب ، والسنة، والاجماع، والعقل، بل هو ضروري في دين الإسلام.

ويدل عليه من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم** ﴾[1] ، أما بدعوى أن حفظ الفرج

(١) سورة النور : الآية ٣٠ .

يراد به الحفظ المطلق عن الجماع واللمس والنظر، لأنّ اطلاقه يشمل كلما يترتب منه من الاستلذاذ .

وأما بمعونة مرسلة الصدوق، سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿ **قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم** ﴾ ؟ فقال : « كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا، إلّا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر اليه»(١) .

ومن الاجماع : ما إدّعاه غير واحد، بل في الجواهر أسنده الى ضرورة الدين .

ومن العقل : أن عدم الستر يوجب الإثارة الموجبة للمفسدة ، من هدم العوائل المسبب من شيوع الزنا واللواط ، ومن الامراض المترتبة على ذلك .

ومن السنة : متواتر الروايات ، كحديث المناهي المَروي عن الصادق (علهي السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، قال : « اذا إغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته »(٢) .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢١١ الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢١١ الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ .

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : « لا يدخل أحدكم الحمام إلا بمئزر »[١] .

وعن تحف العقول : عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « يا علي : « اياك ودخول الحمام بغير مئزر فإن من دخل الحمام بغير مئزر ، ملعون الناظر والمنظور اليه »[٢] .

وفي خبر حنّان بن سدير ، قال : دخلت انا وأبي وجدي حمّاما بالمدينة ، فاذا رجل في بيت المسلخ ـ الى ان قال ـ : « ما يمنعكم من الازر ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام » ثم قال : سألنا عن الرجل فإذا هو علي بن الحسين (عليه السلام)[٣] .

وما رواه الشهيد في شرح النفلية، قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « من أتى الغائط فليستتر »[٤] .

وعن الدعائم : قال : روينا عن الأئمة (صلوات الله عليهم) أنهم أمروا بستر العورة وغضّ البصر عن عورات المسلمين[٥] .

(١) الوسائل ج ١ ص ٢١١ الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ .
(٢) تحف العقول : ص ١٨ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٣٦٨ الباب ٩ من أبواب آداب الحمام ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ٢١٥ الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤ .
(٥) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٠٣ في ذكر آداب الوضوء .

وروى عن الصادق (عليه السلام) في حديث ، « وقال تبارك وتعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم** ﴾ فنهاهم أن ينظروا الى عوراتهم وأن ينظر المرء الى فرج أخيه ويحفظ فرجه من أن ينظر اليه [١] .

وعن الرضوي (عليه السلام) : « وغُضّ بصرك عن عورة الناس، واستر عورتك من أن ينظر اليه ، فإنه روي أن الناظر والمنظور اليه ملعون »[٢] .

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، قال : من إطلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيء من جسدها، كان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبّعون عورات النساء في الدنيا »[٣] ، الحديث .

وعن ابي جعفر ، قال : « لا تجوز شهادة المتهم ـ الى ان قال ـ : يكشفون عوراتهم في الحمام »[٤] .

---

(١) تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٣٠ ح ٢ .
(٢) فقه الرضا : ص ٤ السطر ما قبل الأخير .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤١ الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ، ح ١٦ .
(٤) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٢٦ من أبواب الشهادات ح ٢ .

وفي الكافي بسنده عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته ـ وقال ـ ليس للوالدين أن ينظرا الى عورة الولد ، وليس للولد أن ينظر الى عورة الوالد »(١) .

وقال : « لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر »(٢) الى غيرها من الاحاديث الواردة في هذا الباب .

ولا يرد على هذه الروايات موثق إبن أبي يعفور ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أيتجرد الرجل عند صبّ الماء ترى عورته أو يصب عليه الماء، أو يرى هو عورة الناس؟ قال : « كان أبي يكره ذلك من كل أحد »(٣) .

وخبر حذيفة ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) شيء يقوله الناس ؛ عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ فقال (عليه السلام) : «ليس حيث يذهبون، إنما عُني عورة المؤمن أن يزلّ زلة ، أو يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيّره به يوما ما »(٤) .

(١) الكافي : ج ٦ ص ٥٠٣ باب الحمام ح ٣٦ .
(٢) نفس المصدر تكملة الحديث .
(٣) الوسائل ج ١ ص ٣٦٤ الباب ٣ من أبواب آداب الحمام ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ٣٦٦ الباب ٨ من أبواب آداب الحمام ح ١ .

عن الناظر المحترم

وخبر إبن سنان عنه (عليه السلام) ، قال : سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ فقال : « نعم » . قلت : أعني سفليه ؟ فقال: « ليس حيث تذهب انما هو إذاعة سرّه »[١] ، وذلك لأن الكراهة في لفظ الروايات لا يراد بها المصطلحة في ألسنة الفقهاء ، بل تستعمل تارة في الحرام وتارة في الكراهة المصطلحة ، فلا نصوصية لها حتى تصرف الروايات السابقة عن ظاهرها .

اما الروايتان فقد ارادتا بيان أولوية السؤال والالتفات الى ما هو أهم من الحكم الذي سئل عنه، كقوله تعالى: ﴿ **يسألونك عن الأهِلّة قل هي مواقيت للناس والحج** ﴾[٢] ، وقوله سبحانه : ﴿ **يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين** ﴾[٣] الى غيرهما ، والذي يدل على ما ذكرناه الرواية المتقدمة عن حنان بن سدير .

ثم أن ستر العورة إنما يجب {عن الناظر المحترم} وهو من يحرم نظره الى عورة الانسان الذي يستر سواءً كان من المحارم أم لا ؟ رجلا أو امرأة او خنثى ، الى رجل أو امرأة او خنثى فيما علم الخنثى أو شك أنه عورته، لأن المشكوك أيضاً يجب ستره من باب العلم

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٦٧ الباب ٨ من أبواب آداب الحمام ح ٢ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٩ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢١٥ .

سـواءً كـان من المحـارم أم لا ، رجلاً كـان أو إمـرأة ، حتى عن المجنـون أو الطفل المميز ، كما أنه يحرم على الناظـر أيضاً النـظر الى عورة الغير ولو كان مجنوناً أو طفلاً مميزاً ،

الأجمالي، بل يجب السـتر حتى عن المجنون والـطفل المميـز لأطـلاق بعض الاحاديث المتقدمة.

اما غير المميز منهما فـلا يجب الستر عنـه لأنصراف الأدلـة عنه، بل حالهما حال الحيوان الذي لا يجب الستر عنه وان كان فيه نـوع من الشعـور والشهوة كـما في بعض القردة، واذا كـان النص منصرفـا كان أصل البراءة محكّـماً، بل وقـد إدّعى بعض الفقهـاء السيرة عـلى عدم التستر عن الحيوان، وهي لا تبعـد بالنسبـة الى جملة من الحيوانـات، كما أنه لا فرق في الحكم المذكور بين المسلم والكـافر لأطـلاق الأدلة، وسيأتي الكلام فيه.

ولذا قال المصنف: {سواءً كان من المحارم أم لا، رجلا كـان أو امرأة، حتى عن المجنون أو الطفل المميز} وقد ذكرنا في بعض مبـاحث هذا الكتاب المراد بالمميز.

(كما أنه يحـرم على النـاظر أيضـاً النظر الى عـورة الغير ولـو كان مجنوناً أو طفلاً مميزا} ويدل عليه بـالإضافـة الى بعض ما تقدم جملة من الروايات، كـالمروي عن العـوالي بسنده الى رسول الله (صلى الله عليـه وآله وسلم) ، انـه قال : « من كـان يؤمن بالله عـز وجل فـلا ينظر الى عورة أخيه »[١] .

(١) عوالي اللئالي : ج ١ ص ١١٤ ، ح ٣١ .

وفي حديث المناهي ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، انه قال : « من تأمّل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك ـ وقال ـ : من نظر الى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله، إلا ان يتوب»[٢] .

وعن تفسير النعماني بعد النهي عن النظر الى فرج أخيه المؤمن أو تمكينه من النظر الى خرجه قال : [والنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا وغيره][٣] .

ثم الظاهر ان النظر الى عورة المجنون حرام أيضاً، لأطلاق الأدلة، ولا إنصراف هنا لأن الميزان في التكليف الناظر لا المنظور اليه، وإلا جاز النظر الى عورة النائم والمجنون الساقط عنه التكليف .

اما العاقل فلا يسقط التكليف عنه بالنسبة اليه وإلا جاز الزنا واللواط بالمجنون والمجنونة، ولا نريد بما ذكرناه القياس بل الملاك وتقريب النظر والعمدة الإطلاقات .

اما الطفل فليس المهم في المقام كونه مميزاً أم لا ؟ فربما كان طفل

---

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢١١ الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ .
(٣) تفسير النعماني المطبوع في البحارج ٩٠ ص ٥٢ .

والعورة في الـرجل القبـل والبيضتان والدبـر ، وفي المرأة القبـل والدبـر ،

كبير لم يصل الى درجة التمييز ، فالأطلاقات تشمل حرمة النظر اليه .

نعم : الطفل الصغير الذي جرت السيرة على النظر اليه وهو منصرف عن الإطلاقات لا بأس بالنظر اليه ، فذكر المميز هنا إن لم يرد به ما ذكرناه لم تعرف له وجها .

اما النظر الى عورة الحيوان فلا بأس به لعدم الدليل على الحرمة، والاطلاقات منصرفة عنه، بل ظاهر ما سيأتي من حكم عورة الكافر جواز ذلك.

{والعورة في الرجل القبل والبيضتان والدبر} أي حلقة الشرج {وفي المرأة القبل والدبر} كما هو المشهور، خلافا لما عن المحقق الكركي من أولوية الحاق العجان بها، والمراد بالعجان ما بين الخصية وحلقة الدبر .

وعن القاضي : انها من السرّة الى الركبة ،

وقد إستدل للمشهور بأنه القدر المتيقن من العورة والفرج الواردين في الآيات والروايات ، لكن الظاهر أن العرف يرى أن الألية أيضاً من العورة ، نعم : بالنسبة الى القبل هو كما ذكر .

واستدل للمشهور أيضاً ، بما رواه أبو يحيي الواسطي ، عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) ، قال :

« العورة عورتان ،القبل والدبر ، فأما الدبر مستور بالأليتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة »[١] .

وبما رواه الكليني من قوله (عليه السلام) : « اما الدبر فقد سترته الأليتان ، وأما القبل فاستره بيدك »[٢] .

وبما رواه الصدوق عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « الفخذ ليس من العورة »[٣] .

وبما رواه الجعفريات بسند الأئمة (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة » [٤] .

وبما رواه الكافي عن يونس ، عنهم (عليهم السلام) في حديث طويل في آداب غسل الميت « واعمد الى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط ، وضعه على فرجه ، قبل ودبر »[٥] .

بل في جملة من روايات غسل الميت شواهد على ذلك ، وبهذه الروايات تحمل ما دلّ على أن العورة أوسع من ذلك على

---

(١) الكافي : ج ٦ ص ٥٠١ باب الحمّام ح ٢٦ .
(٢) الكافي : نفس المصدر ذيل الحديث .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ٦٧ باب غسل يوم الجمعة ح ٢٩ .
(٤) الجعفريات : ص ٣٧ .
(٥) الكافي : ج ٣ ص ١٤١ باب غسل الميت ح ٥ .

الاستحباب ، كرواية الحسين بن علوان ، عن جعفر (عليه السلام) ، عن أبيه (عليه السلام) قال : « اذا زوّج الرجل أمته فلا ينظرنّ الى عورتها ، والعورة ما بين السرّة والركبة »(١) .

ورواية بشير النبّال ، قال : سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن الحمّام فقال : « تريد الحمام » ؟ فقلت : نعم . قال : فأمر بإسخان الحمام ، ثم دخل فاتّزر بأزار وغطّى ركبتيه وسرته ، ثم أمر صاحب الحمّام فطلى ما كان خارجاً من الازار ، ثم قال : « اخرج عنّي » ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال : « هكذا فافعل » (٢) .

وما رواه الخصال عن علي (عليه السلام) : « ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم »(٣) .

وما رواه الدعائم عن الأئمة (عليهم السلام) انهم قالوا : « عورة الرجل ما بين الركبة الى السرة »(٤).

وما رواه العوالي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : « الفخذ عورة »(٥) ، الى غيرها ، كالرواية التي تأتي في طلي أبي

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٤٩ الباب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد ح ٧ .
(٢) الكافي : ج ٦ ص ٥٠١ باب الحمام ح ٢٢ .
(٣) الخصال : ص ٦٣٠ حديث الأربعمائة .
(٤) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٠٣ في ذكر آداب الوضوء .
(٥) عوالي اللئالي : ج ١ ص ١٨٩ ح ٢٧٠ .

والـلازم سـتر لـون البشرة دون الحجم ،

جعفر (عليه السلام) .

{واللازم ستر لون البشرة دون الحجم} قالوا لأنه لو ستر اللون لم يسم مكشوف العورة، واذ لم يصدق أنه مكشوف العورة فهو مستورها، هذا بالإضافة الى أن الظاهر من أدلة حرمة النظر حرمة النظر الى عين الشيء، فإذا قال: فلان ينظر الى السيارة او الى الطائرة كان معناه أنه ناظر الى عينهما بدون ساتر، فإذا نظر الى ساترهما لا يسمى ناظرا اليهما، وبعض يؤ يد أو يدل على ذلك، كخبر الدابقي "أن النورة سترة"[١] ، مع انها لا تمنع الحجم .

وخبر محمد بن يحيى ، أن أبا جعفر (عليه السلام) طلى ثم القى الأزار، فقيل له في ذلك؟ فقال (عليه السلام): «أما علمت أنّ النورة قد أطبقت العورة»[٢] .

بل يمكن أن يستدل له بإطلاق ما دل على وضع شيء على عورة الميت حيث أن إطلاقه يشمل ما يحكي الحجم أيضاً، هذا ولكن المحكي عن المحقق الثاني وجوب ستر الحجم أيضاً، وكأنه لدعوى انصراف مادل على وجوب الحفظ عن مثل ما إذا كان الساتر حاكيا للحجم .

---

(١) الكافي : ج ٦ ص ٤٩٧ باب الحمّام ح ٧ .
(٢) الكافي : ج ٦ ص ٥٠٢ باب الحمّام ح ٣٥

أقول: أن الظاهر من الأدلة لدى إلقائها الى العرف أن الستر يجب ان يكون حاويا على أمرين :

الأول : عدم اظهار لون ما ولو لم يكن نفس لون العورة، كما اذا ستره بشيء بشفاف ملون ترى العورة من تحته ولو بلون غير لونها، الا ترى أنه اذا قيل لا تنظر الى المرأة الاجنبية فنظر اليها من وراء زجاج ملون صدق عرفا أنه نظر اليها، وكذا اذا نظر اليها من وراء منظار ملون، ولعل المشهور ارادوا باللون مطلق اللون لا لون العورة الخلقية .

الثاني : عدم إظهار الحجم الحقيقي فإنه إذا ستر العورة بجسم رقيق جداً بحيث ظهر كل الحجم حتى حجم الشعرات وفتحة الذكر وما أشبه لا يسمى عرفاً أنه ستر عورته، ولذا لا شك في أن المرأة إذا لبست ثوبا هكذا بحيث ظهر حجم جميع مفاتنها عدّ عند المتشرعة غير ساترة ، ويؤيد ذلك قول فاطمة (عليها السلام) لأسماء حيث ارتها النعش : « استريني سترك الله »(١) فإن المراد بالستر ستر الحجم لا ستر اللون كما لا يخفى .

وما استدل به لعدم وجوب ستر الحجم من العرف والنص، ففيه أن العرف على خلاف ذلك، والنص إنما هو في النورة، والنورة

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٧٦ الباب ٥٢ من أبواب الدفن ح ٢ .

وإن كـان الأحوط ستـره أيضـاً ،وأمـا الشبح وهـو ما يتـرائى عند كـون السـاتـر رقيقـاً فستـره لازم ، وفي الحقيقة يرجع الى ستر اللون .

تستر الحجم أيضاً كما هو واضح .

والحاصل : ان الذي نقوله هو وجـوب ستر الحجم في الجملة لا ستر الحجم الذي يظهر بعد ستر النورة والطين ونحوهما، ولعـل مراد المشهور والمحقق الثاني أيضاً ذلك، فالنزاع بينهما لفظي ، فتأمل .

{وان كان الاحوط ستره أيضا} فإنه من مراتب الستر وأقرب الى الحشمة والوقار .

{وأما الشبح وهو ما يترائى عند كون الساتر رقيقا فستـره لازم ، وفي الحقيقة يرجع الى ستر اللون} إذ النظر اليه يصدق عليه النظر الى العورة .

ثم : لا فرق في حرمة النظر بين كون العورة متصلة أو مقطوعة، لإطلاق الأدلة، كـما لا فرق بـين كونها خـرجت بالمـرض عن حجمها ولونها ـ كما اذا صارت كبيرة جداً أو صغيرة ـ أم لا ؟ بـل يحرم النـظر إن إنسلخ جلدها ، كل ذلك لصدق النظر .

(مسألة ـ ٢) : لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الأقوى .

(**مسألة ـ ٢**) : {لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الاقوى} لإطلاق الأدلة ، وكون الكفار مكلّفون بالفروع لتكليفهم بالأصول ، فلا يجوز للمسلم أن ينظر الى عورة الكافر ، كما لا يجوز له أن يتكشف عند الكافر، بل الحكم في الكافر أحيانا أشد، كما ورد في تفسير قوله سبحانه : ﴿ **او نسائهن** ﴾[١] حيث أريد خروج عرى المرأة المسلمة أمام الكافرة ، كما ذكروه في كتاب النكاح، خلافا لظاهر المحكي عن الصدوق ، والحدائق، والمحدث العاملي، والمحدث النوري، حيث خصا الحرمة بعورة المسلم، ولعله لأنصراف الأدلة الدالة على حرمة النظر الى عورة الاخ أو المسلم، أو المؤمن، او المسلمين، الى غير الكافر، ولقاعدة "ألزموهم بما التزموا به" ، ولفحوى النظر الى شعور نساء أهل الذمة، ولبعض الروايات، كالمروي في الفقيه عن الصادق (عليه السلام)، انه قال: «انما كره النظر الى عورة المسلم، فأما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار»[٢] وكذا رواه في مكارم الاخلاق[٣] .

وحسنة ابن أبي عمير، عن الصادق (عليه السلام) ، قال :

---

(١) سورة النور : الآية ٣١ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ٦٣ باب غسل يوم الجمعة ح ١٢ .
(٣) مكارم الأخلاق : ص ٥٦ ، إلاّ أن فيه « إنما أكره » .

« النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار »[١] .

وعنه (عليه السلام) قال : « لا ينظر الرجل الى عورة أخيه فإذا كان مخالفاً له فلا شيء عليه في الحمام »[٢] .

وفي الكل ما لا يخفى :

اما الإنصراف فهو ممنوع بعد وضوح أن الكفار مكلفون بالفروع ، ولو لم يشمل الكافر بعض الروايات ، فان شمول الآية وبعض الروايات الأُخر لا إشكال فيه ، وقاعدة "الزموهم"، لا تأتي في المقام، كما لا تأتي في جواز النظر الى جسد المرأة الكافرة والزنا معها وما أشبهه ذلك، والفحوى غير معلومة، والروايات معرض عنها قديما وحديثا ، بالاضافة الى ضعف بعضها سندا، والى أن الحكمة المذكورة في الروايات عامة، فقد تقدم عن تفسير النعماني قوله (عليه السلام) : « والنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا »[٣] ، وغيره ، والى أن الإمام (عليه السلام) أعرض عن النظر الى عورة بسر وعمرو بن العاص[٤] ، مع أنه لا شك في كفرهما حيث حاربا إمام زمانهما، والى

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٦٥ الباب ٦ من أبواب آداب الحمام ح ١ .
(٢) مكارم الأخلاق : ص ٥٦ .
(٣) تفسير النعماني المطبوع في البحار ج ٩٠ ، ص ٥٢ .
(٤) انظر مناقب آل أبي طالب : ج ٣ ص١٧٨ ، ووقعة صفين : ص٤٠٧ وص٤٦١

(مسألة ـ ٣) : المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل

(**مسألة ـ ٣**) : {المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل أن الفتوى بمضمون الروايات المذكورة مشكلة، فهل يجوّز أحد أن تنظر المرأة المسلمة الى عورة الكافر .

ثم: لو كان عورة الكافر كعورة الحمار جاز نظر المسلم الى عورة المرأة الكافرة، وجاز لمس كل من المسلم لعورة الكافرة، ومن المسلمة لعورة الكافر، لجواز لمس الإنسان لعورة الحمار.

وكذا جاز نظر الكافر والكافرة الى عورة المسلم والمسلمة، لأن الكافر حمار على هذه الروايات، ولا يجب الستر عن الحمار، وقد ورد في باب الكفار أنهم كالأنعام[1]، وفي الروايات أنهمّ جدد

والروايات المذكورة بعد ردّ عملها الى أهلها، يمكن أن يراد بها تنزيل الكافر منزلة الحمار بهذه العبادة، لا انها تريد اجازة النظر الى عورتهم ، اذ المعتمد من هذه الروايات هي الحسنة وهي لا تشتمل على جواز النظر، وسائر الروايات المحتمل أنها نقل بالمعنى لهذه الرواية، ولذا فالأقوى ما ذكره المصنف وان ذهب المعاصرين الى جواز ذلك، خلافا لعامة من رأيت شروحهم وتعليقاتهم كالسادة إبن العم، والبروجردي، والحكيم، والجمال، وكذا مصباح الهدى، وغيرهم .

---

(١) سورة الفرقان : الآية : ٤٤ .

غـير المميز والـزوج والزوجـة والمملوكة بـالنسبة الى المـالك ، والمحلّلة بالنسبة الى المحلّل لـه فيجوز نـظر كل من الـزوجين إلى عـورة الآخر ، وهكـذا في المملوكـة ومـالكهـا ، والمحلّلة والمحلّل له ،

« لا بأس بذلك ، وهل اللذة إلا ذلك » [١] .

غير المميز والزوج والزوجة ، والمملوكة بـالنسبة الى المـالك ، والمحلّلة بالنسبة الى المحلّل له فيجوز نظر كل من الـزوجين الى عـورة الآخر ، وهكذا في المملوكة ومالكها ، والمحلّلة والمحلّل لـه} قد تقـدم الكلام حول الطفل المميز والمجنون ، بالنسبة الى كونـه ناظـراً إذا كان فـاقدا للعقل والتميز ، وكان الأحسن إستثناؤ ه هنا أيضا .

أمـا بالنسبـة الى الزوجـين بأقسـامهـا من الـدائمـة والمنـقطعـة ، والمملوكة والمحلّلة ، فذلك مما لا إشكـال فيه ولا خـلاف ، بل عليـه الأجمـاع القـطعي ، بـل هـو من الضـروريـات ، ويـدل عليـه قـولـه سبحـانه : ﴿ **الاّ عـلى ازواجهم أو ما ملكت أيمـانهم** ﴾[٢] والزوجـة تشمل الدائمة والمنقطعة ، وملك اليمين يشمل المملوكة، بل والمحللة بالمناط ونحوه، بل النظر من لوازم جواز الوطي ، هـذا بالاضـافة الى الروايات المتواترة، كالمروي عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبـد الله (عليه السلام) ، في الرجل ينـظر الى امرأتـه وهي عريـانه ؟ قـال :

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٨٥ الباب ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٢) سورة المؤمنون : الآية ٦ .

وعن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أينظر الرجل الى فرج امرأته وهو يجامعها ؟قال (عليه السلام) : « لا بأس »(١) .

وعن الصدوق ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا ، وهن أجمل من الحور العين ، ولا بأس أن ينظر الرجل الى امرأته وهي عريانة »(٢) ، الى غيرها من الروايات ! وموضع المسألة كتاب النكاح .

نعم : يكره النظر في حال الجماع ، لما ورد من أنه يورث العمى ، لجملة من الروايات التي منها ما رواه الفقيه وغيره في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) ، قال : « ولا ينظرن أحد الى فرج امرأته ، وليغض بصره عند الجماع ، فإن النظر الى الفرج يورث العمى في الولد »(٣) .

ثم : أنه لا فرق بين أن تكون الزوجة والأمة مسلمة أو كافرة ، لأطلاق الأدلة ، واذا أسر الكفار المسلمة وتزوجوها قهرا وجب عليها

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٨٥ الباب ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

(٢) الفقيه : ج ٣ ص ٢٩٩ باب ١٤٤ في نوادر كتاب النكاح ح ١٥ .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٣٥٨ باب ١٧٨ في نوادر كتاب النكاح ، ح ١ .

ولا يجوز نظر المالكة إلى مملوكها أو مملوكتها وكذا العكس .

ان تمتنع حسب القدرة عن النظر اليها او الى من قهرها .

وكذا بالنسبة الى غير النظر من اللمس والجماع ونحوهما ، فإن "الضرورات تقدر بقدرها" ، ثم أنّ النظر الى الدمى بغير شهوة جائز وان كانت في صورة رجل او امرأة كاملين، ولا فرق في الزوجين والمملوكة ونحوها بين الكبيرين والصغيرين، وصغير وكبير، لأطلاق الأدلة نصا وفتوى .

{ولا يجوز نظر المالكة الى مملوكها أو مملوكتها، وكذا العكس} بلا إشكال ولا خلاف، لإطلاق الأدلة ، كقوله سبحانه : ﴿ **إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم** ﴾ فإن ملك اليمين منصرف الى المالك والمملوكة ، فعن عمار ويونس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « لا يحل للمرأة أن ينظر عبدها الى شيء من جسدها ، إلّا الى شعرها غير متعمّد لذلك »[١] .

وعن الخلاف ، قال : [روى أصحابنا ـ في قوله تعالى : ﴿ **أو ما ملكت أيمانهم** ﴾ ـ أن المراد بها الأماء دون العبيد][٢] .

ثم : أنه ربما لم يستبعد جواز النظر الى عورة المرأة التي يريد زواجها أو اشتراؤ ها ، لإطلاق بعض الأدلة ، كالمروي عن أبي عبد

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٦٤ الباب ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٢) الخلاف : ج ٢ ص ٢٠٤ المسألة ٧ .

الله (عليـه السلام) ، انـه سألـه عن الرجـل ينظر الى المـرأة قبل أن يتزوجها ؟ قال : « نعم فلم يعطي ماله »[١] .

وفي جملة من الـروايات إطـلاق جواز النـظر الى محاسنهـا ، لكن المشهور لا يقولون بذلك ، كما أنه استثنى العلامة من حرمـة النظر الى الزانيين لأداء الشهادة ، ويلحق به على هذا النـظر الى اللائط والملوط وليس ذلـك ببعيدٍ ، واستثنى الشهيـد النظر الى الفـرج للشهـادة عـلى الولادة ، إذا لم يكن الإثبات الا بـذلك ، ويلحق بهـذين كل مـا كان أهم في نظر الشارع ، وتفصيل الكلام في كل ذلك في باب النكاح .

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٩ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ، ح ٤ .

(مسألة ـ ٤) : لا يجوز للمالك النظر الى عـورة مملوكته إذا كانت مزوجـة ، أو محلّلة ، أو في العدة ، وكـذا إذا كانت مشتـركة بـين مالكـين لا يجوز لـواحد منهـما النظر الى عـورتها وبالعكس .

(مسألة ـ ٤) : {لا يجـوز للمالـك النظر الى عـورة مملوكته إذا كانت مزوجـة او محللة ، أو في العدة ، وكـذا إذا كانت مشتـركة بـين مـالكين لا يجـوز لواحـد منهما النـظر الى عورتهـا وبـالعكس } وذلـك لضرورة أن الشارع لم يجوّز الإشتراك في المرأة ، بل لا خـلاف في كل ما ذكره ولا إشكال ، ويدل عليه الإطلاقات .

بل عن كاشف اللثام نسبة حرمة النظر الى ما لا يجوز بغير المالك الى النص والإجمـاع ، مضافـاً الى ما فهم من النصـوص من أن جواز النظر دائـر مدار جواز الوطي ، فحيث يمنع الوطي يمنع جواز النظر ، وقد تقدم قوله (عليه السلام) : « اذا زوّج الـرجل أمتـه فلا ينـظرنّ الى عورتها »[١] ، وقـد فهم من هذا الحـديث ما أفتى بـه المشهور من عـدم جواز النـظر الى عورة المحلّلة ، وربمـا أشكـل فيـه بعـدم العلم بالمناط ، بعد إنصراف الزواج الى العقد ، فـأطلاق قـوله : ﴿ **او مـا ملكت أيمـانهم** ﴾ محكّم ، لكن الظاهـر أن الزواج أعم ، بـل النكاح والزواج معنـاهمـا الـوطي ، وانمـا أُطلقـا عـلى العقـد بعـلاقـة السبب والمسبب .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٤٩ الباب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد ح ٧ .

وكيف كان : فهناك موارد أُخر يحرم النظر الى عورتهن من الإماء ، ذكرها الوافي ، والوسائل ، والمستدرك ، وتفصيل الكلام فيها في كتاب النكاح ، وهل يحرم النظر إلى الشبح كما إذا كان الانسان الكاشف عورته بعيداً بحيث لا يرى إلّا شبحا باهتا ، أو كان ظلام أو عمش في عينه، أو كان الكاشف في الماء ونحوه؟ احتمالان: من إطلاق الأدلة، ومن عدم صدق النظر الى العورة اذا كان الشبح قليلاً جداً، ؛ .والنظر الى تصوير العورة اذا كانت خيالية جائز إذا لم تثر الشهوة، أما اذا كانت واقعية فالظاهر عدم الجواز، لإطلاقات أدلة الناظر والمنظور اليه ملاكا ، بل حكم ذلك حكم النظر اليها في المرآة ، وسيأتي المنع عنه .

ثم : هل النظر الى البيضة كذلك ، كما إذا أجرى عملية فأخرج البيضة ؟ احتمالان : لكن الظاهر إنصراف الأدلة عن مثلها ، ولا فرق في حرمة النظر بين النظر الى كل العورة أو الى جزء منها للإطلاق .

(مسألة ـ ٥) : لا يجب ستر الفخذين ، ولا الإليتين ، ولا الشعر النابت أطراف العورة ، نعم يستحب ستر ما بين السرة الى الركبة ، بل إلى نصف الساق .

(مسألة ـ ٥) : {لا يجب ستر الفخذين} لأنهما ليسا من العورة كما سبق {ولا الإليتين} على المشهور ، وقد تقدم الإشكال فيه {ولا الشعر النابت أطراف العورة} لأنه ليس من العورة ، وقد ورد كشف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن المشتبه ببلوغهم في بعض حروبه[١] .

{نعم يستحب ستر ما بين السرة الى الركبة، بل الى نصف الساق} لبعض الروايات المتقدمة، بل الظاهر إستحباب ستر السرة أيضا، لخبر بشير النبّال، وفيه أن أبا جعفر (عليه السلام) دخل الحمام فأتزّر بأزار وغطى ركبتيه وسرّته ، ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الأزار ، ثم قال « اخرج عني » ثم طلىٰ هو ما تحته بيده ثم قال : « هكذا فافعل »[٢] . إذ من المعلوم ان تغطية الركبة تلازم تغطية بعض الساق ، لكن كون ذلك الى نصف الساق لم اجد له دليلا ، ولعله يكفي فيه فتوى الفقيه ، للتسامح في أدلة السنن ، وقد نسب الى الحلبي أن العورة من السرة الى نصف الساق ، لذهابه الى عدم صحة الصلاة إلا بساتر يستر به كذلك ، وقد سكت أغلب المعلّقين على المتن .

---

(١) أنظر التهذيب : ج ٦ ص ١٧٣ باب نوادر كتاب الجهاد ح ١٧ .
(٢) الكافي : ج ٦ ص ٥٠١ باب الحمام ح ٢٢ .

(مسألة ـ ٦) : لا فرق بين أفراد الساتر فيجوز بكل ما يستر ، ولو بيده ، أو يد زوجته ، أو مملوكته .

(**مسألة ـ ٦**) : {لا فرق بين أفراد الساتر فيجوز بكل ما يستر ولو بيده ، أو يد زوجته ، أو مملوكته} وكذا بالعكس بيد زوجها ، أو المحلّلة له ، أو مالكها ، وهذا بلا خلاف ولا إشكال ، كما يظهر من كلماتهم ، ووجهه أن المعتبر في المقام عدم ظهور السوءة للناظر المحترم ، وذلك يتحقق بكل ساتر ، ولذا ورد في الروايات ذلك ، كقوله (عليه السلام) في خبر أبي يحيى فأما الدبر مستور بالاليتين"[1] .

وفي خبر الكافي : « فأما الدبر فقد سترته الإليتان ، وأما القبل فأستره بيدك »[2] .

وفي خبر ثالث "ان النورة سترة"[3] ، الى غير ذلك ، ويد الزوجة تكون بالنسبة الى المحارم أو النساء ، أو اذا قلنا بأنّ كف المرأة مستثناة عن حرمة النظر ، أو أنّ ذلك بملاحظة ستر العورة وان كان هناك محرم آخر وهو نظر الاجنبي الى يدها، ومما ذكر يظهر وجه عدم وجوب الستر اذا كان الناظر بعيداً بحيث لا يرى ، أو ستر بالماء ، او الطين ، أو العشب ، او الدخان ، أو غير ذلك .

ثم : أن في ستر الصلاة كلاماً يأتي في بابها إن شاء الله تعالى .

---

(١) الكافي : ج ٦ ص ٥٠١ باب الحمام ح ٢٦ .
(٢) نفس المصدر ذيل الحديث .
(٣) الكافي : ج ٦ ص ٤٩٧ باب الحمّام ح ٧ .

(مسألة ـ ٧) : لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية ، أو مع عدم حضور شخص ، أو كون الحاضر أعمى ، أو العلم بعدم نظره .

(**مسألة ـ ٧**) : {لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية ، أو مع عدم حضور شخص ، أو كون الحاضر أعمى ، أو العلم بعدم نظره} أو كونه طفلا، أو مجنونا غير مميز ، وذلك لأن المناط عدم النظر وهو حاصل، ولا إشكال ولا خلاف في ذلك .

نعم : يستحب عدم كشف العورة ولو مع عدم وجود الناظر أو نحوه ، لجملة من الروايات ، كالمروي عن عبد الرحمان ، أنه دخل الحسن بن علي (عليه السلام) الفرات في بردة كانت عليه ، قال: فقلت له : لو نزعت ثوبك ؟ فقال لي : « يا أبا عبد الرحمن ، إنّ للماء سُكانا »(١) .

وفي حديث آخر ، أن بعضهم (صلوات الله عليهم) نزل الى ماء وعليه إزار فلم ينزعه ، فقيل له : قد نزلت في الماء واستترت به فلم لم تنزعه ؟قال: «فكيف بساكن الماء »(٢) .

وفي التهذيب في حديث عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « اذا تعرّى أحدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه

---

(١) البحار : ج ٤٣ ص ٣٤٠ .

(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٠٣ في ذكر آداب الوضوء .

فأستتروا »[١] .

وفي رواية الفقيه ، قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الغسل تحت الماء إلا بمئزر ، ونهى عن دخول الانهار إلا بمئزر ، فقال : ان للماء أهلا وسكانا »[٢].

وفي رواية أخرى عنه (صلى الله عليه وآلهَ وسلم) : « وكره دخول الأنهار لا بمئز ، وقال : في الأنهار عمّار وسكان من الملائكة ، وكره دخول الحمامات بغير بمئزر »[٣] ، الى غيرها من الروايات المذكورة في الوسائل وغيره في مبحث آداب الحمام وغيره .

(١) التهذيب : ج ١ ص ٣٧٣ باب دخول الحمّام ح ٢ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ٦١ باب غسل يوم الجمعة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٣٧٠ الباب ١٠ من أبواب آداب الحمام ح ٤ .

(مسألة ـ ٨) : لا يجوز النظر الى عورة الغير من وراء الشيشة ، بل ولا في المرآة أو الماء الصافي . . .

(مسألة ـ ٨) : {لا يجوز النظر الى عورة الغير من وراء الشيشة} بلا إشكال، لأنه نظر الى العورة ولو كانت الشيشة ملونة مما أوجب تلوّن العورة بلون غير لونها، ولا فرق بين أن تُكبّر الشيشة العورة، أو تصغرها، او تبقيها على حجمها، ومنه يعلم أن الإنسان لو كان بعيداً لا يرى العورة بالعين المجردة، لكن يراها بالشيشة لم يجز له أن ينظر اليها، كما أنه لا يجوز أن ينظر بواسطة المناظر الخارقة للألبسة الحائلة، أو الخارقة لحائل آخر، لأنه نظر عرفا فيشمله دليله، كما أنه كذلك بالنسبة الى النظر بعد ساعات من ذهاب الإنسان من المكان بواسطة الأجهزة الحديثة .

{بل ولا في المرآة او الماء الصافي} بلا إشكال أيضا لأنه نظر الى العورة، سواءً قلنا بالإنطباع او بخروج الشعاع، فإنّ التفاوت بين الأمرين علمي ولا يمنع من صدق النظر المحرم شرعاً، فبناء بعض الفقهاء المسألة على ذلك الإختلاف لا وجه له ، ويؤيد بل يدل على حرمة النظر في المرآة بعض الروايات الواردة في ميراث الخنثى ، كالتي رواها الكافي أن يحيى بن اكثم سأل أبا الحسن الثالث قال : أخبرني عن الخنثى وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) فيه يورث الخنثى من المبال ، من ينظر اليه إذا بال ، وشهادة الجارّ الى نفسه لا تقبل ؟ مع أنه عسى أن تكون إمرأة ، وقد نظر اليها الرجال أو عسى يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحل ؟ فأجابه أبو الحسن الثالث

(عليه السلام) : « أما قول علي (عليه السلام) في الخنثى أنه يورث من المبال ، فهو كما قال ، وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآةً ويقوم الخنثى خلفهم عريانه فينظرون في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه »[١] .

وروى المفيد في الارشاد : أنه لما إدعى الشخص ما إدعاه من الفرجين ، أمر أمير المؤمنين (عليه السلام) عدلين من المسلمين أن يحضرا بيتا خاليا ـ الى ان قال ـ وأمر بنصب مرآتين أحداهما مقابلة لفرج الشخص ، والأُخرى مقابلة لتلك المرآة ، وأمر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرآة حيث لا يراه العدلان ، وأمر العدلين بالنظر في المرآة المقابلة لهما ، فلما تحقق العدلان صحة ما إدعاه الشخص من الفرجين »[٢] ، الحديث .

فإن الحديثين يدلان على كون النظر في المرآة يجوز في حال الضرورة فقط ، خصوصا الخبر الثاني منهما ، ولذا اشتهر بين الفقهاء أنه لا يجوز رؤية الطبيب لجسم المرأة ، أو عورة الرجل في حال العلاج إذا أمكن النظر في المرآة ، فإذا لم يمكن المرآة جاز النظر ، ومن ذلك يعلم أن النظر الى المرأة ، الأجنبية ، أو الرجل الاجنبي ، أو

(١) الكافي : ج ٧ ص ١٥٨ ح ١ .
(٢) الأرشاد : ص ١١٤ ، في قضايا أمير المؤمنين (ع) .

العورة المحرمة ، لا يجوز في التلفزيون والشاشة السينمائية وما أشبه ذلك .

ثم انه لا فرق بين أن يرى الرائي العورة ، أو الجسد المحرمين ، في الماء وغيره ، كاملا أو متكسراً أو مشوّهاً ، إلا اذا كان التشويه بحيث لا يصدق النظر الى الشيء أصلا ، فتقييد الماء بالصافي إنما هو لإخراج الماء الكدر الذي لا يرى فيه أصلا ، أو يرى مشوّها بحيث لا يصدق عليه النظر .

(مسألة ـ ٩) : لا يجوز الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير ، بل يجب عليه التعدي عنه أو غض النظر ،

(**مسألة ـ ٩**) : {لا يجوز الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير} او يعلم بوقوع نظر الغير الى عورته، أو يعلم بكشف الغير لعورته، بما يوجب نظر ثالث عمدا الى عورة الكاشف، وذلك لأنّ في الأولين مشمول للعن الناظر والمنظور اليه، وسائر الأدلة الآمرة بالغض ونحوه ، وفي الثالث يكون من التعاون على الأثم، وهكذا بالنسبة الى النظر الى المرأة الاجنبية ونحوها، لكن جرت السيرة القطعية منذ زمان المعصومين (عليهم السلام) على عدم تحفظ الرجال على أجسامهم، وإن علموا بنظر النساء الأجانب اليهم، خصوصا في أيام الحج، وقد حج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة وهم لابسون ملابس الإحرام، وكان معهم النساء، وكانوا يصعدون المنابر وتحت منابرهم النساء من دون تحفظ على وجههم ورقبتهم وما أشبه، والمسألة الثانية مكانها كتاب النكاح.

اما المسألة الأولى: فالظاهر أن مراد المصنف أن النظر الذي يستتبعه الوقوف حرام، لا أن نفس الوقوف حرام، إذ لا دليل على حرمة الوقوف حتى يكون هناك محرمان، الوقوف والنظر، اللهم إلاّ اذا أراد الحرمة العقلية بأن العقل يحتم عليه عدم الوقوف .

{بل يجب عليه التعدي عنه أو غض النظر} او تحصيل سائر الوسائل المانعة عن النظر .

وأما مع الشك أو الظن في وقوع نظره فلا بأس ، ولكن الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غض النظر .

{واما مع الشك أو الظن في وقوع نظره} او الظن بعدم وقوع نظره اي الوهم بوقوع النظر {فلا بأس } وذلك لأصالة عدم وقوع النظر ، وأصالة الحلّ ، لأنه لا دليل على حجية الظن ولا على وجوب الاحتياط ، وفصّل مصباح الهدى بين ما يغلب فيه وقوع النظر فيجب عدم الوقوف إحتياطاً ، وبين غيره فيجوز الوقوف ، قال : [لأن المورد ـ اي مورد الظن ـ وان كان من موارد الشبهة الموضوعية الجارية فيهما البراءة ، الا أن جريانها مشروط بعدم وقوع المكلف في محذور مخالفة الواقع كثيرا ، وإلّا فيجب فيه الاحتياط][1] ، انتهى .

أقول : لم يظهر لي وجه ذلك وإن كان يمكن أن يستدل له بملاك "اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن إثم"[2] ، لكن فيه عدم العلم بالملاك ، ولذا لا يجب الاجتناب في مظنون النجاسة وان كان ظناً قوياً، فالقول بعدم الوجوب أقرب {ولكن الأحوط} إستحباباً {ايضا عدم الوقوف او غض النظر} اذ الإحتياط حسن على كل حال، قال (عليه السلام) : « اخوك دينك ، فاحتط لدينك بما شئت»[3] ،

---

(١) مصباح الهدىٰ : ج ٣ ص ١١ .

(٢) سورة الحجرات : الآية ١٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ١٢٣ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح ٤١ .

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : « فمن رتع حول الحمّى أو شك أن يقع فيه »[1] .

نعم : لو كان المورد من أطراف الشبهة المحصورة وجب الاجتناب مقدمة للعلم ، والظاهر عدم إستثناء النظرة الاولى في هذا الباب ،كما هي مستثناة في باب الحجاب ، إذ لا دليل عليه هنا .

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ١٢٢ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح ٣٩ .

(مسألة ـ ١٠) : لو شك في وجود الناظر أو كونه محترماً ، فالأحوط الستر .

(مسألة ـ ١٠) : {لو شك في وجود الناظر أو} في {كونه محترما ، فالأحوط الستر} وقد إختلفوا في ذلك بين قائل بعدم الوجوب ، لأصالة البراءة ، وبين قائل بالإحتياط كالمصنف ، وبين قائل بالوجوب ، وهذا هو الأقرب ، لأن الأدلة الدالة على حفظ الفرج عن النظر كما في جملة من الروايات وقد فسر بعضها الآية الكريمة بذلك ، وما دلّ على الحذر حيث قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : « إذا إغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته »(١) ، تدل بالدلالة العرفية على وجوب الحفظ في محل الشك ، فكيف بالظن ، بل في محل الوهم العقلائي أي الأحتمال وإن كان مرجوحاً ، ألا ترى أنه إذا قيل يجب حفظ الأمانة من السارق ، وإحتمل الانسان وجود السارق إحتمالاً عقلائيا ، وإن كان الأحتمال عشرة في المئة ثم لم يسد الأبواب تحفظا من السارق ، وجاء السارق وسرق المال ، قيل عرفا أنه لم يحفظ الأمانة، وهذا الدليل وارد على أصل البراءة ، ومنه يعلم أن دعوى المستند الأجماع على عدم الحفظ مع الوهم ، إن لم يرد به الوهم غير العقلائي ، لا بد من تأويله بالإضافة الى أنه محتمل الأستناد .

ولذا أفتى الأسكافي ، وتبعه المستمسك ، بوجوب الحفظ إذا كان

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢١١ الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ .

في معرض نظر الغير ، والمعرض أعمّ من الظن والشك كما لا يخفى ، هذا فيما اذا لم يكن هناك إستصحاب الناظر المحترم وإلّا وجب بلا إشكال ، كما إذا كان هناك ناظر ثم شك في أنه ذهب ام لا ؟ أو شك في أنه هل حلّ له النظر بعقد ونحوه أم لا؟

(مسألة ـ ١١) : لـو رأى عورة مكشـوفة وشـك في أنها عورة حيوان أو إنسان فالظاهر عدم وجوب الغض عليـه وإن علم أنها من إنسان وشك في أنها من صبي غـير مميز ، أو من بـالغ ، أو مميـز فالأحـوط ترك النـظر ، وإن شـك في أنها من زوجته ، أو مملوكته أو أجنبية ، فلا يجوز النظر ، ويجب الغض عنها ، لأن جواز النظر معلق على عنوان

(مسألة ـ ١١) : {لـو رأى عورة مكشـوفة وشـك في أنها عورة حيـوان أو انسان فـالظاهـر} وجـوب الفحص، لما تقـدم مكـرراً من وجـوب الفحص في الشبهة المـوضوعيـة إذا لم يعلم من الشارع عـدم إرادة الفحص .

اما القول بـ {عـدم وجـوب الغض عليـه} عـلى مـا ذهب اليـه المصنف فـدليله البـراءة بعـد بنـائهم عـلى عـدم وجـوب الفحص في الشبهات الموضوعية، لكن إحتياط السيد البروجردي بعدم النظر .

{وإن علم انها من انسان، وشك في أنها من صبي غـير مميز، أو من بالغ، أو مميز، فالأحوط ترك النظر} وذلك للعلم بشمول العام له ولم يعلم أنـه خرج عن العمـوم بـالمخصص، لكن فيـه أنـه من بـاب التمسـك بالعـام في الشبهة المصـداقية، واذا سقط العـام كان أصـالة عدم التمييز محكّـماً، لكن حيث عرفت وجـوب الفحص لم يجز إجـراء البـراءة {وإن شك في انها من زوجتـه، او مملوكتـه، أو أجنبيـة، فـلا يجـوز النظر، ويجب الغض عنهـا، لأن جواز النـظر معلق على عنـوان

خاص وهو الزوجية أو المملوكية فلا بد من إثباته .

ولو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدري أنه عورته أو غيرها من

خاص وهو الزوجية، او المملوكية، فلا بد من إثباته}

إما من باب قاعدة المقتضى والمانع، فإن العورة تقتضي المنع والزوجية ونحوها مانعة، فإذا أحرز المقتضي ولم يحرز المانع لزم الأخذ بمقتضى المقتضي .

وإما من باب أن جواز النظر مشروط بأمر وجودي، فإذا لم يحرز ذلك الأمر الوجودي ـ وهو الزوجية ونحوها ـ كان اللازم التمسك بالعموم .

وإما من باب استصحاب عدم الزوجية والمملوكية .

وإما من بابَ وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية .

وإما من باب أنه خلاف ما دلّ على وجوب حفظ العين عن النظر ، بالتقريب المتقدم في المسألة السابقة .

نعم : إذا كان الشك مسبوقاً بالجواز ، كما إذا كانت زوجته أو مملوكته ، وكلّ إنسانا في طلاقها بائنا أو بيعها وشك في ذلك كان مقتضى الاستصحاب الجواز ، إلاّ أن يقال بوجوب الفحص كما تقدم فتأمل .

{ولو رأى عضوا من بدن إنسان لا يدري أنه عورته أو غيرها من

أعضائه جاز النظر وإن كان الأحوط الترك .

أعضائه جاز النظر وإن كان الأحوط الترك} أما الجواز فلأصالة البراءة والشبهة موضوعية، وأما الأحتياط فلأنه حسن على كل حال، قال (عليه السلام) : « أخوك دينك ، فأحتط لدينك بما شئت » . لكن مقتضى ما تقدم من وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية عدم جواز النظر .

ثم : انه لا فرق في حرمة النظر في مواردها وجواز النظر في موارده بين عورة الحيّ والميت، بل قد ورد في الميت وجوب سترها بصورة خاصة كما يجده الطالب في باب غسل الأموات، ولو شك في أنه عورة جائزة أو غير جائزة في مورد العلم الإجمالي لم يجز النظر، حتى على القول بعدم وجوب الفحص .

ثم : أنه يأتي كثير من المسائل السابقة في باب حفظ النفس عن الناظر المحترم ، وهل يجب على الوليّ تولّي حفظ عورة المولى عليه إذا كان مجنوناً أو مميزاً نائماً مثلا ؟ لا يبعد ذلك ، إذ ذلك من مقتضيات الولاية ، كما يجب حفظهما عن الزنا ، واللواط ، وشرب الخمر ، وسائر المنكرات .

اما غيرهما فإن قلنا بوجوب دفع المنكر يجب الحفظ سواءً كان مولى من ذويه أم لا ؟ وإن لم نقل بوجوب دفع المنكر لم يجب ، لكن المرتكز في أذهان المتشرعة ، ويدل عليه بعض الأدلة أنه كان يجب النهي عن المنكر يجب دفع المنكر ، ولذا إذا لم يستر الغاسل عورة الميت في مرئى الناس ، عدّ ذلك من المنكرات ، وإن كان الغاسل لا ينظر بنفسه .

(مسألة ـ ١٢) : لا يجوز للرجل والأنثى النظر الى دبر الخنثى وأما قبلها فيمكن أن يقال بتجويزه لكل منهما للشك في كونه عورة ، لكن الأحوط الترك ، بل الأقوى وجوبه ، لأنه عورة على كل حال .

(مسألة ـ ١٢) : {لا يجوز للرجل والأنثى النظر الى دبر الخنثى} إذا كان دبرا حقيقيا لا فرجة ، كما في بعض الخناثى حيث أن الفرجة ليست بدبر ، وكذلك لا يجوز للخنثى النظر الى عورة غير المحرم ـ كالصبي غير المميز ونحوه ـ كل ذلك لأطلاق الأدلة .

{وأما قبلها فيمكن أن يقال بتجويزه لكل منهما} الرجل المحرم ، والمرأة المحرمة {للشك في كونه عورة} هذا إذا كان له إحدى العورتين ، بأن قطعت الثانية مثلا ، حيث أنه شك بدوي فالأصل البراءة .

اما إذا كان له كلتا العورتين لم يجز للعلم الأجمالي ، لكن الظاهر عدم جواز النظر حتى الى العورة الواحدة وعدم جواز كشفها للخنثى ، لأطلاقات الأدلة حيث يصدق على تلك انها عورة وفرج ، وليس في الأدلة استثناء العورة الزائدة ، فحالها حال ما إذا كان لرجل ذكران ، او لأمرأة فرجان ، فهل يشك في صدق الفرج والعورة على كلتيهما ، ولذا يلزم القول بوجوب الغسل عليه ، وعليها بأيهما أدخل ، وفي أيهما أدخل .

ولعله الى ذلك نظر في قوله : {لكن الأحوط الترك، بل الأقوى وجوبه لأنه عورة على كل حال} ولا فرق على هذا بين أن يكون

الخنثى طبيعة ثالثة، او إحدى الطبيعتين، كما لا فرق في كون الناظر محرما أو غير محرم، مماثل أو غير مماثل، إذ إطلاق وجوب الستر والحرمة شامل لكليهما، فإذا فرض ان امرأة لها ذكر ، أو رجل له فرج ، لم يجز النظر اليه ، ولا يجوز له ستره ، ولعل في تعليل تفسير النعماني عنه (عليه السلام) حيث قال : [والنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا][1] ، وغيره دلالة على ما ذكرناه من الإطلاق ، بل يمكن تأييد ما تقدم من رؤية الخنثى في المرآة او مرآتين لما ذكرناه ، والله سبحانه أعلم بحقائق خلقه وأحكامه .

(١) تفسير النعماني المطبوع في البحار ج ٩٠ ص ٥٢ .

(مسألة ـ ١٣) : لو إضطر إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام المعالجة ،

(**مسألة ـ ١٣**) : {لو إضطر الى النظر الى عورة الغير كما في مقام المعالجة} فإن المعالج أيضاً مضطر عند إضطرار المريض ، إذ يجب عليه حفظ النفس المحترمة ، أو حفظ ما يحرم عدم حفظه ، كما إذا كان عضو من أعضاء المريض أو قوة من قواه في خطر ، فإنّ دفع هذا الخطر كما هو واجب على المريض ، كذلك هو واجب على الطبيب ، قال تعالى : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة** ﴾[1] .

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : « لا ضرر ولا ضرار »[2] فكل ضرر معتد به يجب الفرار منه ويجب علاجه .

وقد روى في الجواهر عن المسيح (عليه السلام) ما مضمونه : إن تارك المداواة كالجارح[3] وعلى هذا لا يقال أن المريض مضطّر وليس الطبيب مضطرا ، فكيف يجوز له النظر ، بل لعل السيرة وغيرها دلت على جواز العلاج وإن لم يكن إضطرار لحفظ النفس ، أو العضو ، أو قوة من القوى كمعالجة ألم في الرجل مثلا ، ويدل على هذا الحكم معالجة النساء لأصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في الحروب .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣ .
(٣) الجواهر : ج ٢١ ص ٣٦٩ .

فالأحـوط أن يكون في المـرآة المقابلة لهـا إن إندفع الاضطرار بذلك ، وإلا فلا بأس .

{فـالأحوط أن يكـون في المرآة المقـابلة لها إن إنـدفـع الإضـطرار بذلك} لأن "الضرورات تقدر بقدرها" ، ولا شك أن النظر في المـرآة أخف من النظر الى الجسم ، ويؤيّده ما تقدم من روايـة الخنثى {وإلّا فلا بأس} ولا فرق في ذلك بين كون الطبيب رجلا والمـريض المرأة أو العكس ، أو كانا من جنس واحد .

نعم : الظاهر أنه لا اشكال في أنـه اذا رفع الاضـطرار بالممـاثل قدم على غير المماثـل ، فـإذا كـان المريض رجـلا وكان طبيب وطبيبـة قدم الطبيب ، لأن المستفاد من الأدلة كون الحرمة في المماثل من جهة واحدة وفي غير المماثل من جهتين .

ثم : أن الإضطرار ليس خاصا بمقام المعالجة، بل هو كـذلك في مورد الولادة إذا اضطرت الى مباشـرة الرجـال، وفي مورد الحـرب إذا اضطروا الى تمييز القتلى، كما ورد في مـورد الاشتباه وأنـه يختبر القتـلى بكميش الذكر ، وإن كان إحتملنا في ذلك وجها آخر في كتاب الجهاد فراجع .

ثم : الظاهر أنـه من الإضطرار مـا أعتيد في الحـال الحاضـر من المستشفيـات التي لا بـديـل لهـا إذا كـان يبـاشـر المـرضى الــرجـل لـلنساء ، أو المرأة للرجـال ، ثم إن كان الإضـطرار يرتفـع بالنـظر دون اللّمس ، أو اللّمس دون النظر لم يجز كليهـما ، والظاهـر التخيير بينهما لأنه لا دليـل على تقـديم أحدهمـا على الآخـر ، والظاهـر أنه لا

يجب العقد الموجب للمحرميّة لـرفع الإضـطرار لها أو لـه ، أو لقريب منهما يوجب المصاهرة لصـدق الإضطرار وإن امكن ذلـك ، فاحتيـاط بعض بعقد المرأة المحتاجة الى العلاج أو الطبيبة المعالجة، أو ذويهما ممـا يوجب المحرمية ليس على سبيل الوجوب، وإن كان إن أمكن أفضل، إذ الإحتياط حسن على كل حال .

ثم : الظاهر أنه إن أمكن رؤ ية الشبح عوض العـورة الواضحـة قدّم الشبح لأنه مرتبة أنزل من النظر ، و"الضرورات تقدر بقدرها" .

نعم : لا فرق بين الـرؤ ية من وراء الـزجاج أو لنفس العـورة ، لأنهما مـرتبة واحـدة عرفـا ، والظاهـر أن الإضطرار يحصـل بـالخـوف العقـلائي وان لم يكن ظن بل ولا شـك ، كما ذكـروا في بـاب خـوف الصوم ونحوه ، وفي المقام مسائل كثيرة نضرب عنها خوف التطويل ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ١٤) : يحرم في حال التخلّي إستقبال القبلة وإستدبارها

(**مسألة ـ ١٤**) : {يحرم في حال التخلّي إستقبال القبلة وإستدبارها} على المشهور كما إدعاه غير واحد ، بل هو الظاهر من المذهب كما عن السرائر، بل عليه الإجماع كما إدعاه الخلاف، والغنية، وغيرهما، خلافا للمنقول عن إبن الجنيد، والأردبيلي، وصاحب المدارك، والكاشاني، فقالوا بالكراهة، وعن بعض آخر حيث تردد في الحكم، والأقوى هو القول الأول لمتواتر الروايات .

كالمروي عن الهاشمي ، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) ، قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرقوا أو غرّبوا »[1] .

وعن العوالي ، عن علي (عليه السلام) مثله[2] .

وعن فخر المحققين، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نحوه[3] .

وعن الدعائم ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) :

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢١٣ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥ .
(٢) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ١٨١ ح ٤٥ .
(٣) المعتبر : ص ٣١ س ٢٧ .

انه نهى عن استقبال القبلة وإستدبارها في حين الحدث والبول[١] .

وعن الراوندي ، عن جعفر الصادق (عليه السلام) عن آبائه ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، أنه « نهى أن يبول الرجل وفرجه بادٍ للقبلة »[٢] .

وعن عبد الحميد وغيره رفعه ، قال : سئل الحسن بن علي (عليهما السلام) ما حدّ الغائط ؟ قال : « لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها »[٣] ، الحديث .

وعن المقنع مرسلا عن الرضا (عليه السلام) مثله[٤] .

وعن الكافي بأسناده عن محمد بن يحيى مرفوعا ، قال : سئل ابو الحسن (عليه السلام) ما حدّ الغائط ؟ وذكر مثله[٥] .

وعن التهذيب سمعته (عليه السلام) يقول : « من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده

(١) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٠٤ في ذكر اداب الوضوء .
(٢) نوادر الراوندي : ص ٥٤ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٢١٣ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٦ .
(٤) المقنع : ص ٣ س ١٩ .
(٥) الكافي : ج ٣ ص ١٥ باب الموضع الذي يكره أن يغوط فيه ، ح ٣

ذلك حتى يغفر الله له »[١] .

وعن المحاسن بسنده الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله[٢] .

وعن الفقيه قريب منه ، وفي أوله : « من إستقبل القبلة في بول أو غائط »[٣] .

وعن الفقيه ، وأمالي الصدوق ، في حديث عن علي (عليه السلام) في حديث مناهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة »[٤] .

وفي رواية الطبرسي ، قال (عليه السلام) : « ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها »[٥] .

وفي رواية الكافي ، في قصة لقاء أبي حنيفة مع الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) وهو غلام ، قال (عليه السلام) : « ولا

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٥٢ باب اداب الأحداث الموجبة للطهارة ح ٦ .
(٢) المحاسن : ص ٥٤ كتاب ثواب الأعمال ح ٨٢ .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٨ باب إرتياد المكان للحدث ح ١٣ .
(٤) الفقيه : ج ٤ ص ٣ باب ذكر مناهي النبي (ص) ح ١ ، وأمالي الصدوق ، ص ٣٤٥ المجلس السادس والستون ح ١ .
(٥) الاحتجاج : ج ٢ ص ٣٨٨ في احتجاجات الامام الكاظم (ع) ط . الأعلمي .

تستقبل القبلة بغائط ولا بول »[١] .

اما القائلِ بالكراهة فقد ضعّف الأخبار المذكورة لأمور :

الأول : ضعف السند .

الثاني : ضعف الدلالة لأشتمال الروايات المذكورة على المكروهات ، على العلل المناسبة للكراهة .

الثالث : ما رواه التهذيب عن محمد بن اسماعيل ، قال : دخلت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وفي منزله كنيف[٢] ـ ثم جعل صاحب الكتاب جملة ـ "مستقبل القبلة" بعنوان النسخة[٣] .

وفي الكل ما لا يخفى :

اما الأول : فيرد عليه : ان تواتر الروايات المذكورة وكونها في الكتب الأربعة ، وسائر الكتب الأُصولية والفقهية ودعاوي الإجماع ، كافٍ في الحجية خصوصاً على ما نراه من حجية روايات الفقيه ، والكافي ، وإن كان سندها ضعيفاً لضمان صاحباهما اللذين هما أبصر منا بشؤون الاخبار ، لقرب عصرهم للرواة .

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٦ باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه ح ٥ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٢٦ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح ٥ ، وذكر الرواية بكاملها في ص ٣٥٢ ح ٦ من نفس المجلد .

(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٢ ص ١٩١ باب ٦ ح ٦ .

بمقاديم بـدنه ، وإن أمـال عورته إلى غيـرهما ، والأحـوط ترك الأستقبـال والإستدبـار بعـورتـه فقط ، وإن لم يكن مقـاديم بدنـه اليهما ،

واما الثاني فيرد عليه : أن إشتمال الرواية على المكروه والمستحب والعلة لـو أوجب سقـوطهـا عن الـدلالـة لسقط كثـير من الـواجبـات والمحرمات ، وهذا ما لا يلتزمه حتى القائل نفسه .

واما الثالث : فيرد عليه : انه روي عن نسخة ثانية من التهذيب

بـالإضافـة الى أن نفس الروايـة مـوجـودة في الإستبصـار بـدون هـذه الزيادة[١] ، عـلى أن وجود الكنيف الـذي هو كـذلك في بيت لم يعلم أنه للإمام ، أو نزل فيه لمدة ، لا يدل على أن الإمام (عليه السـلام) كان يجلس مستقبل القبلة أو مستدبرها ، فالـذهاب الى مـا ذهب اليه المشهور هو المتعين .

ثم : ان حرمة الإستقبـال والإستدبـار إنما هي {بمقـاديم بدنـه ، وإن أمـال عورتـه الى غيرهمـا ، والأحوط تـرك الإستقبال والإستـدبار بعورته فقط ، وإن لم يكن مقاديم بدنه اليهما} .

الإستقبال والإستدبار له صور :

الأولى : بالمقاديم وبالعورة معا .

الثانية : بالمقاديم مع تحريف العورة .

الثالثة : بالعورة مع تحريف المقاديم .

الرابعة : نائما ، مستلقيا أو منبطحا طرف القبلة بحيث يكون رأسه أو رجله الى القبلة

الخامسة : على كيفية الركوع او السجود مواجها للقبلة ، أو مستدبرا لها .

السادسة : نائما على الجنب الأيمن أو الأيسر مستقبلا أو مستدبرا .

السابعة : الإستقبال والاستدبار منكوسا كما فيمن يضع يديه ويرفع جسمه عليهما .

الثامنة : على حالة الجلوس على الأرض مستقبلا أو مستدبرا ، والظاهر عندي حرمة الكل ، لصدق الإستقبال والإستبدبار الوارد في الروايات ، فإن في بعض الروايات دلالة على النهي عن الاستقبال والاستدبار بمقاديم البدن ، كقوله (عليه السلام) : « لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها » .

وفي بعض الروايات دلالة على النهي عن الإستقبال والاستدبار بالفرج ، كقوله (عليه السلام) في رواية العلل : « لا يجوز ان

يستقبل القبلة بقبل ولا دبر »[١] .

وقوله (عليه السلام) : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن إستقبال القبلة ببول او غائط »[٢] .

أما النائم مستلقياً أو منبطحاً أو على الجنب ، فإنه يصدق على الجميع أنه بال أو تغوط جهة القبلة ، ويدل على ذلك ما ورد في إستقبال المحتضر والميت في القبر ، والإنسان في حال الجماع ، والإنسان في حال الصلاة لدى عجزه ، الى غير ذلك ، ولولا الإنصراف القطعي في أدلة المقام عن النائم على ظهره وجنبه الى القبلة كالميت حال الصلاة عليه ، لقلنا بعدم جواز ذلك إستنادا الى حالة الصلاة على الميت .

وأما هيئة الركوع والسجود فلا إشكال في صدق المستقبل والمستدبر عليهما ، وكذلك في النائم على الجنب والمنتكس .

ثم ان المشهور ذكروا حرمة الإستقبال والإستدبار بمقاديم البدن وإن أمال الفرج ، مستدلين بما ذكرنا ، وخالفهم في ذلك الفاضل المقداد في التنقيح ، فذكر فيما حكي عنه أن المحرم خصوص الأستقبال بالفرج دون الوجه والبدن ، مستدلا بما ذكرنا من الروايتين

---

(١) البحار : ج ٧٧ ص ١٩٤ نقلاً عن العلل .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢١٣ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤ .

المروية في العلل ، وفي نهي النبي ، وفيه : ان التخصيص خلاف الإطلاقات وبعض الروايات الخاصة كما عرفت ، وقد أجابوا عنه بجوابات أُخر لا حاجة الى ايرادها .

أما بالنسبة الى إستقبال الفرج فقط دون مقاديم البدن وكذلك الإستدبار ، فقد عرفت ان المصنف إحتاط في ذلك ، وكأنه لإحتمال إنصراف الأدلة الى الاستقبال والاستدبار بمقاديم البدن .

لكنك قد عرفت ما فيه من جهة الإطلاق ، وبعض الروايات الخاصة وما يستفاد من نصوص العلة من أن ذلك على وجه التأدّب ، والإحترام شامل للمقام، فإنه لا شك في أن من وجّه عورته الى الغير كان هاتكا لحرمته وإن كان مقاديم بدنه منحرفا عنه ، فالفتوى بالحرمة أقرب .

ومن نصب على مجرى بوله أنبوب معقوف ، فالإحتياط له أن لا يكون رأس الأنبوب الى القبلة مستقبلا أو مستدبرا وإن كان الفرج والمقاديم على خلاف القبلة، وذلك لما تقدم من مقتضى الإحترام، ومنه يظهر حكم ما أشبهه، كالذي وضع في بطنه أنبوب فيخرج البول أو الغائط من ذاك لا من فرجيه، وفي الخنثى يلزم مراعاته لكلا فرجيه وإن علم ان احدهما زائد، لأطلاق الفرج عليه، كما تقدم شبه ذلك في مسألة الستر .

ومن يتقيّأ بوله أو غائطه فرضا لا يحكم على فمه بحكم الفرج ، كما إنّ من يخرج بوله عن ثقبة في طرف الإحليل ، الإحتياط في عدم

ولا فرق في الحرمة بين الأبنية والصحاري ، والقول بعدم الحرمة في الأول ضعيف ،

إستقبال الثقبة ، لما عرفت ، ولا فرق في الحكم المذكور بين المعتاد ومن له سلس بول أو غائط ، لإطلاق الأدلة إلّا اذا استلزم المراعاة الدائم الحرج ونحوه .

والمني والوذي والمذي والودي والدم الجاري من السبيلين وما أشبه لا يحكم عليها بهذا الحكم لعدم الدليل ، وان كان لا يبعد حسن ملاحظة الادب .

{ولا فرق في الحرمة بين الأبنية والصحاري} كما هو المشهور ، بل لم ينقل الخلاف إلّا عن بعض {والقول بعدم الحرمة في الأول ضعيف} وهو المحكي عن المفيد، وسلّار ، وابن الجنيد، وإستدل له بخبر إبن بزيع على النسخة التي حكاها جامع أحاديث الشيعة عن التهذيب، قال : دخلت على الرضا (عليه السلام)وفي منزله كنيف مستقبل القبلة. سمعته يقول: « من بال حذاء القبلة ثم ذكر وانحرف عنها إجلالا للقبلة وتعظيماً لها ، لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له »[(١)] لكن فيه :

اولاً : أن "مستقبل القبلة" نسخة ثانية من التهذيب فقط مع أن الإستبصار رواها خالية عن ذلك .

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٢ ص ١٩١ باب ٦ ح ٦ .

والقبلة المنسوخة كبيت لا يلحقها الحُكم

ثانياً : يحتمل أن يراد أن باب الكنيف الى جهة القبلة .

ثالثاً : لم يدل دليل على أن الإمام (عليه السلام) كان يستعمله كذلك ، ولا شاهد على أن البناء كان بأمر الإمام (عليه السلام) ، ولعل المأمون أسكن الإمام (عليه السلام) في مثل هذا البيت .

رابعاً : أن الظاهر من ذيل الخبر أن الإمام (عليه السلام) أراد التنبيه على أن الكنيف ليس بأمره وإجازته ، وإلّا فأي ربط بين رؤ ية الرائي لذلك ، وقول الإمام (عليه السلام) .

وكيف كان : فقول المشهور هو الأقوى لإطلاق الأدلة ، خصوصا ظاهر قوله (عليه السلام) في خبر الهاشمي : "إذا دخلت المخرج" .

{والقبلة المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحكم} كما هو المشهور لإنصراف الأدلة الى الكعبة الشريفة ، لكن المحكّي عن نهاية العلامة إحتمال الحاقها بالكعبة ، حيث إحتمل إختصاص النهي عن الإستدبار بالمدينة المنورة ونحوها، مما يساويها جهة لإستلزام إستدبار القبلة فيها لإستقبال بيت المقدس .

لكن المحكي عن الشهيد[1] أنه لا أصل لهذا الإحتمال ، وفي

(١) الذكرىٰ : ص ٢٠ س ١٧ .

والأقوى عدم حرمتهما في حال الإستبراء والإستنجاء ، إن كل الترك أحوط

الجواهر [بل يمكن القطع بخلافه من النصوص والفتاوى]"(١) .

أقول : وهو كذلك ، فإن قوله (عليه السلام) : "من إستقبل القبلة في بول او غائط" كالصريح في أن المراد بالإستقبال واستدبار مكان واحد لا مكانان .

{والأقوى عدم حرمتهما في حال الإستبراء والإستنجاء} على المشهور لعدم الدليل على الحرمة، {وإن كان الترك أحوط} فقد حكي عن الدلائل، والذخيرة، عموم الحكم لهما، وكأنه لخروج شيء عندهما، ولإطلاق النبوي: «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها» (٢) .

ولموثق عمار، الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد ؟ قال (عليه السلام) : « كما يقعد للغائط »(٣) .

لكن : فيه أما خروج الشيء فلا كليته له ، والنبوي منصرف الى حال الإفراغ ، وظاهر الموثق ان السؤال عن كيفية وضع البدن من حيث هو هو ، لا عن جهة خارجة كمقابلة القبلة ، أو الريح ، أو

(١) الجواهر : ج ٢ ص ١٢ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢١٣ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٢٥٣ الباب ٣٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ .

ولو إضطر إلى أحد الأمرين تخيّر ، وإن كان الأحوط الإستدبار

الهلال ، أو ما أشبه ذلك ، ولعل ذلك في مقابلة العامة الذين يقعدون للإستنجاء نحوا مغايراً مع القعود في حال التخلي من زيادة التفريج لأجل إدخال الأنملة ونحو ذلك .

نعم : الظاهر الحرمة إذا كان يخرج شيء ، إذ لا فرق في حرمة الاستقبال والاستدبار بين حال إرادة التخلي كاملاً أو في الجملة ، لإطلاق الأدلة .

{ولو إضطر الى أحد الامرين تخيّر} كما هو المشهور، وذلك لعدم الدليل على ترجيح احدهما على الآخر، وربما يقيد ذلك بما اذا كان الزمان متساويا، مثل أن يكون كل من بوله وغائطه خمس ثوان، أما إذا كان احدهما خمس ثوان، والآخر عشر ثوان، لا بد من تقديم الأقل، لكن هذا إنما يستقيم اذا قلنا بأنه اذا كان له بول فقط وإضطر كان الاستدبار اولى، وإذا كان له غائط فقط وإضطر كان الإستقبال أولى، بملاحظة أن مواجهة القبلة بالنجاسة أبعد من عدم مواجهتها، والظاهر من النص والفتوى عدم ذلك، ولذا فالتخيير هو المتعين {وان كان الأحوط الاستدبار} بل حكي ذلك عن جماعة، وعلّل بأن الاستدبار أهون في توهين القبلة من إستقبالها، ومنه أن إطلاقات الأدلة محكّمة، والإحتمال لا يمكن ان يكون مستندا لحكم شرعي .

ثم : على هذا الإحتمال ينبغي أن يقال بماتقدم لا أن الاستدبار مطلقاً مقدم ، إذ لا شك أن من يريد الغائط فقط إذا أدار ظهره

ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر ، ولو إشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظن

بحيث واجه الكعبة بالنجاسة يكون أقرب الى التوهين مما اذا واجه الكعبة بحيث تكون النجاسة على خلاف جتها، وعليه فإطلاق المصنف الإحتياط لم يعرف وجهه .

{ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر} قال في المستمسك : [للعلم بأهميته حسب إرتكاز المتشرعة، الكاشف عن كونه كذلك عند الشارع لا أقل من احتمال الاهمية] - انتهى -[1] وفيه : أن الإرتكاز ليس من الأدلة الشرعية ولا له كشف قطعي ، والإحتمال لا يمنع التخيير المستفاد من تزاحم الأدلة .

نعم : لا شك بأن الأحوط هو تقديم الستر {ولو اشتبهت القبلة} وجب الفحص لوجوبه في الشبهات الموضوعية كما عرفت ، مضافا الى أن الإمتثال اذا توقف على ذلك وجب حتى عند من لا يرى وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية ، ولكن إحتمل في المدارك عدم وجوب الفحص لأنتفاء الحرمة مع الجهل بالقبلة ، وفيه : ان الحكم مترتب على القبلة واقعا ، لا على القبلة المعلومة .

ثم : انه إن لم يتمكن من تحصيلها بالفحص {لا يبعد العمل بالظن} وإستدل له الجواهر، بتنظيره بالظن في باب الصلاة، وبفهم

---

(١) المستمسك : ج ٢ ص ١٩٨ .

قيام الظن مقام العلم من قوله (عليه السلام) : "لا يستقبل القبلة" ، وبإستصحاب بقاء التكليف ، فيحكم بقيام الظن مقام العلم لئلا يلزم التكليف بما لا يطاق ، وإستدل له الشيخ المرتضى (رحمه الله) بدوران الأمر بين حكم العقل بالتخيير بين الجهات وبين تعين الأخذ بالمظنون ، وعند دوران الأمر بينهما فالمتعين هو الاخير لعدم إستقلال العقل بالتخيير مع رجحان التعيين .

أقول : هذه الوجوه تصلح مؤيدات ، وإلّا وجه الإستدلال لذلك بصحيحة زرارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « يجزي التحري أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة »[١] ، والتحري عبارة عن الأخذ بالأرجح والأحرى في النظر ، وحيث أن الرواية مطلقة كان لا بد من القول بذلك في كل الأبواب لا باب الصلاة فقط ، كما هو ظاهر الوسائل وغيره سواءً في باب الصلاة، أو الإحتضار ، أو الصلاة على الميت ، أو الدفن ، او التخلي ، أو الذبح .

لكن : الظاهر أن جواز التخلي في صورة جهل القبلة إنما هو في ما إذا إضطر الى التخلي إضطرارا عرفياً ، إذ إحتمال كونه القبلة يمنع من جواز التخلي إختيارا ، اللهم إلّا أن يقال بالجواز مطلقاً في هذه الحالة تنظيرا بما ورد من الصلاة الى خلاف القبلة أو القبلة المظنونة

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٣ الباب ٦ من أبواب القبلة ح ١ .

في السفينة، والدابة، ونحوهما، بدون تقييد بآخر الوقت ، مع أنه ليس مضطراً في أول الوقت لعدم إنحصار التكليف ، وذلك لإستفادة وحدة الملاك .

ثم لو قلنا بجواز أية جهة في صورة الظن أو عدم وجود الظن الموجب لتخيّره بين الجهات كلها، فهل يجوز أن يتخلى في كل الجوانب، الظاهر العدم في صورة وحدة التخلي، لأنه إرتكاب للمخالفة القطعية وذلك كان يدور ببوله مثلا .

اما في صورة التعدّد كأن يبول صبحا الى جهة وهكذا الى أربع جهات، فمن يرى عدم البأس في مخالفة العلم الأجمالي في صورة التدريج مقتضاه ان يقول بجواز ذلك .

اما من يرى البأس فاللازم أن يقول بالعدم وهذا هو الأقوى ، إذ العقل كما يرى حرمة المخالفة في صورة الدفعة كذلك يرى حرمة المخالفة في صورة التدريج ، اللهم إلّا اذا كان تدريجاً بعيدا جدا ، كما لو علم بأنه تقع له معاملة ربوية في طول عمره مثلا ، ولو قلنا بوجوب إتباع الظن فيما حصل له الظن ، فالظاهر أنه إذا تبدل ظنه لزم مراعات الظن الجديد ، لأنه مصداق التحري المأمور به .

ثم : أن إتباع الظن إنما هو مع الاضطرار ، فإذا تمكّن أن يخرج من البيت الى الشارع لفحص القبلة لم يجز الإعتماد على الظن كما هو واضح . والظاهر : أن المراد الظن النوعي لا الشخصي ، فلو تحروا وظنوا أن القبلة جهة الشرق وظن أنها طرف الغرب

ولو ترددت بين جهتين مقابلتين إختار الأُخريين ، ولو تردد بين المتصلتين فكالترديد بين الأربع التكليف ساقط ، فيتخير بين الجهات .

احتمل على النوع ، لأنه الأخذ بالاحرى والأرجح ، ومن المعلوم إن إتباع عشرة من الخبراء أرجح من إتباع ظن نفسه ، اللهم إلا اذا علم خطاءهم في المستند ، مثلا أنهم إعتمدوا على الريح وهو يعلم أن الريح لا يعتمد عليه في تعيين الجهات فتأمل .

{ولو ترددت} القبلة {بين جهتين مقابلتين إختار الأُخريين} لوضوح أن الأُخرين خلاف القبلة {ولو تردد بين المتصلتين{كالشرق والجنوب مثلا {فكالترديد بين الأربع} لأنه كيف جلس يكون مستقبلا أو مستدبراً لجهة من الجهتين و{التكليف ساقط} حينئذ {فيتخير بين الجهات} الأربع كما تقدم، لكن الظاهر أنه وإن قلنا أن الجهة هي القبلة يلزم عليه الإنحراف إذا علم بأن القبلة في أحد النقاط الأربع ، أو إحدى النقطتين بالضبط، لوضوح أن الإنحراف أقرب الى الإحترام، بل الى الدليل اذا ألقي الى العرف، فإن العين أقرب الى الدليل من الجهة .

ثم : الظاهر أن راكب الطائرة او الغواصة حكمه كذلك، لعدم الفرق بين من كان في سطح الأرض، أو في الهواء، أو في الماء ، ومن خرج عن الأرض إما الى كوكب ، أو في الفضاء البعيد عن الأرض جعل الأرض قبلة إذا كان بعيدا بحيث يرى الأرض

كالقمر ، وتأتي الأحكام المـذكورة في صـورة الاشتباه هنـا أيضاً ، ولا فـرق بين أن يكـون بولـه وخروجـه في أُنبوب ، أو كـان مباشـرة كـما تقدم فيمن يبول بسبب الأُنبوب .

(مسألة ـ ١٥) : الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلّي على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً ، ولا يجب منع الصبي والمجنون إذا إستقبلا أو إستدبرا عند

(مسألة ـ ١٥) : { الاحوط ترك إقعاد الطفل للتخلي على وجه يكون مستقبلا أو مستدبرا} وذلك لأنه خلاف الإحترام الملحوظ في جهة القبلة، لكن الظاهر أن هذا الاحتياط استحبابي، كما أفتى بذلك جملة من الشراح والمعلقين، إذ الطفل غير مكلف، ولم يعلم من الأدلة الشرعية أن الشارع يبغض ذلك حتى بالنسبة الى الطفل، فليس حاله حال الزنا، أو اللواط، أو القتل؛ أو ما أشبه مما علم من الشارع عدم إرادته حتى من الطفل، بدليل جعله التأديب للأطفال المرتكبين لذلك، وغيره من الأدلة .

وقد رأينا في الشريعة ما لم يطلب إلا من الكبار فقط ، ولذا جاز إلباس الصبي الذكر الذهب ، ولا فرق في الطفل بين أن يكون مميزاً او غير مميز ،مراهقاً أو غير مراهق ،ويؤيد ذلك أنه لم يرد دليل على كيفية إنامة الطفل مع أنه لو كان إستقباله واستدباره حراماً، لزم إنامته بحيث لم يكن تخليه الى القبلة، إذ قد عرفت عدم الفرق في حرمة التخلي الى القبلة حالة الوقوف والركوع والسجود والنوم وغيرها، ومثل الطفل في الحكم المذكور المجنون والنائم، فلو أنام إنسانا بحيث يتخلي الى القبلة، لم يكن دليل على حرمته، فإن القلم مرفوع عن النائم حتى يستفيق فتأمّل .

{ولا يجب منع الصبي والمجنون إذا استقبلا أو إستدبرا عند

التخـلي ،

التخلي } لأنه لا دليل على تحريمهما عليهـما، فلا يكـون ذلك من بـاب النهي عن المنكـر أو ما أشبـه ، كـما لا يجب عـلى نفس الصبي المميـز عدم الإستقبال والاستدبار ، لأن القلم مرفوع عنه .

نعم : لا ينبغي الشبهــة في أن مــلاحــظة الإحتــرام تـقتـضي إستحبــاب ذلـك لنفس الصبي المميــز ، ثـم انـه لا فــرق في عـدم وجوب المنع بين الـولي وغيره .

نعم : في بـاب كشف العورة والنـظر الى العورة ، الـظاهـر أنهما محـظوران على الصبي المميـز ، ويجب ردعه إذا فعـل أحـدهمـا ، لأن المناط الموجود في الكفار مـوجود فيـه ، وإن لم يشمله الدليـل بلفظه ، فلو رأينا صبيا مميـزا ينظر الى عـورة انسان وجب ردعـه ، كما أنـه اذا كشف صبي مميز عورته وجب ردعه ، وكذلك إذا رأينـا مجنونـا كشف عـورته امـام الناس ، وهـكذا بـالنسبة الى الكفـار ، فـلـو أن كافـراً كشف عـورته أمـام المسلمين وكـان ذلك حـلال في دينـه مثـلا وجب ردعه .

ويؤ يّـد ما ذكـرنـاه من فهم المناط مـا ورد في إجراء الحـد على الكفـار إذا أظهـروا المنكـر ، كقـول الصـادق (عليـه الســلام) : « يقـام الحدود عـلى أهـل كـل دين بمـا إستحلوا »(١) ، وقـد عقـد في

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٠ الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الحـدود ح ٢ .

ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهي عن المنكر ،

الوسائل والمستدرك لذلك بابا ، كما أنه دلّ الدليل على إقامة الحدود الخفيفة على الصبيان ، كقول علي (عليه السلام) : « الغلام لا يجب عليه الحدّ كاملاً حتى يحتلم »[١] .

{ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع} المسلم الذي يرى حرمة ذلك إجتهاداً أو تقليداً {من باب النهي عن المنكر} عند تحقق شرائط وجوبه .

اما إذا لم يكن ملتفتا حال التخلي فالظاهر عدم وجوب ردعه ، إذ النسيان مرفوع ، ولم يعلم من الشارع أنه أراد عدم ذلك حتى من غير الملتفت ، كما أن الظاهر أن الميت الذي يخرج منه النجس لا يجب صرفه عن القبلة ، إذ لا دليل على ذلك ، والأصل عدمه ، بل ظاهر ما دلّ على وضع الميت حال الغسل طرف القبلة مع كثرة خروج النجاسة من الأموات ، وعدم التنبيه على ذلك هو العدم .

اما المريض المسجّى فإن تمكن من زحزحة نفسه عند بوله وغائطه وجب عليه ، وأما إذا لم يتمكن فهل يجب على من يليه ذلك

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ٢١٧ الباب ٦ من أبواب مقدمات الحدود ح ٣ .

أم لا ؟ احتمالان : ولو شك في الحكم فالبراءة محكّمة ، ولو دار الأمر بين التخلي على القبلة وبين الموت على خلاف القبلة ، كما في المريض بالإسهال ، المحتضر ، فهل الواجب الإستقبال أو يحرم ذلك لنفسه ولمن يليه ؟ الظاهر أنه من باب دوران الأمر بين المحذورين .

أما السلس ، بولا وغائطاً ، فالظاهر تقديم الإستقبال في الصلاة على مراعاة القبلة في حال الخروج ، ولذا لم تذكر النصوص ولا الفتاوى وجوب صلاته على خلاف القبلة ، ولعلّ منه يمكن أن يستفاد أهمية القبلة بالنسبة الى ما وجب منها على حرمة القبلة في حال التخلي .

اما الميت في القبر فلا إشكال في أنه يجب توجيهه الى القبلة وإن علم بخروج النجاسة منه .

ثم : ان الجاهل بالحكم يجب ارشاده ، ويدل على وجوبه آية النفر(١) ، وآية الكتمان(٢) ، وما دلّ على وجوب نشر الأحكام ،

(١) ﴿ **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا** ﴾ سورة التوبة : الآية ١٢٢ .

(٢) ﴿ **ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه** ﴾ ، سورة البقرة : الآية ٢٨٣ .

كما أنه يجب إرشاده إن كان من جهة الجهل بالحكم ،

والملازمة بين كون طلب العلم فريضة ووجوب بذله ، وما دلّ على أن الله لم يأخذ على الجاهل أن يتعلم إلا بعد أن أخذ على العالم أن يعلّم[١] ، الى غيرها من الأدلة الكثيرة ، وكثيرا ما قال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) : « فليبلّغ الشاهد الغائب »[٢] ، ولذا قال : {كما أنه يجب ارشاده إن كان من جهة الجهل بالحكم} ثم أنه لا يجوز إجلاس المكلّف نحو القبلة إذا كان جاهلا بالحكم ، او بالموضوع ، أو غير ملتفت ، أو عالما غير مبال .

اما الأول : ففيه تلازم بين وجوب الارشاد وبين حرمة الاجلاس ، وكذا في كل منكر، كأن يسقي الخمر للجاهل بحرمتها، أو يقدم الزانية لمن لا يعرف إن الزنا حرام، وهكذا .

واما الثاني : فلمناط حرمة التعاون على الأثم ، كما إذا قدّم خمرا أو فاحشة لمن جهل بأنها خمر ، أو ظن أنه عقدها له ، ولو جاز ذلك لجاز لمن وكّل غيره في عقد امرأة له أن لا يعقد، ويباشر الرجل المرأة بلا نكاح ، ومن المعلوم حرمته، ومنه يعلم حكم غير الملتفت .

واما غير المبالي : فأجلاسه تعاون صريح على الاثم ، فالقول

---

(١) أنظر البحار : ج ٢ ص ٦٧ ح ١٤ .
(٢) تحف العقول : ص ٣٠ خطبة النبي (ص) في حجة الوداع .

ولا يجب ردعه إن كان من جهة الجهل بالموضوع ، ولـو سئل عن القبلة فـالظاهـر عدم وجـوب البيـان ،

بأنه لا يجب ارشاد الجاهـل بالمـوضوع استـدلالا بخبر "اللمعـة"[١] ، في بـاب غسل الجنـابة ، كـما في مصباح الهـدى لا يخفى ما فيـه ، إذ خبـر "اللمعـةَ" لا يستقيم في مـورده، فكيف يمكن الاستدلال بـه في غير مورده .

{ولا يجب ردعه إن كان من جهة الجهل بـالموضـوع} إذ لا دليل عـلى وجوب الـردع ، فالأصـل البراءة ، ولم يعلم من الشـارع أهمية بالغة كأهمية الزنا والقتـل حتى يجب ردع الآتي بهما، وإن كـان جاهـلا بالموضوع .

{ولـو سأل عن القبلة فـالظاهـر عـدم وجـوب البيـان} ان كـان السؤال عن المـوضوع الخـارجي ، لعدم وجـود الدليـل على ذلـك ، فالأصل البراءة ، وربما يقال بالـوجوب لقـوله تعـالى : ﴿ **ولا تكتموا الشهادة** ﴾[٢] ، وللمناط في أداء الشهادة ، ولما دلّ عـلى أن من أعطاه الله العلم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من النار[٣] . الى غيـرها ممـا

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤٥ باب صفة الغسل ح ١٥ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٣ .

(٣) قال رسول الله (ص) : ايما رجل آتـاه الله علماً فكتمه وهـو يعلمه ، لقي الله عز وجل يـوم القيامـة ملجماً بلجـام من نار ، البحار : ج ٢ ص ٦٨ ح ١٩ .

ورد في باب الشهادة وتعليم العلم ، فإطلاقها يشمل الموضوع كما يشمل الحكم .

أقول : لا يبعد أن يقال أنه إن توقف تنفيذ الأحكام والعمل بها على بيان الموضوع وجب ، وإن لم يتوقف لم يجب ، مثلا قد يكون إذا لم يقل المجيب أن هنا القبلة ، سأل السائل إنساناً آخر ، أو تمسك بدليل ليعين القبلة ، وهنا لا يجب البيان لعدم توقف العمل بالحكم على إجابة المجيب ، وقد يكون يتوقف العمل بالحكم على معرفة الموضوع ، كما إذا دخل إنسان في الدين وهو لا يعرف الموضوعات ، ولا طريق له إلى معرفتها إلا من هذا المجيب عينا ، أو من أحد هؤلاء على سبيل الكفاية ، فإنه يجب ـ عينا في الأولى ، وكفايةً في الثاني ـ البيان ، وإلّا لزم أن لا يتمكن من العمل بالأحكام ، مثلا لم يعرف موضوع النجاسات ما هي كالكلب والخنزير والمني والبول والغائط ، وكذلك لم يعرف موضوع المحرّمات كالأم والاخت والبنت ونحوها في باب النكاح ! وكذا موضوع الكرّ والقبلة ومرجع التقليد والحيض الى غير ذلك .

ووجه وجوب البيان في هذه الصورة وضوح أن الشارع يريد العمل بالأحكام وذلك لا يمكن ـ في الفرض ـ إلّا بمعرفة موضوعاتها ، فالشارع يريد بيان موضوعاتها كما يريد بيان الأحكام ، وإطلاقات وجوب التعليم والهداية شاملة للموضوع ، كما يشمل الحكم ، والقول بتخصيصه بالحكم بلا دليل ، ولا مجال للبراءة بعد الإطلاق ،

نعم لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع .

هذا كله فيما إذا كان السؤال عن الموضوع الخارجي .

وأما إن كان السؤال عن الموضوع المستنبط ، بأن يسأل عن أن القبلة الجهة أو العين ، والوطن المولد أو المحل الذي إتخذه وطنا ، وخفاء الجدارن خفاء المعالم أو خفاء التفاصيل مثلا ، فلا ينبغي الأشكال في وجوب البيان ، لأنه من باب بيان الحكم على ما فرقوا بين الموضوع المستنبط وبين الموضوع الذي لا يتربط بالاستنباط .

{نعم لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع} لا من جهة كونه كذباً ، بل من جهة إيقاع المكلّف في مبغوض الشارع ، مثلا لا يجوز له أن يعيّن القبلة في غير جهتها ، فيبول نحو القبلة ويصلي الى غير القبلة ، ويدفن ميته ويذبح ذبيحته الى غيرها ، إذ الشارع إذا أمر بشيء أو نهى عن شيء ، فهم العرف من ذلك أن المحبوب والمبغوض مطلق الوجود ، من دون فرق في ذلك بين إيجاده بالمباشرة أو بالتسبيب ، ألا ترى أن المولى لو قال لعبده أنقذ ولدي فسأل العبد عبداً آخر هل هذا الغريق ولد المولى ؟ فقال العبد الثاني : نعم ، بينما كان ولده غريق آخر فغرق الولد حيث إشتغل المأمور بإنقاذ غير الولد ، حق للمولى عقلا وعرفا عقاب المضلِّل ، بل من مرتكزات المتشرعة أنه لا يحق للعاقد أن يقول عقدت أو طلقت وهو لم يعقد ولم يطلِّق ، مما يسبب زنا الموكِّل أو أخذه الخامسة ، أو أخت الزوجة ، أو عقد الزوجة برجل ثان ، إلى غير ذلك .

(مسألة ـ ١٦) : يتحقق ترك الإستقبال والإستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين ، ولا يجب التشريق أو التغريب وإن كان أحوط .

(مسألة ـ ١٦) : {يتحقق ترك الإستقبال والإستدبار بمجرد الميل الى أحد الطرفين} بقدر لا تجوز الصلاة اليه ، أما الأقل من ذلك فليس محقق لترك الإستقبال والإستدبار ، إذ جواز الصلاة دليل على إعتبار الشارع كونه قبلة ، وقد حقق في موضعه أن القبلة واسعة ، إذ لا يمكن أن يكون الشارع أمر بها ونهى عنها في جملة من الأمور بالنسبة الى عامة الناس وقد أراد نقطة معينة ، وتفصيل الكلام في محلّه ، فاللازم أن لا يواجه القبلة ولا يستدبرها لا بمقاديم بدنه ولا بعورته .

{ولا يجب التشريق أو التغريب} لعدم الدليل عليه ، بل إدعى غير واحد الإجماع على عدم وجوب ذلك {وإن كان أحوط} لخبر الهاشمي، عن علي (عليه السلام) ، قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولكن شرقوا أو غربوا»[١] . إذ الظاهر منها الميل الى المشرق والمغرب لا المواجهة ، كما يقال شرّق فلان عن الجادة إذا مال نحو المشرق ، هذا بالإضافة الى ضعف الرواية وعدم صلاحيتها إلاّ لأثبات

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢١٣ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥ .

الإستحباب على تقدير تمامية دلالتها .

ثم: المراد بالتشريق والتغريب فيمن كانت قبلته طرف الجنوب أو الشمال كما هو واضح ، أما من كانت قبلته الشرق أو الغرب ، فاللازم أن يميل منهما الى الجنوب والشمال .

ثم : أن من كانت قبلته تحت رجله كما إذا كان محاذيا للقبلة في الطرف المقابل من الكرة الأرضية ، أو كان فوق الكعبة في السماء في الطائرة ، فالظاهر أنه لا يجوز له أن يكون بحيث يواجه القبلة أو يستدبرها في حالة التخلي، كما إذا بال مستلقياً أو منبطحاً .

أما بالنسبة الى الدائرة المحيطة به ، فالظاهر جواز تخليه في أيّة نقطة شاء منها ، إذ لا يسمى حينئذ مستقبلا أو مستدبرا ، كما أن الظاهر جواز صلاته في أيّة نقطة شاء ، تمسكا بقوله سبحانه : ﴿ **ولله المشرق والمغرب** ﴾(١) إذ لا يمكنه الإستقبال إلّا منبطحا أو مستلقياً ، والظاهر تقديم الصلاة الكاملة بدون القبلة على الصلاة مع القبلة في حالة الإستلقاء أو الإنبطاح ، ولو كان في القمر أو ما أشبه ، فإن علم جهة الأرض لم يتخل إليها وصلّى إليها ، وإن لم يعلم جهة الأرض كان حاله حال الجاهل في الأرض وفي نحو الأرض من الفضاء .

(١) سورة البقرة : الآية ١١٥ .

(مسألة ـ ١٧) : الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترك الإستقبال والإستدبار بقدر الإمكان ، وإن كان الأقوى عدم الوجوب .

(**مسألة ـ ١٧**) : {الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترك الإستقبال والإستدبار بقدر الإمكان} لشمول الأدلة له ، إذ لا فرق في كونه بولا أو غائطا بين القليل والكثير .

أما فوق الإمكان فإنه عسر وحرج فلا يجب {وإن كان الأقوى عدم الوجوب} كما هو المشهور بين من تعرض للمسألة على ما رأيت كلماتهم ، وذلك لإنصراف الأدلة عنهما ، بل ربما يقال أن ظاهر الفعل الإختيار ، فان قوله (عليه السلام) : "إذا دخلتم المخرج" ، و"إذا دخلتم الغائط" ، "وأين يضع الغريب" ، و"وما حدّ الغائط" ، وما أشبه هذه العبارات ، ظاهر في كون الفعل الإختياري لا يجوز فيه الاستقبال والإستدبار ، لا الفعل الإضطراري ، ويؤيّد ما ذكروه هنا ، ما ذكروه في باب الصلاة ، حيث لم يسقطوا الإستقبال ، ولم يخيروا بين الإستقبال وعدمه بالنسبة الى السلس والمبطون فتأمّل .

(مسألة ـ ١٨) : عند إشتباه القبلة بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله الى جميع الأطراف نعم إذا إختار في مرة أحدها لا يجب عليه الإستمرار عليه بعدها ، بل له أن يختار في كل مرة جهة أخرى الى تمام الأربع

(**مسألة ـ ١٨**) : {عند إشتباه القبلة بين الأربع} سواء الأربع الجهات أو الأربع نقاط {لا يجوز أن يدور ببوله الى جميع الأطراف} لأنه مخالفة قطعية ولا يجوز ذلك بحكم العقل ، وقد تقدم أنه لا فرق بين حرمة المخالفة التدريجية أن تكون دفعات ، كأن يبول كل دفعة في طرف ، أو تكون دفعة واحدة ، فكما أنه لا يجوز أن يشرب من إناءين ـ يعلم أن أحدهما خمر ـ دفعة واحدة بغمس الأنبوبين فيهما ومصهّما معا ، كذلك لا يجوز أن يشرب هذا في هذا اليوم وذاك في اليوم الثاني ، سواءً كانا الآن موجودين أو علم بأن الإناء الذي يحصّله هذا اليوم والإناء الذي يحصله غدا أحدهما خمر مثلا ، بل لا يجوز أن يبول في نصف الدائرة ، لأنه يعلم حينئذ بأنه إما أن إستقبل أو إستدبر .

وكذا إن كان الإشتباه في نصف الدائرة ، وإن كان الإشتباه في ربع الدائرة إستقبل أو إستدبر الربع الثاني الملاصق له ، وما ذكره السيد الحكيم في المستمسك في مفروض المتن من جواز أن يدور ببوله الى تمام الجهات لا يخفى ما فيه .

{نعم إذا إختار في مرة أحدها لا يجب عليه الإستمرار عليه بعدها ، بل له أن يختار في كل مرة جهة أُخرى الى تمام الأربع} وعلّل

وإن كان الأحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجاً ، خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأول ، بل لا

ذلك بأن في البقاء على المختار وإن لم يلزم المخالفة القطعية لكن لا يحصل الموافقة القطعية أيضاً ، وفي إختيار غير ما إختاره أولا وإن لزم المخالفة القطعية لكن معها الموافقة القطعية أيضاً ، فالأمر يدور بين ترك المخالفة القطعية وإن إستلزم ترك الموافقة القطعية ، وبين تحصيل القطع بالموافقة وإن إستلزم القطع بالمخالفة أيضاً ، وحيث أنه ليس الأول أولى ، فالقول ببقاء التخيير هو المتعين .

{وإن كان الأحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجاً} بل هذا هو الأقرب، لأن الإضطرار إنما أباح المخالفة الإحتمالية، وليس في المخالفة القطعية إضطرار حتى نقول بإباحته، وقد تقدم أنه لا فرق بين الأفراد الدفعية والتدريجية ، وبالجملة العقل لا يرخّص في المخالفة القطعية تحصيلاً للعلم بالموافقة القطعية .

بل الظاهر عندي أنه لا يجوز ترك جهة إختارها أولا الى جهة ثانية فكيف بالثالثة ، إذ ما تقدم من تحري القبلة المنصوص في الصحيحة السابقة يفهم منه عرفا ، أن كل ما كان أقرب الى الظن بكونه القبلة يلزم إجتنابه ، ومن المعلوم أنّ الجهيتين أقرب الى القبلة من الجهة الواحدة، والثلاث أقرب من الأثنين، وليست المسألة مما دار الأمر فيها بين الوجوب والحرمة كما بنى عليها في مصباح الهدى، والكلام في المسألة طويل موكول الى الأُصول .

أما قوله : {خصوصا إذا كان قاصداً ذلك من الأول ، بل لا

يتـرك الإحتيـاط في هــذه الصورة .

يترك الإحتياط في هـذه الصورة} فكـأنه لأن القـاصد يعـدّ عامـدا في المخالفة ممـا يدل عـلى سوء السـريرة والتجـرّي ، لكن بناءً عـلى المبنى الـذي أجـازه المصنف في الفـرع السـابق يلزم جـوازه في هـذا الفـرع أيضاً ، إذ سوء السريرة غير ضار بـالتكليف ، بل لا سـوء في السريـرة ولا تجري بناءً على الجواز على المبنى الذي ذكره .

(مسـألـة ـ ١٩) : إذا علم ببقـاء شيء من البـول في المجـري يخرج بـالإستبراء ، فـالإحتيـاط بتـرك الإستقبـال أو الإستدبار في حالة أشد .

(**مسألة ـ ١٩**) : {إذا علم ببقـاء شيء من البـول في المجـرى يخرج بالإستبراء} وبقاء شيء من الغائط في المجرى يخرج بالاستنجاء {فالإحتياط بترك الاستقبال أو الإستدبار في حاله أشد} من الإحتياط السابق وإنما لا نفتي به لإحتمال إنصراف الأدلة عن مثل هذا المقـدار القليـل، لكن الظاهـر لزوم الفتـوى به تبعـا لغير واحـد من الشـرّاح والمعلّقين .

ثم : أنـه لا فرق بـين أن يكون البـول والغائط يخـرج مع شيء آخـر ، كما إذا جـرى الدم معهـما ، أو كان البـول مع المني البـاقي في المجـرى ، أو الغـائط مـع الـدود السـاقط من المخرج أم لا ؟ وذلـك لإطلاق الأدلة كما عرفت .

نعم إذا خـرج الطعـام قبـل الإستحـالـة الى الغـائط ، أو خـرج الدود ، أو خرج الـدم المحض لقرحـة في المجرى مثـلا ، أو ما أشبـه ذلك لم يجب الإستقبال والإستدبار .

(مسألة ـ ٢٠) : يحرم التخلي في ملك الغير من غير إذنه حتى الوقف الخاص ، بل في الطريق غير النافذ بدون إذن أربابه

(مسألة ـ ٢٠) : {يحرم التخلي في ملك الغير من غير إذنه} إذا لم يكن راضيا ولو بالفحوى أو بكونه مشمولا للآية الذي هو من مصاديق الفحوى ، وما أشبه ذلك ، بلا إشكال ولا خلاف ، لأنه تصرّف والتصرّف في ملك الغير غصب محرم شرعا نصا وإجماعا {حتى الوقف الخاص} فإنه نوع من الملك كما قالوا بذلك في كتاب الوقف ، ومثل الوقف الخاص الوقف العام إذا لم يوضع للتخلي ، كأن يقف محلاّ لجلوس الزائرين فتيخلّى فيه ، ولعلّ هذا أيضاً مراده بالوقف الخاص ، لأنه خاص من جهة عدم التخلّي.

أما الوقف الخاص الذي يشمل التخلّي ، والوقف العام الموضوع للتخلّي فلا إشكال في جواز التخلّي فيهما .

{بل في الطريق غير النافذ بدون إذن أربابه} إذا كان ملكا لهم ، كما إذا إشترى إنسان أو جماعة قطعة أرض وجعلوا بعضها دورا وبعضها طريقا بينها ، ولم يعرضوا عنه إعراضا يوجب سقوط ملكيتهم له .

أما إذا كان الطريق حريما لدورهم فظاهر جماعة أنه يصبح ملكا لهم ، وعليه يكون كما ذكره المصنف ، لكن عن الاردبيلي وبعض آخرين الإشكال في ذلك .

قال في المستمسك : [فإن القدر الثابت عدم جواز مزاحمة ملاك العامر لاعدم جواز التصرف فيه بغير إذنهم لعدم ثبوت ملكهم له] ـ الى آخره ـ[١] .

أقول : والظاهر إن الأمر كما ذكروا ، إذ لا دليل على الملكية .

نعم : إذا كان التخلّي مزاحماً لهم لم يجز ، لا يقال ظاهر بعض الروايات الملكية ، كقول الصادق (عليه السلام) : « ليس لأحد أن يغيّر طريقا عن حاله إذا كان سابلا يمرّ عليه عامة المسلمين وإن كان لقوم بأعيانهم فاتفقوا على نقله الى موضع آخر لا يضرون فيه بأحد ، وفي ملك من أباحهم ذلك فذلك جائز »[٢] . الحديث .

وفيه : أن الحكم لا يكفل موضوعه ، فمن المحتمل أن يراد كونه ملكا لهم على النحو الأول ، أو نحو الحيازة ، أو ما أشبه .

ثم : الظاهر أن إذن بعض الأرباب لا يكفي ، لأنه مشترك بينهم ، فلا يجوز لبعض أهالي الدور أن يتخلّوا فيه ، لأنه مشترك بينهم وبين غيرهم ، ومما تقدم ظهر الحكم بالنسبة الى الطريق النافذ ، وأنه إن كانَ ملكا لأحد لم يجز التخلّي بغير إذنه ، وإن لم يكن

(١) المستمسك : ج ٢ ص ٢٠٣ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٥١ الباب ١١ من أبواب أحياء الموات ح ٣ .

وكذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً لهم .

ملكا جاز التخلّي إن لم يكن إذيّة للمسلمين ، وإلّا حرم من باب حرمة الأذيّة ، وكما لا يجوز تخلّي الإنسان بنفسه لا يجوز إقعاد ولده وذويه للتخلّي .

ثم : الظاهر أن الأراضي الواسعة جدا المملوكة لا يحتاج التخلّي فيها إلى الإذن ، كما لا يحتاج الوضوء والغسل من المياه الواسعة المملوكة الى الإذن كما حرّر في محلّه .

{وكذا يحرم} التخلّي {على قبور المؤمنين} لأنها محوزة لمن دفن الميت إذا قصد الحيازة ، أو كان ملكا للميت أو غيره ، ومنه يعلم عدم الفرق بين قبر المؤمن وغير المؤمن إذا لم يكن مباح المال.

أما إذا لم يملكه ولم يحزه جاز التخلّي للأصل ، ولم يجز {إذا كان هتكا لهم} فإن حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيّا .

ثم : أنه يأتي في باب المكروهات كراهة التخلّي في الطرق وعلى القبور ، وذلك مقيّد بغير صورة المحرّم كما لا يخفى .

(مسألة ـ ٢١) : المراد بمقاديم البدن الصدر والبطن والركبتان .

(مسألة ـ ٢١): {المراد بمقاديم البدن الصدر والبطن والركبتان} قد عرفت أن الإستقبال والإستدبار المحرّم هو إستقبال وإستدبار الجسم أو العورة ، وإنّ ذلك يتحقق حتى بشكل السجود والنوم ونحوهما ، ولا يشترط إستقبال الركبتين في حال القيام ونحوه ، بل لو كان صدره وبطنه مستقبلا عُدّ مستقبلا ، بل لا يشترط إستقبال الصدر والبطن ، فلو كان نصفه الأسفل مستقبلا وقد لوى نفسه الى حيث كان بطنه وصدره الى السماء عُدّ مستقبلا ، ولو كان الإنسان مشوها بأن كان مقاديم نصفه الأعلى كوضع منعكس لمقاديم بدنه الأسفل ، فالظاهر أن الاعتبار بالأسفل لا الأعلى .

(مسألة ـ ٢٢) : لا يجوز التخلّي في مثل المدارس التي لا يعلم كيفية وقفها من إختصاصها بالطلاب ، أو بخصوص الساكنين منهم فيها ، أو من هذه الجهة أعم من الطلاب وغيرهم ، ويكفي إذن المتولي إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع ، والظاهر كفاية جريان العادة أيضاً بذلك ، وكذا الحال في غير التخلّي من التصرفات الأُخر .

(**مسألة ـ ٢٢**) : {لا يجوز التخلّي} والوضوء والغسل وسائر أنحاء التصرف {في مثل المدارس} والمساجد ، والحسينيات ، وسائر الموقوفات {التي لا يعلم كيفية وقفها من إختصاصها بالطلاب، أو بخصوص الساكنين منهم فيها} وغير الطلاب في وقف الحسينية ونحوها {أو من هذه الجهة أعم من الطلاب وغيرهم ويكفي إذن المتولي إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع ، والظاهر كفاية جريان العادة أيضاً بذلك، وكذا الحال في غير التخلّي من التصرفات الأُخر والأقسام ثلاثة :

الأول : أن نعلم بكون وقفها عاما أو نعلم رضاية المتولى الذي بيده الرضا في الوقف الخاص ولا إشكال في الجواز .

الثاني : أن نعلم بكون وقفها خاصا ولم نعلم برضى المتولي الذي بيده الرضا ، أو نعلم بكون وقفها عاما ، لكن علمنا بعدم رضى المتولي الذي بيده الرضا ، ولا إشكال في المنع حينئذ .

الثالث : أن نشك في أحد الأولين وأنه من قبيل الأول أو

الثاني ، وحينئذ فإن كانت هناك قرينة على أحدهما ، كما إذا رأينا المسلمين دائما يتوضون أو يتخلّون في الوقف بدون رادع ولا مانع مع إمكان المتدينين الموجودين هناك من الردع والمنع ، بحيث كان ذلك كاشف عن الجواز ، أما لعموم الوقف او لرضى المتولي الذي بيده الرضا في الوقف الخاص ، وحينئذ لا إشكال في الجواز لأن ذلك لا ينافي قوله (عليه السلام) : « الوقوف على حسب ما يقفها أهلها »[1] .

وإن كانت هناك قرينة على الخلاف فلا إشكال في عدم الجواز ، وإن لم تكن هناك قرينة ، فهنا يتعارض أصل عدم خصوص الوقف مع أصل عدم عموم الوقف لكونهما حالتان طارئتان على الشيء بعد وقفه ، فربما يقال بتساقطهما والرجوع الى إستصحاب عدم جواز التصرّف الذي كان قبل الوقف لأنّه ملك الغير ، وربما يقال بالرجوع الى أصل الحلّ بعد سقوط الإستصحاب ، لأن الملك الذي كان محلّاً لعدم الجواز قد ذهب فلا يبقى وصفه ، لكن الظاهر أن أصل عدم جعلها وقفا خاصا لا يترتب عليه أثر ، ولذا فلا مجال لجريانه فيبقى أصل عدم جعله عاما بلا معارض ، وعليه لا يجوز التصرّف .

ثم : أنه إن أذن المتولي ولم يعلم كيفية الوقف هل أنه خاص أو

---

(١) الوسائل : ج ١٣ ص ٢٩٥ الباب ٢ من أبواب الوقوف والصدقات ح ٢ .

عام ؟ وهل أن للمتولي في صورة الخصوصية حق الإذن أم لا ؟ جاز التصرف حملا لفعله على الصحة ، ولو علمنا أن الواقف وقفة مدرسة لطلاب العلوم الدينية ، أو حسينية للزائرين ، أو مكتبة عامة ، أو مسجدا ، فهل لغير الطالب والزائر والمطالع ونحوه والمصلّي ونحوه الإستفادة ؟ الظاهر نعم ، بشرطين :

الأول : ان لا يزاحم أولئك الموقوف عليهم .

الثاني : أن لا يكون غيرهم يعمل عملا ينافي الوقف عرفا ، كما أنه ليس لهم أيضاً أن يعملوا عملا ينافي الوقف .

أما وجه الظهور المذكور ، فلما ثبت بالنص والإجماع من جواز غير الصلاة في المسجد من دعاء ، وإحتفال ، ومأتم ، وقضاء ، ودرس ، وإجتماع لأجل عرس أو جنازة ، أو غيرها ، وذلك يكشف عن أن مختلف الأعمال لا ينافي الوقف بنظر الشارع ، مع أن المسجد موضوع للصلاة ، والواقف لم يقصد إلّا كونه مسجدا ، والمناط في المسجد موجود في سائر الأوقاف ، وكذلك نرى أن المتشرعة لا يستنكرون النوم ، والبيع ، والشراء والإحتفال ، والمأتم ، وغيرها في صحن مراقد الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) ، وصحن أولادهم ، مع أن الصحن موقوف لإستفادة الزائر ، مما يدلّ على أن الوقف إذا أجري فيه ما لم يكن هدفا منه عند نظر الواقف لم يضر ، فإحتمال أصالة عدم الجواز لأنه ما دام كان ملكا لم يجز فيه هذه الأمور ، وحين الوقف لم يقصد الواقف إلّا جهة خاصة ، فإجراء

سائر الجهات خلاف قوله (عليه السلام) : "الوقوف على حسب ما يقفها أهلها" ممنوع لما ذكر ، لأن المذكور في أذهان الواقفين إخراج الملك الى مطلق الجهات غير المزاحمة للهدف الخاص ، ولا يلزم توجّههم الى ذلك حين الوقف ، كما لا يلزم توجّه الواقف الى الأقرب حين ذهاب عنوان الوقف .

ومنه يعلم وجه الشرطين المذكورين ، إذ المركوز تقديم الهدف على سائر المنافع ، ففي صورة المزاحمة يقدّم الهدف ولا يجوز غيره، كما أن المركوز عدم استعمال الوقف في منافيه عرفا ، ولذا يجوز لغير الطلبة الوضوء من حوض المدرسة الموقوفة كذلك ، إلَّا إذا زاحم ذلك الطلبة ، وكذلك يجوز تشييع الجنازة في المسجد إذا لم يزاحم المصلّين وهكذا ، كما لا يجوز أن يجعل غرفة المدرسة محلا للبقالة حيث أنه مناف للوقف في مركوز نظر الواقف .

أما جعلها مكتبة أو ادارة لمدير المدرسة ، أو أن يبيع الطالب في غرفته كتبا لأجل معاشه ، مع كونه طالبا للعلم ولا ينافي بيعه نظام المدرسة منافاة من جهة مجيء المشتري المزاحم للطلاب ، فذلك مما يجوز ، لأنه لا ينافي المركوز في ذهن الواقف .

نعم : لو نصّ الواقف على العدم أو علمنا أنه كان المركوز في ذهنه خلاف ذلك لم يجز ، وإن كان من شؤون الهدف ، كما إذا نصّ على أن الطالب القاري للحكمة اليونانية لا يحق له سكنى المدرسة ، أو علمنا أنه لا يريد سكناه لأنه كان مخالفا للحكمة ، ويُخرج الطلاب

القارئين لها من المدارس بالقوة ثم وقف مثل هذا الإنسان مدرسة دينية ، فإنه لا يحقّ لطالب الحكمة السكنى في المدرسة التي وقفها ، وهناك مسائل أُخر مرتبطة بباب الوقف فليطلب من هناك .

فصل
في الإستنجاء

يجب غسـل مخرج البـول

{فصل}

{في الاستنجاء}

وهـو عبـارة عن تنـظيف محـل النجـو ، والمـراد بـه محـل البــول والغائط ، وإنما سمّي بذلك لخفائه ، ومنه النجوى والمناجات .

{يجب غسـل مخرج البـول} وجوبـا شرطيـا لما يشتـرط بالـطهارة كالصلاة والطواف ، إذ لا يجب التطهير في نفسه إجمـاعا ، وإنمـا يجب غسل المخرج إذا تلوث ظاهره .

أمـا إذا لم يتلوث كـما إذا خـرج البـول بسبب أُنبــوب داخـل في الإحليل ، أو كان الغائط يابساً بحيث لم يؤثّر في تلويث الـظاهر ، أو سقط بـدون المرور عـلى الظاهـر لم يجب الغسل ، وذلـك لمـا تحقق في مبحث النجاسات من عدم غسل الباطن ، ومن أن النجاسة إنما ترش

إذا كانت رطبة رطوبة مسرية .

ثم : أنه لا يشترط غسل المخرج في الوضوء على المشهور ، فلو توضأ ولما يغسل مخرج البول أو الغائط صح وضوؤه ، خلافا للمحكي عن الصدوق ، فإنه أوجب إدعادة الوضوء .

أما المشهور : فقد إستدلوا له بالأصل إذ لا وجه لبطلان الوضوء اذا لم يغسل المخرج ، ولجملة من الروايات ، كصحيح عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أبول وأتوضأ وأنسى إستنجائي ، ثم أذكر بعدما صليت ؟ قال : « إغسل ذكرك وأعد صلاتك ، ؛ ولا تعد وضوءك »[1] .

وصحيح ابن أذينة قال : ذكر أبو مريم الأنصاري أن الحكم بن عتيبة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً ، فذكرت ذلك لأبي عبدالله (عليه السلام) فقال : « بئس ما صنع ، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه »[2] .

وصحيح إبن يقطين ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ، ثم يتوضأ وضوء الصلاة ؟ قال : « يغسل ذكره ولا يعيد الوضبوء »[3] ، الى غيرها من الروايات ، كموثق إبن

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٠٨ الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٠٨ الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ٢٠٨ الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ١ .

بكير[١] ، وغيره ، ولا فرق في الحكم المذكور بين البول والغائط ، للأصل والمناط .

واستدل للصدوق بأمرين :

الأول : ان الذي لم يستنج إذا استنجى لا بد وأن يخرج ذرات من البول والغائط منه ، وذلك ناقض للوضوء .

الثاني : جملة من الروايات ، كصحيح إبن خالد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره ؟ قال : « يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء»[٢] .

والمروي عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « إن أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صلّيت فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك »[٣] .

وعن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل بال ثم تمّسح فأجاد التمسّح ، ثم توضأ وقام فصلّى ؟ قال : « يعيد الوضوء فيمسك ذكره ويتوضأ ، ويعيد صلاته ، ولا

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٠٨ الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٠٩ الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ٢٠٩ الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ٨ .

بالمـاء

يعتد بشيء مما صلّى »[١] الى غير ذلك من الروايات .

ويرد على الـدليل الأول لـه : أنه لا يـلازم غسل المخـرجين مـع خروج شيء كما هو واضح ، وفي صورة فرض خروج الذرات التي لا تنجّس لصغرها لا يبـطل الوضـوء ، ولذا تقـدّم أنه لا إعتبـار باللون والرائحة والصغار من الذرات الموجبة لهما .

نعم : إذا علمنا بخروج ذرات كبار وجب إعادة الوضوء ، لكنه خارج عن فرض المسألة .

ويرد على الثاني مع الغض بأنها خلاف الإجماع كما قيل مما يوجب سقـوطها لإعـراض المشهور عنهـا ، أن الجمع بـين الطائفتـين يكـون بحمـل الطائِفـة الثانيـة على الإستحبـاب ، ومثله غير عـزيز في بـاب الوضوء والصلاة كما لا يخفى .

{بالماء} بـلا إشكال ولا خـلاف ، فلا يجـزي غير الـمـاء إجماعـا مستفيضا نقله ، والسيد المرتضى وإن أجاز إزالة النجاسة بالمضاف أو نحو ذلك ، لكنـه هنا نقـل الإجماع عـلى لزوم المـاء كما حكي عنـه ، ويدل على الحكم المـذكور ، مـضـافـاً الى مـا تقدم في مبحث المضـاف وغيره ما رواه بُريد عن ابي جعفر (عليه السـلام) انه قـال : « يجزي

---

(١) قرب الأسناد ص ٩١ .

مرتين ،

من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلّا الماء »[١] .

وعن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « لا صلاة إلّا بطهور ويجزيك من الإستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأما البول فإنه لا بد من غسله »[٢] .

أما ما في رواية إبن بكير ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ، الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط ؟ قال : كل شيء يابس ذكي »[٣] .

لكن فيه : ان ظاهره عدم سراية النجاسة من الذكر بعد يبسه ، لا أنّ المسح يطهّره ، والظاهر أنه لا فرق بين المياه الخارجية والمياه الإصطناعية ، لأنها تسمى ماءً بقول مطلق ، وقد سبق الكلام حول ذلك .

{مرتين} ذهب اليه غير واحد كالصدوق ، والكركي ، والشهيدين ، وغيرهم ، وهناك قول آخر بكفاية المرة ، وقد نسب هذا القول الى المشهور وهذا الأقرب .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٦ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٢٢ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ٢٤٨ الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥ .

إستدل للقول الاول : بما دل على أن التطهير من البول يكون مرتين ، وبخصوص رواية نشيط بن صالح ، عن الصادق (عليه السلام) قال : سألته كم يجزي من الماء في الإستنجاء من البول ؟ فقال (عليه السلام) : « مثلا ما على الحشفة »[١] بناءً على أن المراد غسلتان كل غسلة بمثل ما على الحشفة ، كما فهم غير واحد من الفقهاء .

واستدل للقول الثاني : بأطلاقات أدلة المطهرية ، وما دل على المرتين في البول إنما هو في غير المخرج ، ولا مناط في المقام ، إذ الشارع خفف حكم النجو ، ولذا حكم بتطهير محل الغائط بالأحجار ونحوه ولم يحكم بذلك في سائر الموارد التي تلوث بالغائط ، وحكم بطهارة ماء الاستنجاء .

أما رواية نشيط فيرد عليها :

أولا : أن الظاهر منها الحكم لا العدد ، لأنه سأل "كم يجزي" فهو مثل أن يسأل العبد : كم أعطي من الماء للحديقة ؟ فيقول رطلين ، فإنه لا يفهم منه العدد بل الحكم .

ثانياً : بأنها معارضة لرواية نشيط الثانية فعنه عن الصادق (عليه السلام) قال : « يجزي من البول أن يغسله بمثله »[٢] ،

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٤٢ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٤٣ الباب ٢٦ من أبواب احكام الخلوة ح ٧ .

والرواية الثانية معمول بها وصالحة لحمل الرواية الأولى على الإستحباب لو سلم دلالتها على المرتين .

ثالثا : أنها معارضة لجملة من الروايات الأُخر ، كصحيح يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الوضوء الذي إفترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال ؟ قال : « يغسل ذكره ويذهب الغائط ، ثم يتوضأ مرتين مرتين »[١] ، فإن ظاهر ذيل الحديث أن الإمام في مقام البيان ، ولم يذكر مرتين في غسل الذكر ، فهو كالنص في كفاية المرة في غسل الذكر .

وحسنة إبن المغيرة سأل أبا الحسن (عليه السلام) هل للاستنجاء حدّ ؟ قال : « لا ، ينقي ماثمّة »[٢] ، وفي بعض النسخ : « حتى ينقي ماثمة »[٣] .

ومرسلة الكافي : « روي أنه يجزي أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة »[٤] .

وعلى هذا فقول المشهور هو الاقرب ، هذا كله في مسألة الوحدة والتعدد .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٢٧ الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ .
(٣) التهذيب ج١ ص ٢٨ الباب ٣ في آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح ١٤
(٤) الكافي ج ٣ ص ٢٠ باب الأستبراء من البول وغسله ح ٧ .

والأفضل ثلاث

اما لو قلنا بالوحدة ، فالظاهر عدم لزوم مثلي الماء لحمل خبره على الإستحباب بعد تلك الأخبار الظاهرة في كفاية المثل ، بل لا يلزم المثل وإنما يكفي مسمىٰ الغسل ، خلافا لمن قال بالمثلين مرة واحدة كما نسب الى المشهور ، والمتحصّل أن الأقوال في المسألة أربعة :

الأول : كفاية مسمى الغسل مرة ، إختاره الجواهر وغيره ، وهذا هو الذي اخترناه .

الثاني : إعتبار مثلي ما على المخرج من الماء مرة ، وهذا هو المنسوب الى المشهور .

الثالث : إعتبار غسلتين في كل واحدة مثلان ، نسب الى الصدوق في الفقيه والهداية .

الرابع : غسل مرتين بما هو المتعارف من الغسل من إستيلاء الماء على المحل ، إختاره الشيخ المرتضى (رحمه الله) .

{والأفضل ثلاث} لصحيح زرارة ، قال : كان يستنجي من البول ثلاث مرات ، ومن الغائط بالمدر والخرق[1] .

والحديث وإن كان مجملا لإحتمال أن يكون إسم "كان" راجعا الى زرارة أو الى المعصوم ، الا ان فتوى الفقيه كافٍ في الحكم

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٤٢ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ٦ .

بمـا يسمى غسـلاً ،

بالإستحباب ، بل إحتاط في الحدائق بالثلاث .

ثم لا يخفى أن الحكم بالمرتـين عند من يقـول به إنمـا هو في غـير بول الرضيع ، حيث دلّ الدليل على كفـاية المّـرة كما تقـدم ، وهو إنمـا يكون في الماء القليل .

أما الكثير فيكفي فيه المرة كما سبق من كونه حكما لكل نجس .

{بمـا يسمى غسلا} وهـذا القيد لإخـراج مـا اذا كـان المقـدّر لم يوجب أن يسمى غسلا لقلته سواءً كـان مثلا أو مثلين ، وسـواءً صبّه مرَّة أو مرتين ، وذلك لأن الواجب الغسل ، فـإذا لم يتحقق الغسل لم ينظف شرعا ، لكن فيه أن الغسـل عبارة عن نقـل جزء من المـاء من مكان الى مكان ، ولا شك في أنه يحصل مهما كـان الماء قليـلا ، ولذا ترى الجواهـر نفي الخلاف في عـدم الاجتزاء بـالمقدّر إذا لم يتحقق بـه غسل ، لكن إدّعى أنه فرض نادر .

أقـول : وذلـك لأنّ المـاء أوسـع من الـدهن كـما في الروايات ، والـدهن مهما كـان قليلا قـابـل للجـريـان بـاليـد ونحـوهـا ، فـما في المستمسـك تبعا لغيـره من الإشكال عـلى الجـواهـر بـأن النـدرة غـير ظـاهرة ، محـل نظر ، بـل يمكن أن يقال أن صـدق الغسل غـير لازم أيضاً بعد تحديد الشارع ، وما إدّعاه الجواهر من عدم الخـلاف منظور فيه ، بل الـمتعـرض لهذه المسـألة قلة من العلماء ، وأيّ مـانع من أن يجعل الشارع إختـلاط الباقي من البـول على المخـرج بالمـاء كافيـا في

ولا يجزي غـير الماء ،

الـطهـارة ، كـما جعـل ذلـك كـذلـك في بـاب بـول الـرضيـع حيث اكتفى بالصب وكما جعل ماء الإستنجاء طاهراً مع أنـه مخلوط بذرات القذارة ، وعلل ذلك بـأن الماء أكـثر من القذر، والحكمة واضحة ، فإن إختلاط القذر الخفيف بالماء يوجب تبخّر القذر بتبخـر الماء ونشف المحلّ .

نعم : لا إشكـال في أنه لـو إستهلك الماء في البـول البـاقي عـلى المخرج لكون البول قطرة أو ما أشبه لم يكف ذلك ، لإنصراف الأدلة عن مثله ، بل ظاهر كون الماء مثل مـا على المخـرج عدم كفـاية المـاء الأقل .

وكيف كـان : فإشتـراط المصنّف وغيـره بـقـولهم : "بمـا يسمّى غسلاً"إحتياط حسب الأدلة .

ثم : الظاهر أن المراد بالمخرج هو الأعم من المخـرج حقيقة ، إذ البول غالبا يتعدى المخرج ، فعدم التنبيه عليه دليـل على عـدم الفرق بين ما على المخرج وبين أطرافه مما يعتاد وصول البول اليه .

نعم : إذا تعـدّى البـول المقـدار المتعـارف لم يكف ذلـك ، بـل اللازم الرجوع الى عمومات أدلة غسل البول .

{ولا يجـزي غير المـاء} كما تقـدم ، ولا يعـارض ذلـك مـا رواه سماعة ، قال : قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) :إني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجيء منّي البلل ما يُفسـد سراويـلي ؟ قال : « ليس

ولا فرق بين الذكر والأُنثى والخنثى

به بأس »[١] ، لسقوط هذه الرواية بالأدلة العامة والخاصة ، والتي منها موثقة حنان قال : سمعت رجلا سأل أبا عبد الله (عليه السلام) ، فقال : إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتدّ ذلك عليّ ، فقال : « اذا بلت وتمسّحت فامسح ذكرك بريقك ، فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك »[٢] .

ومثله في الدلالة على النجاسة ، رواية إبن بكير المتقدمة ، وفيها : « كل يابس ذكي »[٣] .

ثم : أن من المحتمل أن يكون المراد بقوله (عليه السلام) : "ليس به بأس" أن البلل الخارج طاهر لأنه مذي، ولم يعلم ملاقاته للظاهر فيكون حاله حال بصاق شارب الخمر، أو أن المراد عدم البأس بتنجّس سراويله، وحيث أن الخبر ضعيف ومعارض ، لا بد من ردّ علمه الى أهله (عليهم السلام) ، وقد ذكرنا الخبر سابقا وقلنا فيه بعض المحتملات الأُخر والله العالم .

{ولا فرق بين الذكر والانثى والخنثى} كما هو المعروف ، وذلك لأدلة الإشتراك في التكليف ، وإطلاق بعض الروايات، كحسنة إبن

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٠٠ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٠١ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٧ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٢٤٨ الباب ٣١ من أبواب احكام الخلوة ح ٥ .

كما لا فرق بين المخرج الطبيعي وغـــيره معتاداً أو غير معتاد ،

المغيرة[١] ، والإطلاقات الدالة على كفاية الغسل في التطهير، والإشكال في الإشتراك بأنه غير مقطوع به ، وفي الرواية بأن ظاهرها الرجل ، وفي الإطلاق بأنه مخصص بما دلّ على أن البول يغسل مرتين غير وارد ، إذ الإشتراك هو الأصل الأوّلي فيما لم يعلم التفاوت، والفهم العرفي يؤيد إطلاق الرواية، إذ لا وجه للقول بأنها ظاهرة في الرجل، ولا وجه لتخصيص الإطلاقات بعد الشك في المخصّص بالنسبة الى المقام ، فإن المتيقن من المخصّص هو الثوب والبدن ونحوهما ، لا محل البول .

أما من يرى وجوب المرتين فلا يحتاج الى ما ذكرناه ، لأستواء المخرج حينئذ مع غيره في الغسل مرتين .

{كما لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره معتاداً أو غير معتاد} إذا لم يكن شيء خارج عن الجسم كالأُنبوب ، وإنما لا فرق ، لكون الجميع من وادٍ واحد ، فيشمله ما تقدم من الأدلة .

نعم : في الشيء الخارج عن الجسم لا يكفي ، لأن الأدلة المذكورة لا تشمله ، وكذلك لا فرق بين أن يكون مع البول شيء طاهر ، كالوذي أو نجس كالدم ، أو لا ؟ إذا أُزيل بسبب المرة ،

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٢٧ الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ .

وفي مخرج الغائط مخير بين الماء والمسح بالأحجار أو الخرق

وذلك لإطلاق الأدلة ، ولأنّ الطاهر لا يزيد البول نجاسة ، والنجس لا يوجب تضاعف النجاسة .

{وفي مخرج الغائط} يجب تطهيره بالضرورة والإجماع والنصوص، لكن بشرط ذكرناه سابقاً وهو تنجّس الظاهر، فإذا كان الغائط غليظا جداً بحيث لم يلاق الظاهر ، أو لاقاه ولكن بدون رطوبة، لم ينجس، وإذا تنجّس الظاهر ففي تطهيره {مخيّر بين الماء والمسح بالأحجار، أو الخرق} أو نحوهما ، بلا إشكال ولا خلاف ، بل الإجماع عليه لمتواتر النصوص ، كالمروي عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « لا صلاة إلّا بطهور ، ويجزيك من الإستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأما البول ، فإنه لا بد من غسله »[١] .

وفي رواية أُخرى عنه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله »[٢] .

وفي رواية ثالثة عنه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن التمسح بالأحجار ،فقال : « كان الحسين بن علي (عليه

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٢٢ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٤٦ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣ .

السلام) يمسح بثلاثة أحجار »[١].

وعن العوالي ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، أنه قال : « وليستنج بثلاث مسحات »[٢] .

وعن الذكرى ، عن سلمان ، قال : نهانا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار[٣] .

وعن العوالي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « إذا ذهب أحدكم الى الغائط ، فليذهب ومعه ثلاثة أحجار ، فانها تجزي »[٤] .

وعن بُريد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « يجزي من الغائط المسح بالأحجار ، ولا يجزي من البول إلا الماء »[٥] .

وعن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « كان الحسين بن علي (عليه السلام) يتمسح من الغائط بالكُرسف ولا يغسل »[٦] .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٤٦ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ .
(٢) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ١٨٥ ح ٥٩ .
(٣) الذكرىٰ : ص ٢١ سطر ٧ .
(٤) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ١٨٤ ح ٥٢ .
(٥) الوسائل : ج ١ ص ٢٤٦ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ .
(٦) الوسائل : ج ١ ص ٢٥٢ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣ .

وفي رواية زرارة : كان يستنجي من البول ثلاث مرات ، ومن الغائط بالمدر والخرق [١] .

وفي رواية يونس « يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ » [٢] .

وفي حديث إبن المغيرة ، قلت : لأبي الحسن (عليه السلام) للاستنجاء حدّ ؟ قال : « لا ، ينقى ماثمة » [٣] ، الى غيرها من الروايات الآتية في بعض المسائل الآتية ، ولا يعارض هذه الروايات إلّا ما دلّ على إتباع الماء بالأحجار ، كمرفوعة أحمد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « جرت السنة في الأستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء » [٤] .

ورواية عمار ، عن الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلّى إلّا أنه قد تمسّح بثلاثة أحجار . قال : « إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء ، وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلّى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاةِ » [٥] والأولى محمولة على الاستحباب لما تقدم ولما سيأتي ،

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٤٢ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٢٢٧ الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ٢٤٦ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤ .
(٥) الوسائل : ج ١ ص ٢٢٣ الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ .

إن لم يتعدّ عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الإستنجاء ، وإلّا تعيّن الماء ،

والثانية لو لم يكن محذور في العمل بها ، لا بد من حملها على الاستحباب ، للروايات المتقدمة والآتية .

ثم : أن الإكتفاء بالأحجار ونحوها إنّما {إن لم يتعدّ عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الإستنجاء ، وإلّا تعيّن الماء} وإشتراط عدم التعدي في الجملة مما لا إشكال فيه ولا خلاف .

لكن : الكلام في موردين :

الأول : في أنه لو تعدّى فهل لا تكفي الأحجار ونحوها مطلقاً ، أو تكفي في قدر المخرج ، وإنما لا تكفي بالنسبة الى الأكثر؟ احتمالان : والظاهر الثاني ، إذ لا وجه للقول بعدم الكفاية مطلقاً ، فلو غسل أطراف المخرج بأن جمع نفسه بحيث لم يغسل المخرج كفى مسح المخرج بعد ذلك .

الثاني : في المراد بالتعدّي بعد كثرة الإجماعات على ان التعدّي لا يكفي فيه إلّا الماء فقد قالوا في تفسيره وجوها :

الأول : ما ذكره الماتن وتبعه غيره تبعا للأردبيلي وأتباعه كصاحب المدارك وغيره .

الثاني : ان المراد هو التعدّي عن مخرج النجو ، وعن المعتبر والتذكرة والذكرى الإجماع عليه .

الثالث : ان المرادَ هو التعدي عن حواشي الدبر وإن لم يبلغ

الإليتين ، وإدعى عليه في روض الجنان الإجماع .

الرابع : أن المراد به التعدّي عن الشرج ـ بالتحريك ـ وهو حلقة الدبر ، وهو ما ذكره السرائر ، وقال الشيخ المرتضى في الطهارة : أنه المتيقن من معاقد الإجماعات ، لأنه أزيد من حواشي الدبر ، كما أن حواشي الدبر أزيد من المخرج الحقيقي(١) .

أقول : قد تضاربت الأقوال ، بل إدعى كل الإجماع على ما إستظهره ، والظاهر ، أن الذي ذكره المصنف هو مقتضى الأدلة ، لأن الحكم بالتخيير كان في موضوع الإستنجاء ومع صدقه يزول حكمه بزوال موضوعه .

أما دعوى إنصراف أخبار الإستنجاء عن المتعدّي ولو مع صدق الإستنجاء ، فالظاهر أنها في غير محلها ، إذ لا وجه للإنصراف ، إلّا الاستدلال لذلك ببعض الأخبار ، كالمروي عن العلل ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار ، لأنهم كانوا يأكلون البُسر ، فكانوا يبعرون بعرا ، فأكل رجل من الأنصار الدبا فلان بطنه واستنجى بالماء ، بعث اليه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)قال: فجاء الرجل وهو خائف ـ الى أن قال ـفقال له: «هل عملت في يومك هذا شيئاً»ـفأخبره بما عمل من الإستنجاء بالماء ـفقال

(١) كتاب الطهارة « للشيخ » ص ٧٣ سطر ١٢ .

(صلى الله عليه وآله وسلم): «هنيئا لك، فإن الله تعالى قد أنزل فيك آية فأبشر: ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾[١] فكنت أول من صنع هذا أول التوابين وأول المتطهرين »[٢].

والمروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام): « كنتم تبعرون بعرا، وانتم اليوم تثلطون ثلطا، فأتبعوا الماء بالأحجار »[٣].

وفي رواية ثانية عنه (عليه السلام): « يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محل العادة »[٤].

وفي رواية زرارة، عن أبي جعفر أنه قال: « يجزي من الغائط المسح بالأحجار إذا لم يتجاوز محل العادة »[٥].

لكن هذه الأخبار لا تصلح قرينة للإنصراف، إذ بعد ضعف السند والدلالة في هذه الأخبار، فإن الخبر الأول حكاية عن بعض الحالات، لوضوح أن أكلهم لم يكن خاصا بالبُسر، وحتى الآكل للبُسر لا بدّ وأن يختلف بطنه، وكذلك الخبر الثاني والخبر الثالث

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.
(٢) علل الشرايع: ص ٢٨٦ الباب ٢٠٥ ح ١.
(٣) عوالي اللئالي: ج ٢ ص ١٨١ ح ٤٧.
(٤) المعتبر ص٣٣ سطر ١٧.
(٥) عوالي اللئالي: ج ٢ ص ١٨١ ح ٤٦.

خارج عن الموضوع ، لأنّ الكلام في المتعدّي عن الشَرَج ونحوه ، دون التعدّي عن العادة ، وإن أخبار الإستنجاء الواردة بعد زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في أيام الرضا ، لا بدّ وأن تكون ناظرة الى مختلف الحالات ، وليست خاصة بالذين يبعرون .

ومما تقدم يظهر أنّ الظاهر صحة إستعمال الأحجار ونحوها حتى في الذي يثلط ثلطا ، لكن بشرط أن يكون بالمقدار المتعارف ممن يبتلي بالإسهال ، لا ما إذا تعدّى الى فخديه ونحوه ، ويؤيّد ما ذكرناه الخبران الأوّلان ، إذ ظاهر خبر العلل أن الجمع مستحب ، وأن الأحجار يكتفى بها ، ولذا قال في مصباح الهدى : [ومن المعلوم على اللبيب أن سوق هذه الأخبار هو تشريع الإستنجاء بالماء في مورد الإستنجاء بالأحجار ، المستلزم للتخيير بينهما ، لا نسخ الثاني وجعل الأول بدله ، فيدل على جواز الإكتفاء بالأحجار ايضاً] (١) ، انتهى .

كما أن ظاهر الخبر المروي عن علي (عليه السلام) ذلك أيضاً ، كما يؤيّد ما ذكرنا أيضاً ما تقدم من صحيحة زرارة ، حيث قال (عليه السلام) : « جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله » (٢) .

---

(١) مصباح الهدىٰ : ج ٣ ص ٤٠ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٤٦ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣ .

وإذا تعدّى على وجه الإنفصال كما إذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير إتصال بالمخرج يتخير في المخرج بين الأمرين ، ويتعينّ الماء فيما وقع على الفخذ ،

والعجان : على وزن كتاب ، هو ما بين الخصية وحلقة الدبر ، فإذا جازت الأحجار في هذا المكان الخارج عن التحديدات المتقدمة كان التعدّي الذي لا يكفي فيه الأحجار خاصا بما ذكره المصنف ، مما لا يصدق معه الإستنجاء .

ثم : أنه لو شك في صدق التعدّي كفت الأحجار ، لأصالة عدم التعدّي ، كما أنه لا فرق في التطهير بالأحجار أن يكون المحدث هو المباشر لإستعمالها أو غيره ، كأن تنظف الأُم أولادها بذلك .

{وإذا تعدّى على وجه الإنفصال ، كما إذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير إتصال بالمخرج يتخير في المخرج بين الأمرين} بلا إشكال ولا خلاف ، إذ الخلاف في المتعدّي المتصل لا المنفصل ، فالمنفصل لا يبطل جواز الأحجار بالنسبة الى المخرج ، لأطلاق الأدلة {ويتعينّ الماء فيما وقع على الفخذ} بلا إشكال ولا خلاف أيضا ، لأن الماء طهور مطلقا ، والنجاسة المتعدية بهذا ا' مدر لا تكفيها الأحجار .

ثم : أنه قد تقدم أنه لو كان التعدّي متصلا كان في تطهير المقدار غير المتعدّي إحتمالان ، بل قولان ، من إختصاص كل بحكمه ، وهذا هو الأقوى ، ومن إنصراف أدلة الإستنجاء عن صورة التعدّي ، بل صرح في الرواية المروية عن علي(عليه السلام)عدم تجاوز العادة ، فيندرج الجميع تحت أدلة تطهير المتنجس بالماء بعد خروجها

والغسل أفضل من المسح بالأحجار ،

عن أدلة الأحجار ، لكن فيه أن المنصرف هو المقدار المتعدّي لا الكل ، فحسب عدم الكفاية الى الكل لا وجه له .

ثم : أن عدم الكفاية في المتعدّي لا فرق بين كون عادة هذا الشخص التعدّي دائما لإسهال ونحوه ، أم لا ؟ ففي معتاد التعدّي أيضا لا تكفي الأحجار ، كما أن الظاهر أنه لا فرق في صدق عدم التعدي إذا كان منحصرا بأطراف المقعد بين من أجرى عملية جراحية فوسعوا مقعدة ـ كما يتفق الآن في بعض المصابين ـ وبين غيره ، لإطلاق الأدلة بعد عدم وجه لإحتمال الإنصراف .

{والغسل أفضل من المسح بالأحجار} بلا إشكال ولا خلاف أجده ، بل عن كشف اللثام الإجماع عليه ، وذلك لجملة من الإخبار ، كخبر العلل المتقدم، والمروي عن الصادق (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن اليكم الثناء فماذا تصنعون ؟قالوا : نستنجي بالماء »[1] .

وفي خبر آخر ، كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار ، ثم أُحدث الوضوء وهو خلق كريم ، فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وصنعه فأنزل الله في كتابه : ﴿ **ان الله يحب التوابين**

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٥٠ الباب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ .

ويحب المتطهرين ﴾ »[١].

وفي رواية مجمع البيان ، عن الباقر والصادق (عليهما السلام) في قوله سبحانه : ﴿ والله يحب المطهرين ﴾[٢] [يحبون أن يتطهروا بالماء عن الغائط والبول][٣] .

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ـ في رواية الفقيه ـ أنه (صلّى الله عليه وآله وسلم) قال لبعض نسائه : «مري النساء المؤمنات أن يستنجين بالماء ويبالغن ، فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير»[٤]، إلى غيرها من الروايات الكثيرة ، بل قد تقدم في بعض الروايات إستحباب إعادة الوضوء والصلاة فيمن لم يغسل بل تمسح بثلاثة أحجار .

أمّا ما ورد من أن الحسين بن علي (عليه السلام) كان يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل[٥] ، فلعلّ ذلك لإثبات مطهريّة الكرسف . ونحوه عملياً ، إذ كثير من الناس الى هذا اليوم لا يقتنعون بغير الماء ، وكأنهم يرونه لحالة الإضطرار ، ومن عادة

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٥٠ الباب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤ .
(٢) سورة التوبة : الآية ١٠٨ .
(٣) مجمع البيان : المجلد ٣ الجزء ١١ ص ١٤٤ .
(٤) الفقيه : ج ١ ص ٢١ الباب ٢ في إرتياد المكان للحدث ح ٢٧ .
(٥) الوسائل : ج ١ ص ٢٥٢ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣ .

والجمع بينهما أكمل ،ولا يعتبر في الغسل التعدّد ، بل الحدّ النقاء وإن حصل

المصلحين أن يصروا الى جانب من الجوانب ، وإن كان مكروها في نفسه ، أو كان غيره راجحا ، لأجل تعديل الناس ، أو قبولهم بالتشريع ، قيل ومن هذا الباب زهد الأئمة (عليهم السلام) مع أن الطيبات كانت حلالا لهم ، بل قال سبحانه في الرسل : ﴿ **كلوا من الطيبات واعملوا صالحا** ﴾[1] ، والكلام في هذا الموضوع موكول الى محلّه .

{والجمع بينهما أكمل} لوضوح أن الماء لا يقلع الأثر الذي يقلعه الحجر ونحوه ، ويدل عليه جملة من الروايات : كخبر علي (عليه السلام) « فأتبعوا الماء الأحجار »[2] .

والمروي عن الصادق (عليه السلام) « جرت السنة في الإستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء »[3].وقد يفضّل الجمع بينهما جماعة ، بل ربما إستظهر الإجماع عليه من الخلاف والمنتهى والمعتبر .

{ولا يعتبر في الغسل التعدّد ، بل الحدّ النقاء وإن حصل

---

(١) سورة المؤمنون : الآية ٥١ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٩ الباب ٢٥ من أبواب أحكام الحلوة ح ٦ .

(٣) الوسائل ج١ ص٢٤٦ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤ .

بغسلة ، وفي المسح لا بـدّ من ثلاث

بغسلة} واحـدة ، وقـد إدّعى جملة من العلماء عـلى ذلـك الإجمـاع . ويدل عليه حسنـة إبن المغيرة عن أبي الحسن (عليـه السلام) قـال : قلت له هل للإستنجاء حدّ قال : "لا ، ينقي ما ثمة" أو "وحتى ينقي ماثمة" كما في نسخة أُخرى .

وصحيـح يونس بن يعقـوب ، قال : قلت لأبي عبـد الله (عليه السلام) الوضوء الذي إفترضه الله على العباد لمن جـاء من الغائط أو بال ؟ قال (عليه السلام) : « يغسل ذكره ويـذهب الغائط »[١] هـذا بالإضافة الى إطلاقات المطهّـر وإطلاقـات التطهـير ، ولو نقىّ بحجـر واحد مثلا أولا حتى يحتاج الى ماء اقل كفى فلا يلزم ، أما الماء وحده بقدر الإنقاء أو الأحجار .

{وفي المسـح لا بدّ من ثـلاث} نقى بالاقـل أو لا . وفي المسألـة اقوال ثلاث : ـ

الأول : وجوب الثلاث لطهر المحل وهـو الاقرب فبـدون الثلاث لا يطهر المحل ، و

الثاني : الأكتفاء بالنقاء وإن كان بواحد .

الثـالـث : وجوب الثـلاث تعبدا إن نقى بـالأقل ، فـالزائـد على

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح٥ .

النقاء ليس شرطا في الطهارة بل هو من باب التعبّد .

واستدل للقول الأول ـ المشهور ـ بالأصل فأنه بدون الثلاث لا يعلم حصول الطهارة ، ولجملة من الروايات : كالتي رواها الذكرى ، والعوالي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : « إستطب بثلاثة أحجار ، أو ثلاثة أعواد ، أو ثلاثة حثيات من تراب »[١] .

وما عن الذكرى عن سلمان (رضوان الله عليه) قال : نهانا رسول الله أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار[٢] .

وعن زرارة ، عن الباقر ـ في حديث ـ « يجزيك من الإستنجاء ثلاثة أحجار ، بذلك جرت السنة من رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) »[٣] .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث : « جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار »[٤] .

---

(١) الذكرى : ص ٢١ سطر ١١ ، وفي العوالي ج ٢ ص ١٨٤ ح ٥٥ « إستطيب » مكان استطب ، وحفنات مكان حثيات .
(٢) الذكرى: ص٢١ سطر ٧ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٢٢٢ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ، والعوالي : ج ٢ ص ١٨٤ ح ٥٤ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ٢٤٦ الباب ٣٠ من أبواب احكام الخلوة ح ٤ .

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « وليستنج بثلاثة أحجار أبكار »[١] .

وعن الباقر (عليه السلام) في حديث : « جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار »[٢] .

وفي حديث « كان الحسين بن علي (عليه السلام) يمسح بثلاثة أحجار »[٣] .

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « وليستنج بثلاث مسحات »[٤] .

وفي آخر عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) : « إذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب ومعه ثلاثة أحجار فإنها تجزي »[٥] .

وفي رواية عمّار « تمسّح بثلاثة أحجار »[٦] .

وإستدل للقول الثاني : بجملة من الأخبار ، كخبر زرارة ، كان

---

(١) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ١٨٢ ح ٤٨ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٤٦ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٢٤٦ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ .
(٤) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ١٨٥ ح ٥٩ .
(٥) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ١٨٤ ح ٥٢ .
(٦) الوسائل : ج ١ ص ٢٢٣ الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ .

يستنجي من البول ثلاث مرات ، ومن الغائط بالمدر والخرق [١] .

وخبره الآخر : « كان الحسين بن علي (عليه السلام) يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل »[٢] .

وخبر إبن المغيرة : للإستنجاء حدّ قال (عليه السلام) : « لا ، ينقي ما ثمّة »[٣] .

وخبر يونس : « يغسل ذكره ، ويذهب الغائط »[٤] .

وما رواه الشهيد : أن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) حمل اليه للإستنجاء حجران وروثة ، فألقى الروثة وإستعمل الحجرين [٥] .

وعن علي (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « إذا إستنجى أحدكم فليوتر بها وترا »[٦] .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٤٢ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٥٢ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٢٢٧ الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب احكام الخلوة ح ٥ .
(٥) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٠ الباب ٣٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥ .
(٦) الوسائل : ج ١ ص ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤ .

وفي روايـة مكارم الأخـلاق عنه (صـلى الله عليه وآلـه) : « من إستجمر فليوتر »[١] .

وفي روايـة الجعفـريـات عـنه (عليه السلام): « من إستنجى فليوتر »[٢] .

وإستدل للقول الثالث : بالجمع بين الـطائفتين بحمـل الطائفـة الأولى على التعبد ، والطائفة الثانية على حصول الطهر بما ينقى .

أقول : ويرد على القول الثـاني أن أغلب رواياتهـا مطلقـات قابلة للحمل على الأخبار الأولى بالجمع بينهما ، وبعضهـا ضعاف السنـد ، والعمدة فيها خبر إبن المغيرة ، فإنه حجة سندا كالصريح دلالة .

لكن يستشكـل عليه ، بـأن الجمـع بـين "الثـلاثـة" وبـين "ينقي مـاثمة" يمكن بحمـل "الثلاثـة" على الإستحبـاب ، كـما يمكن بحمـل "ينقي" على صورة "الثلاثة" ، لكن اللازم تقديم "الـثلاثة" لأن كثـرة روايتها تجعلها أقوى في الظهـور من ظهور "ينقي" في كـونه هـو المدار سواءً كان بالثلاثة أو الأقل، ويشهد لقوة الظهور فهم المشهور.

نعم : لو قيل بتساقط الظهورين لعدم أقوائية أحدهما كان المرجع إطلاقات المطهّر وإطلاقات التطهير ، فلا مجال للتمسك بإستصحـاب

---

(١) مكارم الأخلاق : ص٤٧ في التنظيف وما يتعلق به .

(٢) الجعفريات : ص ١٦٩ .

وإن حصل النقاء بالأقل ، وإن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء، فالواجب في المسح أكثر الأمرين من النقاء والعدد ،

النجاسة ، ومن ذلك تعرف ما في القول الثالث ، وإن قال صاحب الجواهر : [ولو لا مخافة خرق الإجماع المركب لأمكن القول بالجمع بين الروايات المنجبرة بالشهرة وبين الخبرين المذكورين بحصول الطهارة بالأقل ووجوب الأكمال تعبدا] (١) انتهى .

وفيه : أنه خلاف الظاهر من الأخبار المشترطة للثلاث ، والطائفة الثانية لا دلالة فيها بذلك ، فالجمع بهذا النحو جمع تعبدي ، اللهم إلّا أن يراد من الطهارة بالأقل حصول النظافة العرفية ، ومثل هذه الأرادة لا يساعد عليها الدليل الشرعي ، وكيف كان فاللازم الثلاث {وإن حصل النقاء بالأقل} بل وإن نقّاه أولا بشيء من الماء لا يكفي في التطهير ، أو بغير الماء من السوائل إن قلنا بأنه يكفي حينئذ الاحجار .

لكن : لا بأس بالفصل بين الأحجار ولو لمدة طويلة ، إذ لا دليل على لزوم التتابع إلّا الإنصراف وهو بدوي لا يوجب صرف المطلق عن إطلاقه {وإن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء، فالواجب في المسح} المطهِّر وجوبا شرطيا {أكثر الأمرين من النقاء والعدد} فإن

---

(١) الجواهر : ج ٢ ص ٣٩ .

ويجزي ذو الجهات الثلاث من الحجر ، بثلاثة أجزاء من الخرقة الواحدة ،

حصل النقاء بدون العدد وجب العدد، وإن حصل العدد بدون النقاء وجب النقاء، ولا ينافي ذلك ما دلّ على الإكتفاء بالثلاث، إذ هو محمول على ما إذا حصل النقاء بها بلا إشكال، وإلّا لزم حكم الشارع بطهارة ما يبقى من الغائط وهو مقطوع العدم، كما أن من يقول بكفاية الأقل إنما هو فيها إذا حصل النقاء بالأقل، وإلّا فلا بدّ من الثلاث فما فوقه الى أن يحصل النقاء، بلا إشكال أيضا .

{ويجزي ذو الجهات الثلاث من الحجر، بثلاثة أجزاء من الخرقة الواحدة} كما هو المحكي عن المفيد ، والعلامة ، والشهيد ، والمحقق الثاني ، وغيرهم ، خلافا للشرائع ، والشهيد الثاني ، وجملة من المتأخرين ، حيث قالوا بأن اللازم ثلاثة أحجار ونحوها .

إستدل للقول الأول ، بأمور :

الأول : المناط ، إذ لا فرق بين أن يكسر الحجر ثلاث قطعات ، أو يتمسّح بثلاثة أطراف منه .

الثاني : أن المراد بثلاثة أحجار هو ثلاث مسحات ، كما لو قيل إضربه عشرة أسواط ، فإن المراد عشرة ضربات ولو بسوط واحد لا عشرة أسواط متعددة .

الثالث : قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « إذا جلس

أحدكم لحاجة فليمسح ثلاث مسحات »[١] . كذا وجدته في بعض كتب الفقه ، وفي العوالي أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « وليستنج بثلاث مسحات »[٢] .

الرابع : إطلاقات أدلة المسح ، فإنه يشمل بثلاثة أحجار وبثلاث مسحات .

وإستدل للقول الثاني : بظاهر الروايات المتعددة الآمرة بالعدد الظاهرة في التعدد ، وأشكلوا على الإستدلالات المتقدمة ، بأن المناط غير معلوم ، وفرق بين قوله "عشرة أسواط" وبين قوله "بثلاثة أحجار" إذ دخول الباء يفيد تعدد الشيء، وعدم دخوله يفيد تعدد العمل، والنبوي ضعيف السند، مع إمكان حمله على ثلاثة أحجار، والإطلاق غير معمول به، وإلّا لإكتفي بالنقاء .

أقول : لكن الظاهر ما ذكره المصنف ، إذ لا نسلِّم عدم العلم بالمناط فإنه أمر عرفي ، والعرف لا يرى فرقا بينهما ، كما لا يرى فرقا بين أن يمسح الحجر على الموضع ، أو يمسح الموضع على الحجر ، فظاهر ما دلّ على مسح الحجر على الموضع ، إنما هو من باب صغر الحجر الموجب لمروره على الموضع ، كما لا نسلم الفرق بين "عشرة

(١) المدارك : ص ٢٦ سطر ٥ .
(٢) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ١٨٥ ح ٥٩ .

وإن كـان الأحوط ثـلاثة منفصـلات ، ويكفي كل قـالـع

أسـواط" و "بعشـرة أسـواط" ، والحكم العـرف ، فـإن البـاء لمجـرد الربط ، قال تعالى : ﴿ **عينا يشرب بها عباد الله** ﴾[١] .

والنبوي وإن كان ضعيفا لكنه يصلح للتأييد ، والإطلاق إن منع من جهـة كفايـة الأقل لقـرينة خـارجة ، لا يستلزم ذلـك أن يمنع من جهـة وحدة الحجـر وتعدده ، فـإن للفظ إطلاقـات لا يـرتبط بعضهـا ببعض .

فالأقوى ما ذكره المصنف {وإن كان الأحوط ثـلاثة منفصـلات} لكن هذا الإحتياط إنمـا هو فيـما إذا لم يكن الحجر كبيـرا جدا كـالجبل ونحوه ، وإلاَّ فلا ينبغي الشبهة في كفاية أطراف منه ، وقد إختار هذا صـاحب المـدارك حيث قـال ـ بعـد أن إختـار عـدم الإجتـزاء بـذي الجهـات ـ [ومـع ذلـك فينبغي القـطع بـأجـزاء الخـرقـة الـطويلة إذا إستعملت من جهاتها الثلاثة تمسكا بالعموم][٢] انتهى .

{ويكفي كـل قالـع} كما هـو المشهور ، بـل عِن جماعـة الإجماع عليه ، لكن المحكي عن سلّار عدم الإجتزاء بكـل جسم إلاّ ما كـان أصله الأرض ، وعن إبن الجنيـد [إن لم تحضـر الأحـجـار تمسّـح بالكُرسف أو ما قام مقامه . . . ولا أختار الإستطابـة بالآجـر والخزف

---

(١) سورة الإنسان : الآية ٦ .
(٢) المدارك : ص ٢٦ سطر ٩ .

إلّا ما ألبسه طين][1] .

والأقوى هو المشهور ، ويدل عليه ذكر الكُرسف ، والمدر ، والخزف ، والخرق ، والعود في مختلف الأخبار ، مما يدل بالدلالة العرفية على الأكتفاء بكل قالع لعدم الخصوصية في المذكورات .

وموثقة إبن المغيرة ، حيث سأله (عليه السلام) للإستنجاء حدّ ؟ قال : « لا ، ينقي ماثمّة »[2]، ولو كان شيء خاص شرطا لزم التنبيه عليه .

وموثقة يونس ، حيث قال (عليه السلام) : « ويذهب الغائط »[3] ، مما يدل على أن اللازم إذهاب الغائط ، وهو يحصل بأي شيء كان .

وخبر ليث ، عن الصادق (عليه السلام) قال : سألته عن إستنجاء الرجل بالعظم ، أو البعر ، أو العود ؟ قال : (عليه السلام : « أما العظم والروث فطعام الجن »[4] ، فإنه يدل على وجود المقتضي في كل شيء إلّا ما إستثنى كالعظم والروث ، ومثله جملة من

(١) الحدائق ج ٢ ص ٢٩ نقلاً عن ابن الجنيد .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٢٧ الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ٢٥١ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ .

ولـو من الأصابع ،

الروايات الأُخر الآتية في المسألة الواحدة .

وخبـر الـدعـائم : ونهوا (عليهم السـلام) عن الإستنجـاء بالعظام ، والبعر ، وكلّ طعام ، وأنه لا بـأس بالإستنجـاء بالحجـارة والخرق والقطن ، وأشباه ذلك(١) ، الحديث ،، فإن أشباه ذلك يشمل كل شيء .

وإستـدل للقول الثـالث : بأصـالة عـدم التطهّـر إلّا بمـا ورد في الشـرع ، ولم يرد فيـه إلّا المـذكـورات ، وقـد حكى في الحـدائق عن الرياض التوقف ، ثم قال : [وهو في محلّه لأن الطهـارة حكم شرعي يتوقف على ما جعله الشارع مطهِّراً] (٢) .

أقـول : وفيـه مـا لا يخفى ، لمـا عـرفت من ظهـور الأدلـة في العموم ، فقول المشهور هو المتعين {ولو من الأصـابع} لمـا عرفت من إطلاق الأدلة ، والإشكال في ذلك بأنه لو جاز لنبه في الروايـات ، في غير مورده ، إذ الإنسان غالبا لا يقدم على ذلك ، كـما أنه لم يـذكر في الروايات الإستنجاء بثوبه وعباءته ايضاً .

ثم : الظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في كفاية أن يكون كل واحـد من الثلاثة من شيء مغاير لغيره ، كأن يستنجي بـالحجر ، والعـود ،

---

(١) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٠٥ ، ذكر آداب الوضوء .
(٢) الحدائق : ج ٢ ص ٣١ .

ويعتبـر فيه الـطهارة ،

والخرقة ، لأطلاق الأدلة .

ثم : أنه ربما يترائى من محكي كلام العلامة في النهاية ، وآخرين أيضاً ، أنه لا يكتفي في التـطهير بـالزجـاج ، فإن أرادوا أنـه لا يقلع النجس ، ففيـه المناقشـة صغرى ، وإن أرادوا أنـه لا يطهّـر مـع أنـه قالع ، ففيه المناقشة كبرى .

{ويعتبر فيه الطهارة} ، وإستدلوا لذلك بقاعدة أن"فاقد الشيء لا يعـطيه"وبـالأصـل ، وبـالإجمـاع المستفيض نقله عن غـير واحـد ، وبـالنبـوي المحكي في بعض كتب الفتوى أنـه (صـلى الله عليـه وآلـه وسلم) : قال : « إستطب بثلاثة أحجار ، أو ثلاثة أعواد ، أو ثـلاثة حثيات من تراب طاهر »[١] ، ربما دلّ على كون الشيء يلزم أن يكون بكرا .

وبمـا رواه الجعفريـات ، عن الصـادق (عليـه السـلام) قـال : « أخبرني نافع مولى عبد الله بن عمر، قال: كان عبـد الله بن عمر لا يستنجي بـالماء كنت آتيـه بحجارة من الحـرّة ، فإذا امتلت أخـرجتها فطرحتها وأدخلت له مكانها »[٢] ، فإن نقل الصـادق (عليه السـلام) لذلك يجعل عمله حجة ، ومن المعلوم أنه لو صلح النقـاء بها ثـانياً لم

(١) الذكرى : ص ٢١ سطر ١١ .
(٢) الجعفريات : ص ١٤ .

ولا يشتـرط البكارة ،

يلق إلّا المتلوث منها ، وفي بعض هذه الأدلة ما لا يخفى ، ولذا ذكرنا في باب تطهير الأرض عدم معلومية إشتراط طهارتها .

نعم : في بعضها الأُخر كفاية ، هـذا إنما هـو بالنسبـة الى طهارة نفس المكان الذي يستنجى بـه ، أما مكـان آخر منـه كما إذا إستنجى أولا بمكان من خرقة ، ثم إستنجى ثانيا بمكان آخر منه ، فـلا إشكال في إشتماله على الشرط ، سـواءً كان في نفس ذلـك الإستنجاء الـذي كان محل الكلام كما سبق ، أو في غيره ، كما إذا كـان له ثـلاث خرق فقط يستنجي بأطرافها في عشرة إستنجـاءات مثلا ، ولم أجـد من منع من ذلك .

{ولا يشتـــرط البكـارة} كــما ذهب اليـه غــير واحـد ، فيكفي إستعمال ما إستعمله أولا بعد تطهيره ، بل إذا لم يتنجسّ بـاستعمالـه الأول كفى إستعماله من غير تطهير ، خلافا للمحكي عن القواعـد ، والنـافع ، والنهـاية ، وغيـرها من إشتـراط البكارة ، ومـا ذهب اليـه المصنف هو الأقرب للأصل ، وإطلاق الأدلة ، والمناط .

إستـدل القائـل بإشتـراط البكارة: بـالمروي عن الصـادق (عليه السلام) قال : « جرت السنة في الإستنجاء بثلاثة احجار أبكار ويتبع بالماء »[١] .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٤٦ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤ .

فلا يجزي النجس ، ويجزي المتنجس بعد غسله ، ولو مسح بالنجس أو المتنجس لم يطهر بعد ذلك إلّا بالماء

وبما رواه فخر المحققين ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : « وليستنج بثلاثة أحجار أبكار »[١] ، وبما تقدم من رواية الصادق (عليه السلام) عن إبن عمر .

لكن : فيها بعد ضعف السند وعدم الدلالة في الجملة : أن الظاهر من الأبكار أن لا يكون نجساً بإستنجاء سابق ، فإنّ هذا هو المفهوم عرفا في مثل المقام ، وكأنّه لذا كان المحكي عن العلامة الطباطبائي (رحمه الله) قال : [ولو طهر المتنجس بالإستنجاء أو غيره جاز إستعماله إجماعا][٢] ، انتهى .

ومنه : يظهر أنه لو لم يتنجس في هذا الإستنجاء أو غيره جاز إستعماله ، إلّا إذا إشترطنا لزوم كونه ثلاثة بالعدد ، فلا يصحّ إستعماله وإن طهره مرتين ، أو لم ينجس أصلا فإستعمله ثلاث مرات {فلا يجزي النجس} سواءً تنجس بالإستنجاء أو بغيره {ويجزي المتنجس بعد غسله} وتطهيره ولو بدون الغسل ، كما إذا طهّرته الشمس ، ومما تقدم يظهر أنه لا يصحّ الإستنجاء بالأعيان النجسة ، كجلد الميتة ونحوه .

{ولو مسح بالنجس أو المتنجّس لم يطهر بعد ذلك إلّا بالماء}

---

(١) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ١٨٢ ح ٤٨ .
(٢) كما في الجواهر : ج ٢ ص ٤٧ نقلاً عن المصابيح .

إلّا إذا لم يكن لاقى البشـرة ، بل لاقى عـين النجـاسـة ،

وذلك لتنجس المحلّ بنجاسة خارجة عن الغائط ، والدليل إنما دلّ على تطهر المحل المتنجس بنجاسة الغائط .

ومنه : يظهر أن الحكم بذلك إنما هو فيما إذا حصل تأثر المحل بهذا النجس او المتنجس ، أما إذا كان المحل جافا ، والجسم النجس جافا ايضا ، لم يتنجس المحل به ، فأمكن تطهيره بالاحجار والخرق .

ثم : أنه لا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون الجسم نجسا بالغائط أو بغيره ، وإذا كان نجسا بالغائط لا فرق بين أن يكون نجسا بنفس هذا الغائط أو بغيره ، كما إذا إستعمل الحجر مرتين فتلّوث بالأولى ، ثم ردّ التلوث الى المحلّ .

نعم : فيما إذا كان الحجر الأول الذي استعمله إستعمالا واحدا لطّخ المحل بما أخذه منه لإرادة المستنجي تدويره لينظف المحلّ جيدا ، لم يكن ذلك مما نحن فيه ، بل أمكن التطهير بعد ذلك ببقية الأحجار .

{إلّا إذا لم يكن لاقى البشرة ، بل لاقى عين النجاسة} إذ عين النجس لا تتنجس ثانياً ، ولو قلنا بتنجّسها لم يكن دليل على أن نجاسة النجاسة الغريب تسري الى البشرة ، ثم اللازم أن يكون المحلّ قابلا للتطهير ، فالأحجار لا تطهر بالنسبة الى الكافر ، كما أن الماء لا يطهره ، وكذلك لا تطهّر الأحجار محلّ نجو الحيوان الطاهر إذ المطهّر له ذهاب عين النجاسة لا الأحجار كما تقدم .

ويجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر بمعنى الأجزاء الصغار التي لا ترى ، لا بمعنى اللون والرائحة ،

{ويجب في الغسل بالماء ، إزالة العين والأثر بمعنى الأجزاء الصغار التي لا ترى} وإن أحسّ بها الإنسان لبقاء لزوجتها أو الإحساس بالوساخة وما أشبه ذلك {لا بمعنى اللون والرائحة} فإنهم قد فرّقوا بين الغسل بالماء وبين المسح بالإحجار ، فاوجبوا إزالة العين والاثر في الغسل بالماء ، واكتفوا بإزالة العين فقط وإن بقي الأثر في المسح بالأحجار ، فاللازم التكلم في أمرين :

الأول : في المراد بالأثر .

الثاني : في الدليل على هذا الفرق .

أما الأول : فقد إختلفوا في المراد بالأثر .

فعن المنتهى : أن المراد به اللون ، وإستدل لوجوب إزالته بأن بقاء اللون دليل بقاء الذرات الصغار ، لأن العرض لابدّ وأن يقوم بالمحل ، وبقاء الذرات يوجب بقاء النجاسة .

وعن الأردبيلي : أن المراد به الرائحة وجعل إزالتها مستحبة .

وعن سلّار : أن المراد به حصول الصرير الملازم للنظافة الزائدة ، وهذا ما لا يلزم في الإستجمار ، بل لا يحصل ، وعن كشف الغطاء أن المراد به الأجزاء التي لا تحس ، فإنها لا تذهب

بالإستجمار وتذهب بالماء .

وعن بعضهم : أن المراد به النجاسة الحكمية الباقية بعد إزالة العين ، فيكون إشارة الى لزوم تعدد الغسل .

وعن بعضهم : أن المراد به الرطوبة المتخلّفة بعد إزالة العين ، ففي الإستجمار تبقى تلك ولا بأس بها ، أما في الماء فاللازم إزالتها .

وأما الثاني : فقد إستدل لذلك :

أولاً : بما إدّعاه الشيخ المرتضى (رحمه الله) من الإتفاق على وجوب إزالة الأثر بالغسل ، وعدم وجوبه عند الإستجمار .

ثانياً : ببعض الروايات : كالنبوي ، أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لبعض نسائه : « مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن ، فإنه مطهرة للحواشي »[1] ، بتقريب أن المراد بـ"يبالغن" إزالة الأثر ، وليس مثل ذلك موجودا في باب الإستجمار .

وكخبر إبن أبي العلاء ، عن الثوب يصيبه البول ؟ قال (عليه السلام) : « إغسله مرتين ، الأول للإزالة ، والثاني للإنقاء »[2] ،

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٢٢ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣ .

(٢) المعتبر : ص ١٢١ سطر ٢ .

بتقريب أن الظاهر منه أن الإنقاء غير إزالة العين ، فيكون المراد بالإنقاء إزالة الأثر ، وهذا الخبر وإن لم يرد في باب الإستنجاء إلّا أنه يدل على أنه في المحل يبقى شيء يجب إزالته ، وليس ذلك إلا الأثر .

ثالثاً : بأن إطلاق أدلة الاستنجاء بالماء لمّا كان منزّلا على الإرتكاز العرفي في التنظيف والتطهير ، وكان بقاء الأثر بذلك المعنى مُخّلا في ذلك عندهم، كان مقتضى إطلاق الدليل وجوب إزالته ، وإطلاق أدلة الإستجمار وإن كان يجري فيه ذلك ، إلّا أنه لمّا كانت إزالة الأثر بذلك المعنى بالمسح بالأحجار محتاجة الى مبالغة كثيرة خارجة عن المتعارف ، وربما كانت حرجا نوعا ، كان إطلاق أدلة الإستجمار ظاهرا في عدم إعتبارها ، ومنه يظهر أن الأولى تفسير الأثر بأنه ما لا يزول عادة بالمسح بالأحجار ـ كذا في المستمسك ـ ، وفي كل أدلة المفرقين بين الماء والأحجار ما لا يخفى .

أما الأول : فلأنا لم نجد الإتفاق المذكور ، كما يدل عليه قول الأردبيلي بالإستحباب ، وعن المدارك وأما الأثر فلم نقف فيه على أثر ، ومثل ما عن الذخيرة ، والحدائق تبعهما في ذلك .

وأما الثاني : فالنبوي سنده غير معلوم ، نعم رواه في الفقيه مضافاً الى أنه لا دلالة فيه على زوال الأثر الذي يبقى عند الاستجمار ، والخبر لا دلالة فيه على بقاء الأثر بعد الغسل الأول حتى يزول بالثاني .

وفي المسح يكفي إزالة العين، ولا يضّر بقاء الأثر بالمعنى الأول أيضاً .

وأما الثالث : فلا نسلّم أن العرف يرى بقاء النجاسة بعد الغسل بمقدار يبقى أثره بما لا يرى مثل ذلك عند الإستجمار ، نعم لا إشكال في أن العرف يرى أن الماء ينظف أكثر من الإستجمار ، كما يرى أن الصابون ينظف أكثر من الماء وحده ، وحيث سقط الدليل ، فلا داعي الى الإشكال في كل واحد واحد من الوجوه التي ذكروها في الأثر ، وإن كان يرد على كل واحد واحد منها بما ذكروه في المفصلات فراجع ، فقول المصنف إن في الغسل يلزم إزالة العين والأثر {وفي المسح يكفي إزالة العين ، ولا يضرّ بقاء الأثر بالمعنى الأول أيضا} لم يظهر لي وجهه والله العالم .

(مسألة ـ ١) : لا يجـوز الإستنجاء بـالمحترمـات ، ولا بالعظم والروث ،

(مسألة ـ ١) : {لا يجوز الإستنجاء بـالمحترمـات} بلا إشكـال ولا خـلاف ، والمراد بـالمحترمـات ما ثبت إحتـرامه من الشـرع ، وما يكون تعظيمه من شعائر الله ، كتراب قبور النبي ، وفاطمة ، والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) وكذا سائر الأنبياء والأوصياء ومن اليهم ، وأوراق المصحف ، وكتب الأدعية والأحاديث ، ومـا عليه إسم الله ، وأسماء الأنبياء ، والأئمة ، ومن اليهم ، الى غيرها . ويدل على حرمة الإستنجاء بها :

اولا : أن تعظيم الشعائـر لازم ، والإستنجاء خـلاف التعظيم ، بـل هـو هتـك وإهـانـة ، ومن المعلوم أن خـلاف الـواجب حـرام ، والإهانة والهتك حرام أيضاً .

ثانياً : مـا ورد في قصة مـدينة ثـرثـار وأن الله إبتـلاهم بـالقحط لهتكهم حرمة الخبز بالإستنجاء به .

ثالثاً : ما ورد في قصة والي الخليفة العباسي الذي استنجى بتربة الحسين (عليه السلام) فمات فورا بعد أن قذف أمعاءه .

رابعاً : رواية الدعائم الآتية ، وفي روايات آداب المائدة مـا يدل على لزوم إحترام الخبز .

{ولا بـالعظم والـروث} إجماعـا محكيـا عن الغنيـة ، والمعتبـر ، وروض الجنـان ، والدلائـل ، والمفاتيـح ، وكشف اللثـام ، وظـاهـر

المنتهى ، نعم حكي عن التذكرة الكراهة وتبعه الوسائل ، حيث عنون الباب بالكراهة ، ويدل على المنع متواتر الروايات : كرواية ليث المرادي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن استنجاء الرجل بالعظم ، أو البعر ، أو العود ، قال : « أما العظم والروث فطعام الجن ، وذلك مما إشترطوا على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : لا يصلح بشيء من ذلك »[١] .

ورواية الدعائم قال : ونهوا (عليهم السلام) عن الإستنجاء بالعظام والبعر ، وكل طعام[٢] .

ورواية أبو الفتوح ، عن إبن مسعود في قصة دعوة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للجن قال : قال (صلى الله عليه وآله وسلم) . لي : « ما رأيت ؟ » ، قلت : رجالاً سوداً ، عليهم ثياب بيض ، فقال : « هؤلاء جن نصيبين سألوا منّي متاعاً ، فمتعتهم بالعظم والبعر والروث ، فقلت : يا رسول الله إن الناس يستنجون بها ، فقال : « قد نهيت الناس عن الإستنجاء بها »[٣] .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٥١ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ .
(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٠٥ في ذكر آداب الوضوء .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٠ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ٧ .

وعن الفقيه والأمالي ، عن علي (عليه السلام) في حديث مناهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « ونهى (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يستنجي الرجل بالروث والرمة »(١) .

وعن فخر المحققين ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : « لا تستنجوا بالعظم والروث ، فإنها زاد إخوتكم الجن »(٢) .

وفي رواية السيد الداماد عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : « لا تستنجوا بالعظم ولا بالروث » ـ وزاد ـ وفي رواية أُخرى أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « العظام طعامهم ، والروث طعام دوابهم »(٣) .

وفي رواية أُخرى ، أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « يا رويبعة ، لعل الحياة تطول بك بعدي ، فأعلم الناس أنه من استنجى بعظم أو روث فأنا بريء منه »(٤) .

وعن الشهيد ، أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) حمل اليه

---

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٣ حديث المناهي ، وامالي الصدوق : ص ٣٤٥ المجلس السادس والستون ح ١ .
(٢) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ١٨٥ ح ٦٠ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٠ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣ .
(٤) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ١٨٦ ح ٦٢ .

ولو إستنجى بها عصى ، لكن يطهر المحلّ على الأقوى .

للإستنجاء حجران وروثة ، فالقى الروثة واستعمل الحجرين [١] ، وإشتمال بعض هذه الروايات على بعض التعليلات لا يخرجها عن الدلالة ، كما أن ضعف سندها مجبور بالعمل ، فما ذكره المصنف هو الأقرب {ولو إستنجى بها عصى ، لكن يطهر المحلّ على الاقوى} لا يخفى أن العصيان مبني على العلم والعمد ، أما لو كان جاهلا قاصراً ، أو ناسيا ، أو غافلا ، أو مشتبها في الموضوع ، أو ما أشبه ، فلا عصيان ، أما حكم طهر المحل ففيه أقوال ثلاثة :

الأول : ما إختاره المصنف تبعا لجملة من المحققين ، كالشهيدين ، والمحقق الثاني ، وغيرهم ، بل ربما نسب الى الشهرة ايضاً .

الثاني : عدم حصول الطهر به مطلقاً ، وهو المحكي عن السيد ، والشيخ وابن إدريس ، وابن زهرة ، وربما نسب الى الشهرة أيضاً .

الثالث : التفصيل بين ما كان حرمته لأمر خارج ، كالهتك في المحترمات فيطهر به ، وبين ما كان منهيا عنه شرعا كالروث فلا يطهر به ، وإختاره صاحب الجواهر ، ولعل الأقرب هو هذا التفصيل .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٠ الباب ٢٦ من أبواب احكام الخلوة ح ٥ .

إستدل للقول الأول : بإطلاق أخبار الإستنجاء والنهي لا يقتضي الفساد ، فهو مثل التطهير بالمغصوب .

وإستدل للثاني : بأصالة بقاء النجاسة ، وظهور "لا يصلح" ونحوه في عدم كون مثل هذه الأمور صالحة للتطهير ، أما وجه التفصيل فهو أن ظاهر أخبار المنع عدم الصلاحية ، فهي تكون مخصصة لمطلقات الإستنجاء ، أما المنع عن المحترمات لأجل كونه هتكا ونحوه ، فهو نهي لأمر خارج ، ومطلقات الأدلة تشملها كما تشمل الشيء المغصوب .

نعم : إذا أوجب الهتك الكفر ، فلا مجال لهذه المسألة ، هذا ومع ذلك فالمسألة لا تخلو عن إشكال ، ثم الظاهر من روايات الجن : أن المحظور في العظم والروث أكلهما ، فإن الجاهليين كانوا يأكلونهما ، وكذلك تنظيف اللحم الذي على العظم بدقة ، فلا ينافي ذلك إحراق الروث لأجل الطعام والتسخين ، وإستعماله في السماد ونحوه ، كما لا ينافيه إستعمال العظم في مختلف الشؤون فتأمّل ، وهل العظم يشمل أشواك السمك خصوصا الخفيفة التي تؤكل عادة إحتمالان .

والظاهر عدم إستعمال العظم والروث ، وإن كان الموضع قد نظف قبل ذللك، كما لو استعمل حجرا فنظف المحل ، ثم إستعمل العظم والروث ، وذلك لإطلاق الأدلة ، فليس الحكم خاصاً بما إذا أوجب الإستعمال نجاسة العظم والروث .

ثم : الظاهر أنه لا فرق بين رجيع الخيل ، والبغال ، والحمير ، ورجيع ذات الظلف ، والخف ، لشمول بعض الروايات للكل ، فقول الجواهر بالفرق بين الأول فلا يجوز ، وبين رجيع ذات الظلف والخف فيجوز ، لا يخلو من نظر ، وهل العظم يشمل عظم ما لا يؤكل لحمه ، أم خاص بما يؤكل لحمه ، ظاهر الإطلاق الأول ، والقول بأن عظم ما لا يؤكل حرام عليهم لإستوائهم لنا في الحكم فلا إشكال في إستعماله في الإستنجاء لا يخفى ما فيه ، هذا بالإضافة الى أنه لم يعلم إستوائهم لنا في الأحكام .

ثم : الظاهر أنه لا بأس بتنجيس العظم والروث ، فإن المنهي عنه هو إستعمالهما في الإستنجاء لا مطلق التنجيس ، ولذا جرت السيرة على عدم الإهتمام بتنجسها ، ولعل في الإستنجاء خصوصية غير التنجس، وكما لا يجوز للإنسان أن يستنجي بالمذكورات بالنسبة الى نفسه، كذلك لا يجوز له أن يستنجي غيره بها ، لأطلاق الأدلة والمناط .

والظاهر أنه لا فرق بين أن يجد الإنسان غير المذكورات أم لا ، فإن الحكم هنا لا يختلف بالإضطرار كعدم مطهرية المضاف والنجس ، وإن لم يجد الإنسان غيرهما ، والله المستعان .

(مسألة ـ ٢) : في الإستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة في المحل يشكل الحكم بالطهارة فليس حالها حال الأجزاء الصغار .

(مسألة ـ ٢) : {في الإستنجاء**بالمسحات**إذا بقيت الرطوبة في المحل يشكل الحكم بالطهارة} من الرطوبة من آثار النجاسة ، فاللازم إزالتها ، لأن دليل إزالة النجاسة دليل على وجوب إزالتها ، ومن أن إطلاق أدلة الإستجمار مع غلبة بقاء الرطوبة بعد الثلاث دليل على عدم لزوم إزالة الرطوبة ، وإلا كان اللازم التنبيه عليه .

وعن الشيخ المرتضى (رحمه الله) دعوى الإجماع على وجوب قلعها عند التمسح بالأحجار ، لكني لم أجد التعرّض له في كلام أكثرهم ، وظاهر المتن الإشكال لا الفتوى وسكت عليه المعلّقون ، كالسادة البروجردي ، وإبن العم ، والجمال ، وغيرهم ، ولعلّ القول بعدم اللزوم أقرب الى ظاهر الأدلة فقوله {فليس حالها حال الأجزاء الصغار} محل تأمّل ، وإن كان الإحتياط فيما ذكره .

(مسألة ـ ٣) : في الإستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون في ما يمسح به رطوبة مسرية ، فلا يجزي مثل الطين والوصلة المرطوبة

(**مسألة ـ ٣**) : {في الإستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون في ما يمسح به رطوبة مسرية ، فلا يجزي مثل الطين والوصلة المرطوبة} إستدلوا لذلك بأمور :

الأول : أصالة بقاء النجاسة .

الثاني : أن الرطب لا ينشّف المحل .

الثالث : أن الرطب لا يزيل النجاسة ، وتعود نجاستها الى ما يتمسح به فتحصل عليه نجاسة أجنبية ، فيكون قد إستعمل المتنجس .

وفي الكل ما لا يخفى : إذ لا وجه للأصل بعد الإطلاق ، ولا دليل على وجوب تنشيف المحل ، بل الدليل دلّ على وجوب إزالة النجاسة وقد أزيلت ، مضافا الى أنا نفرض ذلك في الحجر الأول مثلا حتى يكون الحجر الثاني قد نشف المحلّ ، كما أن الإطلاق يمنع الوجه الثالث ، كيف وليكن حالها حال الماء ، فإنه يطهر وإن بلّل المحلّ ، فالقول بعدم الإشتراط كما إحتمله النهاية ، والذكرى ، وقال في الحدائق : [وهي غير ضارة وإلاّ لأدّى الى عدم التطهير بالماء][(١)]

---

(١) الحدائق : ج ٢ ص ٣٢ .

نعم لا تضر النداوة التي لا تسري .

ـ انتهى ـ ، أقرب {نعم لا تضر النداوة التي لا تسري} على كلا القولين .

(مسألة ـ ٤) : إذا خرج مع الغائط نجاسة أُخرى كالدم ، أو وصل الى المحل نجاسة من الخارج يتعين الماء ، ولو شك في ذلك يبني على العدم فيتخير .

(**مسألة ـ ٤**) : {اذا خرج مع الغائط نجاسة أُخرى كالدم ، أو وصل الى المحل نجاسة من الخارج يتعين الماء} وذلك لأن الأدلة دلّت على تطهير المحلّ من نجاسة الغائط، لا من نجاسة الدم الخارج معه، أو من نجاسة خارجية لاقت الموضع ، لكن الظاهر الفرق بين النجاسة الخارجة وبين نجاسة من الخارج ، بالتطهر في الأول وعدم التطهر في الثاني ، وذلك لإطلاق الأدلة في الأوّل بعد كثرة إبتلاء الناس بالبواسير ونحوه ، وكثرة خروج الدم من البطن، فلو كان ذلك ضارا لزم التنبيه ، فعدم التنبيه دليل العدم ، أما بالنسبة الى النجاسة الخارجة فمقتضى القاعدة عدم طهرها ولا إطلاق يشملها .

{ولو شك في ذلك يبني على العدم} لأصالة عدم نجاسة خارجة {فيتخير} بين الماء وبين الأحجار ، وتوهم أن مقتضى الإستصحاب بقاء نجاسة المحلّ ، مدفوع بأن الشك في بقاء نجاسة المحل مسبّب عن الشك في تنجسه بنجاسة أُخرى ، ومع جريان الأصل في السبب لا يجري الأصل في المسبب ، ومثله لو علم بخروج نجاسة أُخرى لكن شك في أنه هل لاقى المخرج أو خرج في وسط الغائط .

ثم : لو لاقى الدود الخارج المتنجس في الخارج مع الغائط الشَرَج ونحوه ، يكفي فيه الأحجار ، أما على مبنى المصنف ومن

عرفت فلا يكفي ، إذ يكـون ذلك من النجـاسة الخـارجة فـلا يطهـر بالأحجار ونحوه .

(مسألة ـ ٥) : إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك في أنه إستنجى أم لا بنى على عدمه على الأحوط

(مسألة ـ ٥) : {إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك في أنه إستنجى أم لا بنى على عدمه} لأستصحاب عدمه ، ولا مجال هنا لقاعدة التجاوز ، إذ أولا لا دليل على القاعدة في المقام ، وثانيا لا محل خاص للإستنجاء حتى يكون الشاك قد تجاوزه ، لكن الحكم بالعدم إنما هو {على الأحوط} لأحتمال جريان القاعدة هنا ، وذلك لأن التجاوز الحقيقي عن المشكوك فيه غير معتبر في جريانها ، بل المعتبر هوالتجاوز عن المحلّ المقرر له في الشريعة ، والتطهير محله بعد التخلّي ، أما أن التجاوز الحقيقي غير معتبر ، فلصحيحة زرارة ، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة ؟ قال : « يمضي » ، قلت : رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبّر ؟ قال : « يمضي » ، قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ ؟ قال : « يمضي » ، قلت : شك في القراءة وقد ركع ؟ قال : « يمضي » ، قلت : شك في الركوع وقد سجد ؟ قال : « يمضي على صلاته » ، ثم قال : « يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء »[١] ، فإن الشك في أصل الشيء ، ومعه لا يمكن إحراز التجاوز الحقيقي ، ومع ذلك حكم الإمام (عليه السلام) بجريان قاعدة التجاوز ، مما يدل على أن المعتبر هو التجاوز

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل ح ١ .

عن المحلّ المقرر .

وأما أن التطهير محله بعد التخلّي ، فللسيرة القطعية المتصلة بزمان المعصوم (عليه السلام) من التطهير بعد التخلّي مباشرة ، وذلك يدل على أن محله ولو إستحبابا بعد التخلّي مباشرة ، ولا فرق بين المحلّ المستحب والواجب ، ولذا ذكر في الصحيحة الأذان والإقامة وهما مستحبان ، ويدل على كون محل التطهير بعد التخلّي ، ما رواه العوالي ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « إذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب ومعه ثلاثة أحجار فإنها تجزي »(١) .

وما رواه التهذيب عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترا إذا لم يكن الماء »(٢) فإن "إذا" للوقت مثل اذا طلعت الشمس كان كذا .

وفي رواية الشهيد أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حمل اليه للاستنجاء حجران وروثة فألقى الروثة وإستعمل الحجرين (٣) ،

---

(١) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ١٨٤ ح ٥٢ .
(٢) التهذيب : ج ١ ص ٤٥ الباب ٣ في آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح ٦٥ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٠ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥ .

وإن كـان من عادته ،

ممـا يـدل عـلى أنـه (صـلىالله عليـه وآلـه وسلم) كـان يستنجي وقت التخلّي .

وفي رواية جميل ، عن أبي عبـد الله (عليه السـلام) قال : « إذا إنقطعت درّة البول فصبّ الماء »(١) .

وفي روايـة داوود الصـرمي ، قــال : رأيت أبـا الحسن الثــالث (عليه السلام) غير مرة يبول ويتناول كـوزا صغيرا ويصبّ عليـه الماء من ساعته (٢) .

وفي روايـة عبـد الــرحيم ، قـال : بــال أبـو عبــد الله (عليـه السـلام) ، وأنا قـائم على رأسـه ومعي إداوة أو قال كـوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا اليّ فناولته الماء فتوضأ مكانه (٣) ، الى غير ذلك ـ هذا بالإضافة الى أنه لا شك في أن محلّ التطهير قبل الصلاة ، ويـدل على ذلـك الأخبار الـواردة في بـاب من نسى أن يستنجي وقـد توضأ وصلّى ، فإن تلك الأخبار لها دلالة عرفيـة على أن وقت التـطهير بعد التخلّي مباشرة ، وقبل الوضوء والصلاة ، فراجع .

{وان كان من عادته} إذ هناك إحتمالات :

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٤٧ الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص٢٤٣ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ٨ .

(٣) الوسائل : ج ١ ص ٢٤٧ الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤ .

بل وكذا لو دخل في الصلاة ثم شك ،

الأول : الحكم بالطهارة مطلقاً .

الثاني : الحكم بعدم الطهارة مطلقا .

الثالث : التفصيل بين معتاد الطهارة فيحكم له بالقاعدة المذكورة ، وغير المعتاد فيبني على العدم ، وهذا التفصيل هو الأقرب ، أما في المعتاد فلأطلاق ذيل الصحيحة ، ومثله ما رواه إبن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو »[1] .

أما إستثناء غير المعتاد فلأنصراف الأدلة عن مثله ، ومنه يعلم أنه لا فرق بين الدخول في الصلاة وعدمه ، فإنه يبني على الاستنجاء فيما إذا كان معتادا .

{بل وكذا لو دخل في الصلاة ثم شك} ـ بناءً على ما اختاره المصنف من البناء على العدم ـ لأنّ صحة الأجزاء السابقة من الصلاة لقاعدة التجاوز لا تجري في إحرازها بالإضافة الى الأجزاء اللاحقة ، فالمرجع إستصحاب وجود النجاسة الموجبة لبطلان الصلاة .

لكن : الظاهر أنه حتى على مبنى المصنف ليس البطلان على إطلاقه ، بل إنما ذلك إذا لم يتطهر في الأثناء وإلّا صحت الصلاة ، أما بالنسبة الى الأجزاء السابقة فلقاعدة التجاوز ، وأما بالنسبة الى

---

(١) الوسائل ج ٥ ص ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل ح ٣ .

نعم لـو شك في ذلـك بعد تمـام الصـلاة صحّت ، ولكن عليـه الإستنجـاء للصلوات الآتيـة ، لكن لا يبعد جـريان قـاعـدة التجـاوز في صورة الإعتياد .

الأجـزاء اللاحقـة لأنها تطهـر قبلها ، ولا مـانع من ذلـك للعفـو عن

النجاسة المتخللّة بين زمان الشك والإستنجاء ، كما يدل عليـه ما ورد في باب مـن رعف في الصلاة وأنه يتطهر ويأتي ببقية الصلاة ـ فراجع ـ فلا وجه لما إستشكله المستمسك في ذلك .

{نعم لو شك في ذلك بعد تمام الصلاة صحّت} وذلـك لقاعـدة الفـراغ وان لم يكن من عـادتـه الإستنجـاء {ولكن عليـه الإستنجـاء للصلوات الآتية} لأنه قد تقرر في موضعه أن قـاعدة التجـاوز والفراغ إنما تثبتان الشرط بالنسبة الى ما سبق لا بـالنسبة الى مـا يأتي {لكن لا يبعد جريان قاعـدة التجاوز في صـورة الإعتياد} بـل هو الأقـرب كـما عرفت .

(مسألة ـ ٦) : لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الإستنجاء ، وإن شك في خروج مثل المذي بنى على عدمه ، لكن الأحوط الدلك في هذه الصورة .

(**مسألة ـ ٦**) : {يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الإستنجاء} بلا إشكال ، ولم أجد فيه خلافا أيضا ، وذلك لعدم الدليل على الدلك فالأصل عدمه ، بل هو ظاهر الإطلاقات وخصوصا بعض الأخبار الآمرة بالصّب معللة بقوله (عليه السلام) : « انما هو ماء »[(١)] ، بل وتصريح مرسلة الكافي بقوله (عليه السلام) : « انه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك »[(٢)] .

{وإن شك في خروج مثل المذي بنى على عدمه} لأصالة عدم الخروج ، بل إطلاقات الأدلة مع تعارف خروج المذي دليل على عدم الدلك وإن علم بالخروج ، اللهم إلاّ إذا علم بالمانعية {لكن الأحوط الدلك في هذه الصورة} فإن الإحتياط حسن على كل حال .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٠١ الباب ١ من أبواب النجاسات ح ٤ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ٢٠ باب الإستبراء من البول ذيل الحديث ٧ .

(مسألة ـ ٧) : إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفى مع فرض زوال العين بها .

(**مسألة ـ ٧**) : {إذا مسح مخرج الغائط بالأرض} أو غيرها مما يصح الإستنجاء به {ثلاث مرات كفى مع فرض زوال العين بها} وذلك لأن العرف يفهم من الأدلة كون العبرة بتنظيف المحل ، سواءً كان بمرور الماسح أو الممسوح ، أو كل واحد بالآخر ، بل ظاهر بعض الإطلاقات ذلك ، كقوله (عليه السلام) : « يجزيك من الإستنجاء ثلاثة احجار »[1] ، وقوله عليه السلام) : « حتى ينقى ماثمّة »[2] ، وغيرهما ، ومنه يظهر أن تردد بعض الفقهاء في ذلك محل نظر ، كما إذا تردد في أنه هل يجب صبّ الماء أو يكفي إدخاله في الكر ، لإشتمال بعض الروايات على ما ظاهره صبّ الماء ، نعم عند من يرى وجوب الثلاث اللازم تعدد موضع الأرض ، فلا يكفي المسح بمكان واحد .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٢٢ الباب ٩ أبواب أحكام الخلوة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٣٣ الباب ٢٥ من أبواب النجاسات ح ٢ .

(مسألة ـ ٨) : يجوز الإستنجاء بما يشك في كونه عظماً أو روثا أو من المحترمات ، ويطْهر المحل ، وأما إذا شك في كون مائع ماءً مطلقاً أو مضافاً لم يكف في الطهارة بل لا بد من العلم بكونه ماءً .

(**مسألة ـ ٨**) : {يجوز الإستنجاء بما يشك في كونه عظما أو روثا أو من المحترمات} لأصالة الجواز ـ إذا لم يكن هناك حالة سابقة توجب إستصحاب العدم ـ {ويطهر المحل} لما تقدم منه من أنه لو إستنجى بالمذكورات طهر المحل ، وإنما الحكم تكليفي محض ، وأما على القول بعدم حصول الطهر بما يحرم الإستنجاء به مطلقاً أو في بعض أقسامه ـ كما قربناه ـ ، فاللازم القول بعدم الطهر لإستصحاب النجاسة .

ثم : أنك قد عرفت مكررا وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية إلّا ما خرج ، فاللازم هنا الفحص ، وبعد الفحص إن بقي الشك كان الحكم كما ذكر .

{وأما إذا شك في كون مائع ماءً مطلقاً أو مضافاً ، لم يكف في الطهارة بل لا بد من العلم بكونه ماءً} لأن المرجع فيه إستصحاب النجاسة بعد الشك في كونه مطهراً ، وهذا أيضاً فيما إذا لم يكن هناك أصل موضوعي ، كما لا يخفى .

فصل
في الإستبراء

والأولى في كيفيـاته أن يصبـر حتى تنقطع دريـرة البول ،

{فصل}
{في الإستبراء}

الاستبراء الذي هو طلب براءة المحل من بقايا البول {والأولى في كيفياته} كونه أولى من جهة أن المجموع أولى ، وإلّا فقوله {أن يصبر حتى تنقـطع دريرة البـول} ليس على وجـه الأولويّـة ، إذ لا فائـدة في الإستبراء قبل الإنقطاع ، ولعله ذكر ذلـك تبعا للنص ، حيث ورد في رواية جميل ، عن أبي عبد الله (عليه السـلام) قال : « إذا إنقـطعت درة البول فصبّ الماء »[1] .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٤٧ الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ .

ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهره ، ثم يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ، ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات ، ثم يضع سبابته فوق الذكر وإبهامه تحته ، ويمسح بقوة إلى رأسه ثلاث مرات ، ثم يعصر رأسه ثلاث مرات ،

{ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهره } لم أجد دليلا على تقديم غسل مخرج الغائط على الإستبراء ، وإنما الموجود في الأخبار تقديم غسل مخرج الغائط على غسل مخرج البول ، ففي موثقة عمّار ، عن الصادق (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بأيما يبدأ بالمقعدة أو بالإحليلِ ؟ فقال : « بالمقعدة ثم بالإحليل »[١] ، ويمكن أن يكون الوجه في ذلك التحفّظ من أن تسري النجاسة من المقعدة الى اليد ومنها الى محال الإستبراء ، ثم أن المصنف قال "والأولى" لأن في المسألة أقوالا :

الأول : ما ذكره المصنف بقوله {ثم يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح الى أصل الذكر ثلاث مرات ، ثم يضع سبابته فوق الذكر وإبهامه تحته ، ويمسح بقوة الى رأسه ثلاث مرات ، ثم يعصر رأسه ثلاث مرات} فهي تسع مسحات .

الثاني : ست مسحات بإسقاط الثلاث الأخيرة ، وقد نسب كل من هذين القولين الى الشهرة كما في المستند .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٧ باب القول عند دخول الخلاء ح ٤ .

ويكفي سائر الكيفيات مع مراعات ثلاث مرات ،

الثالث : أنه الثلاث الأُولى ، ونسب الى والد الصدوق .

الرابع : أنه الثلاث الوسطى ، وإختاره والد النراقي .

الخامس : أنه أربعة بإسقاط الثلاث الأخيرة ، ومرة من كل من الأُوليين ، وإختاره المفيد .

السادس : الإكتفاء بكلّما أخرج بقايا البول وحصل به القطع ببراءة المخرج ، كما نقله في مصباح الهدى ، وإنما جعل المصنف ما ذكره أولى مع قوله {ويكفي سائر الكفييات مع مراعات ثلاث مرات} إذ هذه الكيفية هي مقتضى تقييد النصوص بعضها ببعض ، لكن حيث أن التقييد خلاف المستفاد من النصوص عرفا من أنها كيفيات لشيء واحد جعلها المصنف أولى الكيفيات .

أما نصوص الباب فهي حسنة عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يبول ثم يستنجي ، ثم يجد بعد ذلك بللا ، قال (عليه السلام) : « إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأُنثيين ثلاث مرات ، وغمز ما بينهما ، ثم إستنجى ، فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي »[1] .

وحسنة حفص إبن البختري ، عن ابي عبد الله (عليهْ السلام)

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٠٠ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢ .

في الرجل يبول ؟ قال : « ينتره ثلاثا ، ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي »[١] .

وحسنة محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) رجل بال ولم يكن معه ماء ؟ قال : « يعصر أصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه ، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل»[٢] .

والجعفريات ، عن علي (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا بال نتر ذكره ثلاث مرات »[٣] .

والعوالي ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « إذا بال أحدكم فلينتر ذكره »[٤] .

والجعفريات ، عن علي (عليه السلام) قال : قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « من بال فليضع إصبعه الوسطى في

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٠٠ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٢٥ الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ .
(٣) الجعفريات : ص ١٢ .
(٤) عوالي اللئالي : ج ١ ص ١١٣ ح ٢٥ .

أصل العجان ثم يسلتها ثلاثا »[١] .

وعن الراوندي ، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله ، وفيه "ليسلّها ثلاثا"[٢] .

والدعائم ، قال : وأمروا (عليهم السلام) بعد البول بحلب الإحليل ليُستبرأ ما فيه من بقية البول ولئلا يسيل منه بعد الفراغ من الوضوء شيء[٣] .

والرضوي « إن وجدت بلة في أطراف إحليلك وفي ثوبك بعد نتر إحليلك ، وبعد وضوئك ، فقد علمت ما وصفته لك من مسح أسفل أنثييك ونتر إحليلك ثلاثا ، فلا تلتفت الى شيء منه ولا تنقض وضوءك له ولا تغسل منه ثوبك فإن ذلك من الحبائل والبواسير »[٤] .

أما وجه ما ذكره المشهور فقد عملوا بقانون المطلقات والمقيّدات ، فإن ذلك يقتضي تقييد رواية عبد الملك الدالة على كفاية التمسّح بما بين المقعدة والانثيين ثلاثا ، وغمز ما بينهما برواية حفص

(١) الجعفريات : ص ١٢ .
(٢) نوادر الراوندي ص ٣٩ .
(٣) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٠٥ في ذكر آداب الوضوء .
(٤) فقه الرضا : ص ١ سطر ٩ .

الدالة على إعتبار مسح القضيب ثلاثا ، كما يقتضي تقييد ما رواه حفص بحسنة محمد بن مسلم المشتملة على مسح الحشفة ثلاثا أيضاً .

أما وجه ما ذكره المشهور من الترتيب فلدلالة "ليسلّها" ونحوه على أن المناط إخراج ما بقي من البول ، وذلك لا يكون إلّا بالترتيب ، وأما عدم إشتراطهم الغمز ما بين المقعدة والأُنثيين مع اشتمال رواية عبد الملك عليه ، فلما ذكره الجواهر من أنه لم يقل أحد بوجوبه فلا مناص من طرحه ، ويحتمل أن يكون وجه عدم إشتراط المشهور له ، أنهم فهموا أن ذلك عطف بيان لما قبله لأن الخرط أعم من الغمز ، والغمز هو المعتبر بإعتبار أنه الذي يخرج البول الباقي ، أو أنهم فهموا أن المراد بذلك عصر القضيب ومسحه ، بإعتبار أن الضمير يرجع الى الأُنثيين ، والمراد بما بينهما هو القضيب ، بإعتبار وقوعه بين البيضتين .

هذا ولكن الناظر الى مجموع الأخبار يرى أن المراد من ذلك تحريك المجرى البولي ثلاث مرات ليخرج منه ما كان فيه ، فإن المجرى ليس إلّا كأنبوب من المطاط إذا حرّك مكررا خرج ما فيه ، ولذا قال المصنف وتبعه غيره بإستحباب الكيفية المذكورة ، ولذا إختلف الفقهاء في بيان الكيفية تبعا لأختلاف الروايات ، فكل قول أخذ رواية من الروايات أو أكثر حيث لم يروا التقييد ، لأنه بعيد عن مساق الأخبار ، فإن المطلق إنما يقيد بالمقيد فيما إذا كان جمعا

عرفيا بحيث إذا وضعا أمام العرف يرى الجمع بذلك ، وليس المقام من ذلك كما يدل عليه إختلاف الفقهاء ، وكما أن ما ذكرناه هو المتفاهم عرفا عند رؤ يتهم الأخبار المذكورة ، بل قد عرفت أن المنسوب الى المشهور مختلف .

ثم : أن المصنف ذكر أموراً في المتن المتقدم :

منها ، وضع الأصبع الوسطى ، وذلك تبعا للمروي عن الراوندي ، والجعفريات كما تقدم ، وصرح بذلك غير واحد كالمقنعة ، والمعتبر ، وروض الجنان ، وكشف اللثام ، وغيرهم .

ومنها ، أنه ذكر أن يكون ذلك باليد اليسرى ، فلما رواه الفقيه عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : « اذا بال الرجل فلا يمّس ذكره بيمينه »(١) ، وسيأتي الكلام في ذلك .

ومنها ، وضع سبابته فوق الذكر وإبهامه تحته ، وذلك تبعا لبعض الفقهاء ، ولعل ذلك لأنه أمكن في الإستظهار ، بإعتبار أن الإبهام تكون أقرب الى الأُنبوب البولي ، فتتمكن أن تضغط عليه أكثر ، وليس كذلك السبابة ، وإلا فلم أجد تصريحا في الروايات بهذه الكيفية .

ومنها ، أن يعصر رأسه ، والمذكور في الروايات النتر ، لكن كأنّ

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٩ الباب ٢ في ارتياد المكان للحدث ح ٢٠ .

وفائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها ،

الفقهاء فهموا من ذلك إخراج البقايا بأية كيفية كانت ، والعصر أقرب الى الإخراج وإن كان يكفي النتر .

ثم : أن العلامة والشهيد ذكرا في محكي كلامهما زيادة التنحنح ثلاثا على المسحات المعتبرة في الإستبراء ، وكأنّ ذلك لزيادة الإستظهار لأنه يوجب الضغط على المخرج ، لكن إعترف غير واحد بأنه لم يجد عليه دليلا ، ولعلّ ما في الدعائم من "الحلب" يشمله، ثم أنه إنما يكفي سائر الكيفيات ـ مع مراعات ثلاث مرات ـ لأشتمال جملة من الروايات عليه ، فيصلح أن يكون مقيدا للمطلقات ، ولذا ذهب اليه المشهور .

ثم : أنه لا يشترط أن يكون الإستبراء بيده بل يصح أن يكون بيد زوجته أو غيرها كالأمة ، كما يمكن أن يكون بألة لوضوح أن المعيار إخراج ما بقي من البول ، وهو يحصل بكل ذلك .

{وفائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها} بلا إشكال ولا خلاف ، كما عن السرائر دعوى عدم الخلاف فيه ، بل اتفاقا كما عن كشف اللثام ، بل إدعى عليه الإجماع صريحا ، أما إذا خرجت قبل الإستبراء فهي نجسة وناقضة ، وقد إدعي على ذلك الإجماع أيضا .

والمخالف في المسألة هو ما يظهر من الإستبصار والحدائق ، فذهب الأول الى الحكم بناقضيته ونجاسته بعد الإستبراء ، وذهب

الثاني الى الحكم بناقضيته ، وإستشكل في نجاسته ، فيما لو خرج قبل الإستبراء ، والأقوى الأول ، ويدل عليه الأخبار المتقدمة ، فإن مفهومها البأس إذا لم يستبرأ ومنطوقها عدم البأس إذا إستبرأ ، وظاهر كلا المفهوم والمنطوق أنه بول قبل الإستبراء وليس ببول بعده ، مما يوجب الطهارة وعدم الناقضية بعده ويوجبها قبله ، هذا مضافا الى الأخبار الواردة في الجنب بالإنزال إذا بال ولم يستبرأ الآمرة بالوضوء ، كقوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم « وإن كان بال ثم إغتسل ثم وجد بللا ، فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء »(١) بعد حمله على ما إذا لم يستبرأ بعد البول بقرينة الروايات السابقة .

وفي موثقة سماعة : « إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ، ولكن يتوضأ ويستنجي »(٢) ، فإن الأمر بالوضوء دليل على أنه ناقض ، والأمر بالاستنجاء دليل عى أنه نجس .

أما ما ذهب إليه الإستبصار والحدائق فيمكن أن يستدل لهما بمكاتبة محمد بن عيسى ، قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الإستبراء ، فكتب : « نعم »(٣)، فإن ظاهره أنه بول ، وإنما قال الحدائق بناقضيته فقط لأنه هو صريح

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٠٠ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٠١ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٢٠٢ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩ .

ويلحق بـه في الفـائـدة المـذكورة طـول المـدة عـلى وجـه يقـطع بعـدم بقـاء شيء في المجرى ، بأن إحتمل أن الخارج نـزل من الأعلى ،

الخبر ، أما النجاسة فلا صراحـة في الخبر عليهـا ، فلا بـد من العمل فيها بقاعدة "كل شيء طاهر حتى تعلم أنـه قذر"[1] ، ويـردّهما عـدم حجيـة الخبر ، مـع إمكان حمله عـلى الإستحباب بقـرينـة الـروايـات السابقة .

ثم : أن المشهور كون الإستبـراء مستحباً ، بـل ربما إدعي عليـه الإجمـاع ، وعن الإستبصار والغنيـة وجوبـه ، بـل عن الثـاني دعـوى الإجمـاع عليه ، وفي المستنـد إحتمـال كـون الإخبـار إرشـاديـا لأجـل التوقي ، فلاإستحباب أيضا ، لكن فيه أن الظاهر الإستحباب لبعض الروايات المتقدمة الآمرة بذلك .

أما القول بالوجـوب فهو خـلاف ظاهـر الأخبار ، فـما ذهب اليه المشهور هو المتعين {ويلحق به في الفـائدة المـذكورة طـول المدة} بـين البـول وبين خـروج الرطـوبة {عـلى وجه يقـطع بعـدم بقـاء شيء في المجـرى، بـأن إحتمـل أن الخـارج نـزل من الأعـلى} أي مـا فـوق المجـرى، فان الـرطوبـة حينئذ ليست مشتبهـة حتى توجب النجـاسـة والوضوء، والأدلـة السابقـة ليست شاملة لمثـل هذا المـورد، ويبعد أن

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٦٤ الباب ٢٩ من أبواب التيمم ح ٤ .

ولا يكفي الظن بعدم البقاء ، ومع الإستبـراء لا يضرّ إحتمـاله ، وليس عـلى المـرأة إستبـراء ، نعم الأولى أن تصبـر قليـلاً وتتنحنـح وتعصر فرجها عرضاً ،

يحكم الشـارع تعبدا بـذلك إذ لا دليـل عليـه، ولـذا حكى صـاحب الجواهر عن بعض مشايخه إلحاق طول المـدة وكثرة الحـركة بـالإستبراء إذا حصل بهما القطع بنقاء المجرى وعدم بقاء شيء من البول فيه .

أقـول : لكن في صـورة الإستبـراء لا يحتـاج الى القـطع بنقـاء المجرى ، وذلك لوجود حكم الشارع بالطهارة وعـدم الناقضيـة {ولا يكفي الظن بعدم البقاء} في الحكم بالطهارة وعدم الناقضية ، لأنه لا دليـل على إعتبـار الظن ، فـاللازم إمـا الإستبراء وبعـده لا فرق بـين الشك والظن بالبولية أو بعدم البولية ، وأما القطع بعدم بقاء شيء في المجـرى، أما إذا لم يكن لا هـذا ولا ذاك فإطـلاقات أدلـة الإستبـراء بالحكم بالناقضية والنجاسة محكّمة ، {و} لذا قال {مع الإستبـراء لا يضر إحتماله} بل الظن به كما عرفت .

{وليس عـلى المرأة إستبـراء} لا إستحبابـا ولا في الحكم بطهـارة وعدم ناقضية بللها ، وذلـك لعدم الـدليل عـلى ذلك ، فـإن الأدلة خاصة بالرجال إما بذكر الرجل وإما بما ذكر فيها من الكيفيـة الخاصـة بالرجـل، فلو كان عـلى المرأة إستبـراء لكان لـه كيفية أخـرى مبينة في النص، وعـلى هذا فـما عن المنتهى من إستواء الـرجـل والمـرأة البكـر والثيب في الإستبراء لم يظهر وجهه .

{نعم الأولى أن تصبـر قليلا وتتنحنـح وتعصر فـرجهـا عـرضـا}

وعلى أي حال الرطوبة الخـارجة منهـا محكومة بالطهارة وعدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولاً .

وذلك لأنه ذكر الصبر في نجـاة العباد ، وذكـر التنحنح إبن الجنيـد ، وذكر العصر بعض آخر ، فإن قلنا بكفاية فتوى الفقيه في الإستحباب كفى ، وإلّا فلا ، لكن لا يبعد أن تكـون المذكـورات أمور إجتهـادية {وعلى أي حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولا} لأصالة العدم .

اما الخنثى فإذا خرج البول من آلتهـا الرجـولية فلرطـوبتها حكم رطوبة الرجال، وإن خرج من آلتها الأُنثـوية فلرطـوبتها حكـم رطـوبة النساء، لإطلاق بعض الأدلة في الأول والمناط في الأول ، وللأصل في الثاني .

وأمـا الصبي فالأقـوى أنـه كـالـرجـل ، لأن الحكم بـالنجـاسـة والناقضية من الأحكام الوضعية ولظهـور وحدة الملاك فيهما ، ثم أنـه إذا حكم بالطهارة في كل مورد ذكرنـاه فهي بالنسبـة اليه والى غيـره ، كما أنه إذا حكم بالنجاسة فهي له ولغيره أيضا ، فلا يحق لغيره إجراء حكم الأصل ، إلّا اذا علم الغير عكس مـا رآه صاحب البلل ، بـأن كان قاطعا بالعدم فلم يستبرأ ، بينما علم غيره أن قـطعه ليس في محله الى غير ذلك .

(مسألة ـ ١) : من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقي .

(مسألة ـ ١) : {من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقى} لأن الإستبراء إنما هو لنقاء المحلّ ، فلا فرق بين مقطوع الذكر وغيره في توقف نقاء بقية المجرى على الخرطات .

نعم : المقدار اللازم من الخرطات هو بمقدار ما بقي ، ومن ركّب أُنبوباً في مجراه يكون بلله نجسا وإن لم يكن ناقضا ، وذلك لنجاسة داخل الأُنبوب الموجبة لتنجس البلل الذي يمرّ عليه ، اللهم إلّا إذا قلنا بأن ملاقات الشيء للنجس في الباطن لا يوجب نجاسته ، أو قلنا أن البول في الباطن ليس نجسا ، فالأمر ينسحب الى ما إذا كان الأُنبوب خارجا عن المجرى ولو قسم منه ، ثم أن إستبراء الحيوان النجس البول لا يوجب الحكم بطهارة بلله المشتبه لعدم الدليل على ذلك .

نعم : لو خرج منه بلل مشتبه حكم بالطهارة من جهة الأصل لا من جهة الإستبراء ، ومن كان في إحليله ثقبة يخرج منها البول حكم تلك الثقبة حكم المجرى العادي ، أما إذا كانت الثقبة في مكان آخر فالأصل طهارة ما يخرج منها وإن لم يستبرأ لعدم شمول دليل الإستبراء له .

(مسألة ـ ٢) : مع ترك الإستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضية ، وإن كان تركه من الإضطرار وعدم التمكن منه .

(**مسألة ـ ٢**) : {مع ترك الإستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضية} لما تقدم من الدليل على ذلك {وإن كان تركه من الإضطرار وعدم التمكّن منه} إذ من المعلوم أن حديث رفع الإضطرار لا يوجب رفع الحكم الوضعي في مثل المقام ، كما لا يرفع النجاسة فيمن إضطر الى شرب النجس ، ولا يرفع حكم الحدث من الناقضية اذا اضطر الى الحدث ، وكذلك اذا ترك الإستبراء جهلا ، أو سهوا ، أو نسياناً ، أو غفلة ، أو كرها ، ثم إن إجراء بعض الخرطات اللازمة لا يكفي في الحكم بالطهارة وعدم الناقضية ، إذ الحكم مرتب على المجموع ، وليس المقام من دليل الميسور اذا كان بعضه الآخر معسوراً .

(مسألة ـ ٣) : لا يلزم المباشرة في الإستبـراء فيكفي في ترتيب الفائدة إن باشره غير كزوجته أو مملوكته .

(**مسـألـة ـ ٣**) : {لا يلزم المبـاشـرة في الإستبـراء ، فيكفي في ترتيب الفائدة إن باشره غيره} أو باشر هـو بعضه وبـاشر الغـير بعضه الآخر {كزوجته أو مملوكته} بل ولو كان المباشر أجنبيا حـراما، سـواءً كان بإذنه أو غير إذنه، بل وإن باشره الغير وهو نـائم أو مضطر أو مـا أشبـه ، وذلـك لأن المستفـاد من الأدلـة كـون الإستبـراء من الأمــور التوصّلية الموجبة لترتب آثار كيف ما وقع ، ومنه يعلم أنه لو صنع آلة تجري مراسيم الإستبراء كفى في الحكم المذكور .

(مسألة ـ ٤) : إذا خرجت رطوبة من شخص وشك شخص آخر في كونها بولاً أو غيره فالظاهر لحوق الحكم أيضاً ، من الطهارة إن كان بعد إستبرائه ، والنجاسة إن كان قبله ، وإن كان نفسه غافلاً بأن كان نائماً مثلاً فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاك ، وكذا إذا خرجت من الطفل وشك وليه في كونها بولاً فمع عدم إستبرائه يحكم عليها بالنجاسة .

(مسألة ـ ٤) : {إذا خرجت رطوبة من شخص وشك شخص آخر في كونها بولا أو غيره فالظاهر لحوق الحكم أيضا من الطهارة} وعدم الناقضية {إن كان بعد إستبرائه} وتظهر فائدة عدم الناقضية فيما إذا أراد الشاك الصلاة معه أو إستنابته فيما يشترط بالطهارة .

{والنجاسة} والناقضية {إن كان قبله} لأن الظاهر من الأدلة السابقة إن الحكم المذكور إنما هو حكم البلل لا حكم خاص بالذي خرج منه البلل {وإن كان نفسه غافلا بأن كان نائما مثلا } أو شك في الإستبراء فبنى على العدم والحال أن الغير يعلم أنه إستبرأ ، أو قطع بأنه استبرأ والحال إن الغير يعلم بأنه لم يستبرأ {فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشّاك} وقد صرح بذلك الجواهر وغيره .

{وكذا إذا خرجت من الطفل وشك وليّه} أو غيره ، أو هو بنفسه في أمثال المراهق ، أو شك هو بنفسه بعد البلوغ {في كونها بولا ، فمع عدم إستبرائه يحكم عليها بالنجاسة} ومع إستبرائه بالطهارة .

(مسألة ـ ٥) : إذا شك في الإستبراء يبني على عدمه ، ولو مضت مدة ، بل ولو كان من عادته ، نعم لو علم أنه استبراء وشك بعد ذلك في أنه كان على الوجه الصحيح أم لا ، بنى على الصحة .

(مسألة ـ ٥) : {إذا شك في الإستبراء يبني على عدمه ولو مضت مدة} لأصالة العدم {بل ولو كان من عادته} لكنك عرفت في مبحث الإستنجاء أنه لو كان معتادا بنى عليه لشمول الأدلة له .

نعم : لا يأتي هنا مسألة ما إذا رأى البلل بين الصلاة فيما إذا حكم عليه بالنجاسة لأنه ناقضا ايضا ، بخلاف باب الإستنجاء الذي يمكن تطهيره في الأثناء كما تقدم {نعم لو علم أنه إستبراء وشك بعد ذلك في أنه كان على الوجه الصحيح أم لا ، بنى على الصحة} لجريان أصالة الصحة الجارية في كل ما يشك في صحته بعد الفراغ ، قال (عليه السلام) : « كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو »[1] .

---

(١) الوسائل ج ٥ ص ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل ح ٣ .

(مسألة ـ ٦) : إذا شك من لم يستبرأ في خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه ، ولو كان ظاناً بالخروج ، كما إذا رأى في ثوبه رطوبة وشك في أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج

(مسألة ـ ٦) : {إذا شك من لم يستبرأ في خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه ولو كان ظانّا بالخروج} وذلك لأصالة عدم الخروج ، لكن الظاهر لزوم الفحص لما سبق مكررا من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية في غير ما علم إستثناؤه وذلك {كما إذا رأى في ثوبه رطوبة وشك في أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج} أو أحسّ بشيء ولم يعلم أنه خرج أم لا ، أو لم يعلم أن الرطوبة التي يجدها من مخرجه أو من قيح قرحته مثلا ، الى غيرها من الأمثلة .

(مسألة ـ ٧) : إذا علم أن الخارج منه مذي ، لكن شك في أنه هل خرج معه بول أم لا ، لا يحكم عليه بالنجاسة إلّا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة ، بأن يكون الشك في أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذي أو مركب منه ومن البول .

(**مسألة ـ ٧**) : {اذا علم أن الخارج منه مذي ، لكن شك في أنه هل خرج معه بول أم لا} بأن شك في أنه إضافة على هذا المذي خرج شيء آخر هو البول أم لا {لا يحكم عليه بالنجاسة} لأنه من الشك في خروج البول أصلا ، فالأصل عدم خروجه ، إذ ما خرج قطعا ليس ببول ، وما يشك في خروجه الأصل عدم الخروج .

{إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة ، بأن يكون الشك في أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذي أو مركب منه ومن البول} كأن يعلم أن نصفه مذي ويشك في النصف الثاني هل هو بول أو مذي ، فإنه بالنسبة الى النصف الثاني يكون مشمولا للأخبار الحاكمة بالنجاسة والناقضية اذا لم يستبرأ .

والحاصل : أنه قد يكون الشك في أصل الخروج وقد يكون في صفة الخارج ، مثلا إذا حكم المولى بأنه إذا خرج من الدار إنسان مشكوك في أنه زيد أو عمرو وجب تعقيبه ، فقد يشك العبد في أنه هل خرج إنسان أم لا وهنا لا يجب التعقيب ، وقد يخرج إنسان يشك في أنه هل هو زيد أو عمرو وهنا يجب التعقيب .

(مسألة ـ ٨) : إذا بال ولم يستبرأ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني يحكم عليها بأنها بول ، فلا يجب عليه الغسل

(**مسألة ـ ٨**) : {إذا بال ولم يستبرأ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني} بأن علم بأنها نجسة ، لكن شك في أنه هل توجب الوضوء أو الغسل ، لم يكن محكوما بحكم الرطوبة المشتبهة ، إذ ظاهر الروايات التي تقول بأنها من الحبائل إنما هو إذا كان مشتبها بين البول والحبائل ، لا ما إذا علم أنها ليست من الحبائل ، وإنما الشك في أنها بول أو مني ، فما في الجواهر من إطلاق الرطوبة المشتبهة للمقام ليس له وجه ، بل الحق ما اختاره في نجات العباد تبعا للشهيد الثاني في تمهيد القواعد من اختصاص الرطوبة المشتبهة بما ذكرناه .

وعليه ففي المقام {يحكم عليها بأنها بول فلا يجب عليه الغسل} وذلك لأن ظاهر صحيحة محمد بن مسلم وموثقة سماعة ذلك .

فان الأولى منهما عن الباقر (عليه السلام) قال : « من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللا فقد إنتقض غسله ، غسله ، وإن كان بال ثم إغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء ، لأن البول لم يدع شيئاً »[1] .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٠٠ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥ .

بخلاف ما اذا خرجت منه بعد الاستبراء ، فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الاجمالي ، هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ

وفي الثانية منهما قال (عليه السلام) : « فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي »[١] .

ولابد أن نقيّد هذين الخبرين بغير صورة الإستبراء من البول ـ وذلك لأجل الأخبار الدالة على أن البلل بعد الإستبراء لا توجب الوضوء وأنه من الحبائل ـ فيصير مضمون الروايتين بعد تقييدهما هكذا "الجنب إذا بال ولم يستبرأ وإغتسل ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة وجب عليه الإستنجاء والوضوء"وحيث أنه لا خصوصية لكون الإنسان جنبا ، فالحكم كذلك فيما إذا لم يكن جنبا ، وإنما خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني {بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الإستبراء فإنه يجب عليه الإحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملا بالعلم الإجمالي} لأنه يعلم إما انه قد أجنب بهذه الرطوبة ، أو أنه نقض وضوءه .

و {هذا} الذي ذكرناه من الجمع فيما إذا خرجت بعد الإستبراء {إذا كان ذلك بعد أن توضأ} بأن بال وإستبرأ وتوضأ ثم خرجت منه رطوبة مرددة بين البول والمني .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٠١ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٦ .

وأما إذا خـرجت منه قبل أن يتـوضأ فـلا يبعد جـواز الإكتفاء بالوضـوء ،لأن الحدث الأصغر معلوم، ووجود موجب الغسـل غير معلوم ، فمقتضى الأستصحاب وجـوب الوضـوء وعـدم وجـوب الغسل .

{وأمـا إذا خرجت منـه قبل أن يتـوضأ فـلا يبعد جـواز الإكتفاء بالوضوء} لأن العلم الإجمالي بأنه إما بول أو مني قد إنحل، لأنـه بعد هذه الرطوبة يقطع بوجوب أحد الأمرين عليه إمـا الوضـوء ـ لو كـان الحدث الأصغر باقيا ـ وإما الغسل ـ لو كانت الرطوبـة الخارجـة منياً ـ فيستصحب بقاء الحدث الأصغر وعدم وجـود موجب للغسـل ، ولذا قـال {لأن الحـدث الأصغـر معلوم ، ووجـود مـوجب الغسـل غـير معلوم ، فمقتضى الإستصحـاب وجـوب الـوضـوء وعـدم وجـوب الغسل} فيكون مثل ما إذا تنجست يده بغير البول ـ مما يوجب المرة ـ ثم وقعت عليه نجاسة أُخرى مرددة بين البول وبين غير البول ، فـإنه تكفي المرة في تطهيرها ، إذ المـرة معلومة والـزائدة مشكـوكة فـالأصل عدمها .

فتحصل أن صور المسألة ثلاثة :

الأولى : ان يبول ولم يستبرأ ويخرج منه رطـوبة مـرددة بين البـول والمني ، وفي هذه الصورة يكفي الوضوء ولا يجب الغسل .

الثانية : أن يبول ويستبرأ ويتوضأ وتخـرج منه رطـوبة مـرددة بين البول والمني ، وفي هذه الصورة يجب الجمع بين الوضوء والغسل .

الثالثة : أن يبول ويستبرأ ولم يتوضأ وفي هذه الصورة يكفي الوضوء .

ثم : أن المصنف لم يذكر ما إذا كان محدثا بالجنابة ، ثم خرجت منه رطوبة مرددة بين البول والمني ، والحكم في هذه الصورة الغسل فقط ، لأنه ان كان الخارج بولا لم يؤثر في إيجاب الوضوء بل يكتفي بالغسل ، وإن كان الخارج منياً لم يؤثر في إيجاب شيء ، إذ الجنابة بعد الجنابة لا اثر لها ، فالواجب هو أن يغتسل فقط ، والحاصل حيث أنه لا أثر لهذه الرطوبة على كلا التقديرين لم يجب عليه شيء أزيد من الغسل السابق ، وكذا إذا كانت المرأة حائضا ثم خرجت منها رطوبة مرددة بين البول والمني لأن العلم الإجمالي منحلّ .

فصل
في مستحبات التخلي ومكروهاته

أما الأول : فأنْ يطلب الخلوة أو يبعد حتى لا يرى شخصه ،

{فصل}
{في مستحبات التخلّي ومكروهاته}

وهي أمور :

{**أما الأول** : فأن يطلب الخلوة أو يبعد حتى لا يرى شخصه} فعن الصادق (عليه السلام) أنه : « قال لقمان لأبنه : إذا سافرت مع قوم فأكثر إستشارتهم ـ إلى أن قال ـ وإذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض » (١) .

وعن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « ما أُوتي لقمان الحكمة

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢١٥ الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ .

لحسب ولا مال ولا بسط في جسم ولا جمال ، ولكنه كان رجلا قويا في أمر الله ـ إلى أن قال ـ ولم يره أحد من الناس على بول ولا غائط قط ولا إغتسال ، لشدة تستره وتحفظه فى أمره »[١] .

وعن إبن عباس قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا أراد حاجة أبعد في المشي[٢] ، الحديث .

وعن الدعائم : أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا أراد قضاء حاجة في السفر أبعد ما شاء وإستتر[٣] .

وعن شرح النفلية : أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم ير على بول ولا غائط[٤] .

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : « من أتى الغائط فليستتر »[٥] .

وفي حديث جُندب : أن عليا (عليه السلام) قال له : « يا أخا الأزد ، معك طهور ؟ » ، قلت : نعم ، فناولته الإداوة ، فمضى

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢١٥ الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٤ الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣
(٣) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٠٤ في ذكر آداب الوضوء .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ٢١٥ الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣ .
(٥) الوسائل : ج١ ص٢١٥ الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤ .

حتى لم أره وأقبل وقد تطهّر[١] .

وفي رواية الدعائم : أن بعض الأئمة (عليهم السلام) أمر بابتناء مخرج في الدار ، فأشاروا الى موضع غير مستتر من الدار فقال : « يا هؤلاء إن الله عزّ وجل لمّا خلق الإنسان خلق مخرجه في أستر موضع منه ، وكذلك ينبغي أن يكون المخرج في أستر موضع من الدار »[٢] ، الى غيرها من الأحاديث .

ثم : الظاهر أنه لا يكتفي التستر بالعباءة ونحوها ، نعم لا يبعد كفاية التستر بالظلمة حيث لا يراه أحد ، والتستر مستحب حتى عن الزوج والزوجة لأطلاق الأدلة ، وحتى عن الطفل المميز ، أما غير المميز والحيوان فالظاهر عدم شمول الأدلة لهما ، وهل التستر مستحب مطلقا أو حيث يراه إنسان ، فإذا كان أعمى لا يراه لم يستحب التستر ، الظاهر الثاني .

نعم : إذا يفهم الأعمى أنه يقضي حاجته لرائحته لم يستبعد إستحباب التستر ، كما أنه إذا لم يرى البصير أنه يتخلّى فهل يستحب تستره ، كما إذا كان في الماء مثلا بحيث لا يفهم القريب منه أنه يتخلّى إحتمالان ، لا يستبعد عدم إستحباب التباعد حينئذ لإنصراف الأدلة

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢١٥ الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥ .

(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٠٤ في ذكر آداب الوضوء .

وأن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول ، أو موضعاً رخواً ،

الى مثل الرؤ ية والإستشمام .

ثم : أنه لا فرق في إستحباب ذلك بين البول والغائط والريح إذا فهم القريب منه إخراجه ، أما في حالة الإستنجاء والإستبراء فالظاهر لحوقهما بحالة التخلّي في إستحباب التستر .

{وأن يطلب مكانا مرتفعا للبول} أن يجلس بحيث ينصّب بوله تحت حتى لا يترشح عليه ، ففي رواية إبن مسكان ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أشد الناس توقيّاً للبول كان إذا أراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الأرض ، أو الى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير ، كراهية أن ينتضح عليه البول »[١] .

وفي رواية الجعفري ، قال بُتّ مع الرضا (عليه السلام) في سفح جبل ، فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ[٢] .

{أو موضعا رخواً} كما دلّ عليه الحديث السابق ، ومن العلة في هذا الحديث يظهر أنه لا خصوصية لما ذكر، فإذا كان بحيث يدخل إحليله في أنبوب أعلى ويبول لم يكن به بأس ، وكذلك إذا كان

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٣٨ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٣٨ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣ .

وأن يقدّم رجله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء ، ورجله اليمنى عند الخروج ، وأن يستر رأسه ، وأن يتقنّع ويجزي عن ستر الرأس ،

الموضع بحيث لا ينتضح ، كما إذا بال في الفضاء الخارج عن الجاذبية ، وهل ذلك يشمله ما رواه الصادق (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : « من فقه الرجل أن يرتاد موضعا لبوله »[1] .

{وأن يُقدِّم رجله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء ، ورجله اليمنى عند الخروج} على ما هو المشهور ، وعن الغنية الإجماع عليه ، ولم يوجد به رواية ، لكن الظاهر أن مثل هذه الشهرة كافية في الإستحباب ، بل أفتى بذلك المقنع الذي هو متون الروايات .

والظاهر : أن الحكم بذلك أعم من البناء ومن الموضع الذي يقعد فيه ، كما عن العلامة في النهاية ، والشهيد الثاني ، ورجحه الجواهر ، وهل الحكم بالنسبة الى المقعد في البناء ، إحتمالان ، ولا يبعد وجود المناط في ذلك أيضا {وأن يستر رأسه وأن يتقنّع ويجزي عن ستر الرأس} لورود الدليل على كليهما ، بل كلاهما اتفاقي لورود الروايات بذلك ، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كان إذا دخل الكنيف يقنّع رأسه ويقول : ـ سراً في نفسه ـ بسم الله وبالله »[2] ،

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٣٨ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢١٤ الباب ٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ ،

الحديث .

وعن الدعائم : رووا (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا دخل الخلاء تقنّع وغطّى رأسه ولم يره أحد [١] .

وفي الجعفريات : عن علي (عليه السلام) في حديث أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) « إذا أراد الكنيف غطّى رأسه » [٢] .

وعن أبي ذر (رحمه الله) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث أنه قال ، له : « إستح من الله فإني والذي نفسي بيده لأظل حين أذهب الى الغائط متقنّعاً بثوبي استحياء من الملكين اللذين معي »[٣] .

ثم : أن القناع عبارة عن الثوب الذي يستر غالب الرأس وإن لم يستر شيئا من منابت الشعر في المقدّم والرقبة والى العينين بحيث يسدّ الفم والانف ، والستر لا بد فيه من ستر كل الرأس ، أما قوله "ويجزي"فلم يعلم وجهه ، إذ لو أراد التقنّع بدون ستر تمام الرأس

---

(١) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٠٤ في ذكر آداب الوضوء .
(٢) الجعفريات : ص ١٣ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٢١٤ الباب ٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣ .

وأن يسمي عند كشف العورة ،

فهو خلاف ظاهر إستحباب الستر كما في حديث الدعائم ، وإن أراد التقنّع الساتر ، فالتعبير بيجزي ليس بالحسن .

{وأن يُسمّي عند كشف العورة} بل عند دخول بيت الخلاء أيضا : فعن الصادق (عليه السلام) أنه كان إذا دخل الكنيف يُقنّع رأسه ويقول : ـ سرا في نفسه ـ « بسم الله وبالله » .

وفي خبر آخر عنه (عليه السلام) سئل ما السنة في دخول الخلاء ؟ قال (عليه السلام) : « تذكر الله وتتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم »[(١)] .

وفي المروي عن الباقر (عليه السلام) « إذا إنكشف أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل بسم الله ، فإن الشيطان يغضّ بصره حتى يفرغ »[(٢)] ، والظاهر من الرواية الثانية إستحباب ذكر الله مطلقا وإن ذكر إسماً من أسمائه تعالى ، كالرحمن والرحيم ونحوهما .

ثم : الظاهر أنه لا يستحب التسمية عند التخلي بدون دخول بيت الخلاء ولا الكشف ، كما إذا بال في الكيس الذي معه أو في الماء مثلا ، لكن ربما يشمله الأدلة الدالة على إستحباب البسملة عند كل عمل ولو بالمناط .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢١٨ الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ١٠ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢١٧ الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٩ .

وأن يتكيء في حالة الجلوس على رجله اليسرى ، ويفرّج رجله اليمنى ، وأن يستبرأ بالكيفية التي مرّت ، وأن يتنحنح قبل الإستبراء ،

{وأن يتكيء في حال الجلوس على رجله اليُسرى ويفرّج رجله اليمنى} أما الحكم الأول فلقد قال العلامة في النهاية : [روي أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) علّم أصحابه الإتكاء على اليسار][1]، وأسند الشهيد في الذكرى ذلك الى الرواية . ومن الواضح كفاية ما قالا في الحكم بالإستحباب ، وأما الحكم الثاني فلم يوجد له دليل ، لكن قال بعض الفقهاء أن ذلك مقدمة لتحقق الإتكاء على اليسرى إذ الإعتماد عليها لا يحصل إلا بذلك .

أقول : والظاهر عدم المقدميّة كما هو ظاهر لدى التجربة ، لكن الظاهر ان فتوى الفقيه كافية دليلا ، للتسامح .

{وأن يستبرأ بالكيفية التي مرّت} لما عرفت من إستحبابه ، خلافا لمن أوجبه ولمن قال بعدم استحبابه لحمله الأوامر على الأرشاد .

{وأن يتنحنح قبل الإستبراء} لفتوى الفقيه حيث ذكره العلامة والشهيد ، وإلاّ فلم نجد عليه دليل ، وقد إعترف في الحدائق والجواهر بعدم ظفرهما على ذلك بدليل ، وهذا ليس مخِلا لوضوح أنه

---

(١) كما في الحدائق : ج ٢ ص ٦٨ ، نقلا عن النهاية .

وأن يقرأ الأدعية المأثورة، بأن يقول عند الدخول :« أللهم إني أعـوذ بـك من الـرجس النجس الخبيث المخبث الشيـطان الـرجيم » أو يقول : « الحمـد لله الحـافظ المؤدّي » ، والأولى الجمع بينهما ، وعند

كان بيد العلامة والشهيد من كتب الأخبار ـ كمـدينة العلم ـ مـا ليس بـأيدينـا ، ثم أن بعضهم ذكره ثـلاث مـرات ، وبعضهم جعله قبـل الإستبراء كالمصنف ، وبعضهم جعله حالة الإستبـراء كالشهيـد الثاني في الـروضـة والبهـائي في مفتاح الفـلاح ، وسـلّار جعله عنـد نـتر القضيب ، وعبـارة اللمعة مـطلقة تشمـل قبل الإستبـراء أو بعـده أو عنده .

{وأن يقرأ الأدعية المأثورة ، بـأن يقول عنـد الدخـول : « اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم »} ، كذا في رواية الفقيه[١] .

{ أو يقول: « الحمـد لله الحـافظ الـمؤدّي »}كما في روايـة الفقيـه أيضا ، عن علي (عليه السلام) أنه إذا دخل الخلاء يقول[٢] .

{والأولى الجمـع بينهما} لأنـه عمـل بكلتـا الـروايتـين ، {وعنـد

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٦ الباب ٢ في إرتياد المكان للحدث ح ٢ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٧ الباب ٢ في إرتياد المكان للحدث ح ٥ .

خروج الغائط: «الحمد لله الذي أطعمنيه طيباً في عافية، وأخرجه خبيثاً في عافية».

خروج الغائط: «الحمد لله الذي أطعمنيه طيبا في عافية وأخرجه خبيثا في عافية»}ذكر غير واحد من العلماء أنه لم يظفر بخبر هكذا، وإنما في الفقيه وإذا تزحّر ـ أي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ـ قال: «اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فأخرجه مني خبيثا في عافية»[1]، ومعنى التزحّر خروج الغائط، نعم ذكر ذلك بعض كتب الدعوات وكذا في حاشية المفاتيح[2] للمحدث القمي (رحمه الله).

ثم: أنه هل يستحب قراءة هذا الدعاء إذا كان مريضا لا يخرج غائطه إلّا بألم وأذى إحتمالان، وكذا في كل دعاء ورد عاما والحال أنه ليس مصداقا له، مثلا هل يقرأ دعاءه (عليه السلام) لأولاده فيمن لا أولاد له، إما من جهة عدم الزواج، أو من جهة العقم أو ما أشبه، ولا يبعد أن تكون القراءة بقصد الخضوع والتذلّل لا بأس به، كما كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يستغفر بقصد الخضوع والتذلّل.

والحاصل: أن الدعاء له جهتان، جهة الرغبة والرهبة، وجهة

---

(١) الفقيه: ج ١ ص ١٦ الباب ٢ في إرتياد المكان للحدث ح ٢.
(٢) الباقيات الصالحات: ص ٩.

وعند النظر إلى الغـائط : « اللهم إرزقني الحلال وجنبني عن الحرام » ، وعند رؤ ية الماء : « الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » ، وعنـد الإستنجاء : « اللهم حصنّ فرجي وأعفه ، وأستر عورتي ، وحـرمني على النـار ووفقني لما يقربني منك ، يا ذا الجلال والإكرام » .

الخضـوع والتذلّـل فقراءتـه دون كونـه مصداقـا لم يشتمل عـلى أحـد الهدفين ، ومثله يقال في الأدعية التي وردت للرجل إذا قراءتـه المرأة ، مثل : "وزوجني من الحور العين" ومثل ذلك كثيرة جداً في الأدعية .

{وعنـد النظر الى الغـائط} بل البـول أيضا لأطـلاق الـدليـل : {« اللهم ارزقني الحلال وجنبني عن الحرام »} ففي الفقيـه وكان عـلي (عليه السلام) يقول : « ما من عبد إلاّ وبه ملك موكّل يلوي عنقـه حتى ينظر الى حدثه ، ثم يقول له الملك يا بن آدم هـذا رزقك فـانظر من أين أخـذته والى مـا صار ، فينبغي للعبـد عند ذلـك أن يقـول : اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام »(١) .

{وعند رؤ ية الماء : « الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسـا » ، وعند الإستنجـاء : « اللهم حصّن فرجي وأعفـه ، واستر عـورتي وحـرمني عـلى النـار ،ووفقني لمـا يقـربني منـك يـا ذا الجـلال والإكـرام} الروايـة الموجـودة في كتب الأخبـار هكـذا ، عن الصـادق

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٦ الباب ٢ في إرتياد المكان للحدث ح ٣ .

وعند الفراغ من الإستنجاء : « الحمد لله الذي عافاني من البلاء ، وأماط عني الأذى » ، وعند القيام عن محل الإستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول : « الحمد لله الذي أماط عني الأذى ، وهنأني طعامي وشرابي ، وعافاني من البلوى »

(عليه السلام) قال : بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية إذ قال له : يا محمد إئتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة ، فأتاه محمد بالماء فأكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال : «بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا » قال : ثم إستنجى فقال : « اللهم حصّن فرجي وأعفّه واستر عورتي وحرمني على النار » [١] .

{وعند الفراغ من الإستنجاء « الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى »} كما في خبر أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام)[٢] .

{وعند القيام عن محل الإستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول : « الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وشرابي ، وعافاني من البلوى »[٣]} أما كون اليد اليمنى فقد ذكره المفيد وذلك

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٦ الباب ٩ في صفة وضوء أمير المؤمنين ، ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢١٦ الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ .
(٣) مصباح المتهجد : ص ٦ في آداب التخلي .

وعند الخروج أوِ بعده : « الحمد لله الذي عرّفني لذته ، وأبقىَ في جسدي قوته، وأخرج عني أذاه يا لها نعمة ، يا لها نعمة، يا لها نعمة، لا يقدر القادر عن قدرها » .

ويستحب أن يقدِّم الإستنجاء من الغائط على الإستنجاء من البول ،

كاف في الإستحباب للتسامح ، وأما كون الدعاء بهذه الكيفية فهو مروي عن مصباح المتهجد والهداية للصدوق .

{وعند الخروج أو بعده : « الحمد لله الذي عرفني لذته ، وأبقى في جسدي قوته ، وأخرج عني أذاه ، يا لها نعمة ، يا لها نعمة ، يا لها نعمة ، لا يقدر القادرعن قدرها »} كما عن مصباح المتهجد ، قال : [فإذا خرج قال الحمد لله][1] (الى آخره) ، ولا يخفى أن الأدعية الواردة مختلفة ، ولعلّ المقصود منها الجامع بينها بدون خصوصية للالفاظ الخاصة ، وقد ورد ما مضمونه أن الإنسان العارف يجوز له أن يدعو بأي لفظ يريد كما ذكرته بألفاظ الحديث في كتاب الدعاء والزيارة فراجع .

{ويستحب أن يقدِّم الإستنجاء من الغائط عل الإستنجاء من البول} وذلك لموثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

---

(١) مصباح المتهجد : ص ٦ في آداب التخلي .

وأن يجعل المسحات إن إستنجى بها وتراً ، فلو لم ينق بالثلاثة وأتى برابع يستحب أن يأتي بخامس ليكون وتراً وإن حصل النقاء بالرابع ،

سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل ، فقال : « بالمقعدة ثم بالإحليل »(١) ، ولعل الحكم كذلك في الإستنجاء بالإحجار لوحدة المناط ـ وقد تقدم الكلام في ذلك ـ .

{وأن يجعل المسحات إن إستنجى بها وترا} لما عن علي (عليه السلام) انه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « إذا إستنجى أحدكم فليوتر بها وترا إذا لم يكن الماء »(٢) .

وفي رواية المكارم عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) : « من استجمر فليوتر ، ومن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج »(٣) ، ومثلهما غيرهما . بل قد تقدم إستحباب التثليث في الماء أيضا ـ وهو وتر ـ {فلو لم ينق بالثلاثة وأتى برابع يستحب أن يأتي بخامس ليكون وترا وإن حصل النقاء بالرابع} لأطلاق الأدلة ، والظاهر أن ذلك ليس من الإسراف ، أللهم إلا إذا كان في مكان لا يوجد فيه الماء بحيث كان الإستعمال الزائد إسرافاً بنظر العرف .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٢٧ الباب ١٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤ .
(٣) مكارم الأخلاق : ص ١٥٣ الفصل الخامس في آداب الخلال

وأن يكون الإستنجاء والإستبراء باليد اليسرى ، ويستحب أن يعتبر ويتفكر في أن ما سعى وإجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار أذية عليه، ويلاحظ قدرة الله تعالى في رفع الأذية عنه ، واراحته منها .

{وأن يكون الإستنجاء والإستبراء باليد اليسرى} لما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان يستحب أن يجعل اليمنى لما علا من الأمور واليسرى لما دنى(١) .

وروي عن عائشة أنها قالت : كانت يد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اليمنى لطعامه وطهوره ويده اليسرى للإستنجاء(٢) .

وقد أفتى بذلك بعض الأصحاب كالشهيد في الدروس وكفى بذلك دليلا على الإستحباب .

{ويستحب أن يعتبر ويتفكر في أن ما سعى وإجتهد في تحصيله وتحسينه} بالطبخ والتأنيق {كيف صار أذية عليه ، ويلاحظ قدرة الله تعالى في رفع الأذية عنه وإراحته منها} ففي الفقيه : كان علي (عليه السلام) يقول : « ما من عبد إلّا وبه ملك موكّل يلوي عنقه حتى

---

(١) المنتهىٰ : ج ١ ص ٤١ سطر ٢١ .
(٢) المنتهىٰ : ج ١ ص ٤١ سطر ٢٠ .

وأما المكروهات : فهي إستقبال الشمس والقمر بالبول والغائط ،

بنظر الى حدثه ، ثم يقول له الملك يا بن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار ، فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول : اللهم إرزقني الحلال وجنبني الحرام »[١] .

وفي خبر ابي أسامة ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « ليس في الأرض آدميّ إلّا ومعه ملكان موكلان به ، فإذا كان على تلك الحال ثنيا رقبته ثم قالا : يا بن آدم انظر الى ما كنت تكدح له في الدنيا الى ما هو صائر »[٢] ، ولعل المراد بـ"ملك" في الرواية الاولى الجنس فلا ينافي الرواية الثانية .

{**وأما المكروهات** : فهي إستقبال الشمس والقمر بالبول والغائط} كما هو المشهور بالنسبة الى البول ، بل لعله إجماعي إلّا من ما نسب الى المقنعة وهداية الصدوق ، فظاهرهما الحرمة ، وربما قيل مرادهما الكراهة أيضاً لأنهما عطفا إستقبال الريح الى إستقبال النيرين ولا يقولون بحرمة ذلك .

وكيف كان : فيدل على الكراهة الأخبار الكثيرة الناهية المحمولة

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٦ الباب ٢ في إرتياد المكان للحدث ح٣ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٣٦ الباب ١٨ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥ .

على الكراهة لأعراض الأصحاب عن القول بالحرمة ، فعن علي (عليه السلام) في حديث مناهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو القمر »[١] .

وعن جعفر عن ابيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول »[٢] .

وعن الكافي قال : وروي في حديث آخر « لا تستقبل الشمس ولا القمر »[٣] .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به »[٤] .

وعن علي (عليه السلام) قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ان يبول الرجل وفرجه باد للقمر »[٥] .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٤١ الباب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٤١ الباب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ١٥ باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ٢٤١ الباب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ .
(٥) الجعفريات : ص ١٣ .

وعن فخر المحققين قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « لا تستقبلوا الشمس والقمر ببول ولا غائط ، فأنهما آيتان من آيات الله »(١) .

ومن هذه الرواية تظهر كراهة ما ذكره المصنف ، فقول بعض الشرّاح النهي يختص بإستقبال الشمس فلا كراهة في إستدبارها ، نعم لا فرق في القمر بين إستقباله وإستدباره للنهي عن كليهما ، محل منع .

والظاهر : أنه لا فرق بين حالة الجلاء وحالة الكسوف والخسوف للأطلاق ، كما أنه لا يتعدّى منهما الى الكواكب ـ حيث يحتمل ذلك أيضاً ، لعموم التعليل بقوله (عليه السلام) ، "انهما آيتان من آيات الله" وذلك لتعذره وتعسره ، بالإضافة الى أن كل شيء آية فالمراد آية عظيمة ، وليست النجوم بهذه المثابة لدى الرؤ ية ، وإن كان بعضها أعظم منهما في الواقع كما ثبت في علم الفلك .

كما أن الظاهر كراهة كلٍ من إستقبالهما فيهما بالبدن ولو بدون الفرج ، أو بالفرج ولو بدون البدن ، لوجود الدليل على كليهما ، فقول مصباح الهدى ، [أن ظاهر النصوص والفتاوى كون موضوع الحكم هو الإستقبال بالفرج ، والمصنف كما ترى عبر بإستقبال

(١) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ١٨٩ ح ٧٣ .

وترتفع بستر فرجه ولو بيده ،أو دخوله في بنـاء أووراء حائط ،

الشمس والقمر بالبول والغائط ، وهو قد يحصل بدون إستقبال الفرج لهما ، ولعـل في تعبيـره مسـامحـة والصـواب هـو مـا في النصـوص والفتاوى][(١)] ـ انتهى ـ ، محل منع .

{وترتفع بستر فرجه ولو بيده ، أو دخوله في بناء أو رواء حائط} وذلـك لأن الظاهـر من الأدلة المتقـدمة إستقبـال العـين بـالعـين ، لا إستقبال الجهة ، ولا إستقبال العين بغـير العين ، ولعـل قولـه (صلى الله عليه وآله وسلم) "فرجه باد" دليل على ذلك ، كما أن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) « ولكن شرقوا أو غربوا »[(٢)] ، يمكن أن يستفـاد منه ذلك .

وربما يورد على ذلك بأن "باد" مثبت فـلا يقييد الـدليل الآخـر ، مع أن مثله موجود في إستقبال القبلة ، مع أنه لا خصـوصية في بـاب القبلة بكـون الفرج بـاديا ، والـدليلان الآخـران في دلالتهما ضعف ، فالكراهة مطلقا أقرب ، أللهم إلّا أن يقال إن تعارف جلوس الإنسان في البناء ـ كما كان هو كذلك حتى في زمن الـرسول ـ (صـلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) من دون مراعتهـما ـ دليل عـلى عـدم الكراهـة في البناء ، وإلّا إحتـاج ذلـك الى تنبيـه خـاص بعـد تعارف تصادف الجلوس لإستقبالهما وإستدبارهما ، وهذا غير بعيد .

---

(١) مصباح الهدىٰ : ج ٣ ص ٨٨ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢١٣ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥ .

وإستقبال الريح بالبول ، بل وبالغائط أيضاً ،

ثم : الظاهر أنه لا فرق بين الليل والنهار في كراهة الإستقبال والإستدبار لإطلاق الأدلة ، ويقتضي ذلك التعليل بكونه آية، إذ لا فرق في كونه آية بين الليل والنهار .

{وإستقبال الريح بالبول ، بل وبالغائط أيضاً} بلا إشكال ، لجملة من الروايات ، ففي مرفوعة عبد الحميد ، قال : سُئل الحسن بن علي (عليه السلام) ما حدّ الغائط ؟ قال (عليه السلام) : « لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها »[(١)] .

وفي مرفوعة محمد بن يحيى قال : سئُل أبو الحسن (عليه السلام) ما حدّ الغائط ؟ قال : « لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها »[(٢)] .

وعن الخصال ، عن علي (عليه السلام) قال : « إذا بال أحدكم فلا يطمحنَّ ببوله ، ولا يستقبل ببوله الريح »[(٣)] .

والمروي عن علي بن ابراهيم قال : ولا يستقبل الريح لعلّتين احداهما : أن الريح تردّ البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢١٣ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢١٣ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ .

(٣) كذا في نسخة البحار ج ٧٧ ص ١٩٢ باب آداب الخلاء ح ٥٠ ، وفي الخصال ص ٦١٤ حديث الأربعماءة : إذا بال أحدكم فلا يطمحنَّ ببوله في الهواء ، ولا يستقبل الريح .

والجلوس في الشوارع أو المشارع ، أو منزل القافلة ، أو درب المساجد ، أو الدور ، أو تحت الأشجار المثمرة ولو في غير أوآن الثمر ،

ذلك ، أو لم يجد ما يغسله ، والعلة الثانية : أن مع الريح ملكا فلا يستقبل بالعورة [1] .

وهذه الأخبار وإن كان ظاهرها الحرمة كما أفتى بذلك المقنع والفقيه في ظاهر كلامهما ، إلّا أن الإجماع السابق واللاحق يوجب رفع اليد عن هذا الظهور ، ثم ان الاولى تعميم الحكم للأستدبار أيضا ، فما يظهر من المصنف تبعا لغيره من تخصيصه بالإستقبال فقط خال عن الوجه .

{والجلوس في الشوارع او المشارع} جمع مشرعة ، وهي الطريق ال الماء ، {او منزل القافلة ، أو درب المساجد ، أو الدور ، أو تحت الأشجار المثمرة ولو في غير أوان الثمر} على المشهور في كل ذلك ، فعن الصادق (عليه السلام) أنه قال رجل لعلي بن الحسين (عليه السلام) أين يتوضأ الغرباء ، قال : « يتقي شطوط الأنهار ، والطرق النافذة ، وتحت الأشجار المثمرة ، ومواضع اللعن »، فقيل له : وأين مواضع اللعن ؟ قال : « ابواب الدور »[2] .

---

(١) البحار : ج ٧٧ ص ١٩٤ باب آداب الخلاء ح ٥٣ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٢٨ الباب ٢١٥ من أبواب احكام الخلوة ح ١ .

أقول : تقييد الطريق بالنافذ لما تقدم من الإشكال في التخلي في الطريق غير النافذ ، فالكراهة إنما هي في الطرق النافذة ، والظاهر أن المراد بالشط كل طرف الماء لا المشرعة فقط ، كما أن الظاهر ـ ولو بالمناط ـ كون الحكم كذلك في أطراف البحر والغدير والبئر ، كما هناك روايات بكراهة أطراف البئر ، كما أن الظاهر أن الكراهة تحت الاشجار المثمرة أعم من كونها ذات ثمر الآن أم لا ، لتبادر الأعم عند العرف من هذا اللفظ ، ولا يرتبط ذلك بكون المشتق حقيقة فيمن انقضى أم لا .

كما أن الظاهر أن العلة في كراهة التخلي عند أبواب الدور اللعن ، فيشمل المناط كل مواضع اللعن ، كأبواب الدكاكين ، والفنادق ، والحدائق العامة ، وفي ساحاتها ، والمنتزهات التي هي مجلس الناس ، وكذلك حول الآثار الى غير ذلك .

وعن الصادق (عليه السلام) عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) في حديث المناهي قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة ، أو على قارعة الطريق »[1] ، والظاهر أن إضافة "قارعة" الى الطريق من باب إضافة الصفة الى الموصوف ، من قبيل "جرد قطيفة"، أي

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٣٠ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ١٠ .

الطريق المقروع ، من باب علاقة الحال والمحل ، مثل "حجابا مستورا" ، فلا تخص الكراهة بوسط الطريق أو أطرافه .

وعن علي (عليه السلام) قال : « لا تبُل على المحجة ، ولا تتغوط عليها » [1] .

وعن الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « ثلاث من فعلهن ملعون ، المتغوط في ظل النُزّال ، والمانع الماء المنتاب ، وساد الطريق المسلوك » [2] .

ثم : أنه إذا كان الطريق مهجورا فالظاهر عدم الكراهة ، لظهور النص والفتوى في الكراهة بالنسبة الى الطريق المسلوك ، ومنه يعلم : أن كونه مسلوكا لو كان خاصا بوقت كأيام في السنة ، لم يكره بالنسبة الى غير ذلك الوقت إذا لم يبق الأثر الى ذلك الوقت .

وعن الصادق (عليه السلام) عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها ، أو نهر يستعذب » [3] .

وفي وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٣١ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ١٢ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٢٩ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج١ ص ٢٢٨ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣ .

السلام) إنه « كُره البول على شط نهر جار »[١] .

وعن علي بن ابراهيم قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله (عليه السلام) وأبو الحسن موسى (عليه السلام) قائم وهو غلام ، فقال له أبو حنيفة : يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم ، فقال (عليه السلام) : «إجتنب أفنية المساجد ، وشطوط الأنهار ، ومساقط الثمار ، ومنازل النّزال ، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول . . . وضع حيث شئت »[٢] .

وعن دعائم الإسلام : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « البول في الماء القائم من الجفاء ، ونهى عنه وعن الغائط فيه ، وفي النهر وعلى شفيره ، وعلى شفير البئر يُستعذب من مائها ، وتحت الشجرة المثمرة ، وبين القبور ، وعلى الطرق والأفنية »[٣] ، والمراد بمنزل القافلة ما أعد لنزولهم من منزل ، أو خان ، أو ظل شجرة ، أو جدار ، أو نحو ذلك .

وعن الباقر (عليه السلام) : «إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يضرب أحد من المسلمين خلاءً تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها ، قال : ولذلك يكون

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٣٠ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٩ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٢٨ انباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ .
(٣) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٠٤ في ذكر آداب الوضوء .

الشجر والنخل أنساً اذا كان فيه حمله لأن الملائكة تحضره »[١] .

والظاهر أن وجود الثمرة يوجب آكديّة الكراهة ، لأنه لا منافات بين المثبتين خصوصا في باب المستحبات والمكروهات ، فتخصيص الكراهة بحال وجود الثمرة لا وجه له ، كما أن الظاهر أنه لا فرق بين كونها قريبة من الاثمار أم لا لما عرفت من الاطلاق ، بل لا يستبعد كراهة التخلي قرب كل نبات وشجر وإن لم يكن مثمرا ، لما رواه الفقيه ، عن الباقر (عليه السلام) : « أن لله تبارك وتعالى ملائكة وكلّهم بنبات الأرض من الشجر والنخل ، فليس من شجرة ولا نخلة إلا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ، ولولا أن معها من يمنعها لأكلتها السباع وهوام الأرض إذا كان فيها ثمرتها ، وإنما نهى رسول ـ الى آخره [٢] .

ثم : الظاهر أن محل الكراهة تحت الشجرة المثمرة هو ما يمكن أن تسقط فيه الثمار وتبلغه عادة وإن لم يكن تحتها .

كما أن الظاهر أن المراد من الثمر الأعم من الفاكهة ، فيشمل ما كان ثمرها الورق كالتوت ، أو ثمرها الزهر الذي يستفاد منه ، وهل الكراهة تشمل ما لا يستعمل ثمره في المتعارف كالحنظل ،

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٢ الباب ٢ في ارتياد المكان للحدث ح ٢٩ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢١ الباب ٢ في ارتياد المكان للحدث ح ٢٨ و ٢٩ .

والبـول قـائـماً

إحتمالان ، وهل الكراهة تعم فيما اذا كان التخلّي متعقبا بـالتنظيف ، كأشجار الحدائق التي تنظف تحتها بالماء يوميـا إحتمالان ، من مكـان الملائكة ، ومن الإنصراف .

ثم : أنه لو كـان التخلّي نـافعا للشجـرة لإحتياجـه الى السماد ، فهل يكره أيضاً أم لا ، إحتمالان ، ثم أنـه يستفاد من جمله من هـذه الروايات أنه لا فرق في الكـراهة بـين أن يجلس هو أو يجلس غيـره ، ولو طفله الذي يميز ، وذلك لوجود المناط ، أما صنع الكنيف المسقف تحت الشجرة المثمرة فالظاهر عدم كراهته ، فتأمل .

{والبول قائما} لما روي من أنـه (عليه السـلام) قال : « البـول قائما من غير علة من الجفاء »[١] .

وعن الصـادق (عليه السـلام) ، قال : قلت لـه أيبول الـرجل وهـو قائم ، قـال : « نعم ولكن يتخوف عليـه أن يلـبس بـه الشيـطان ـ أي يخبله ـ »[٢] .

وصحيح ابن مسلم ، عن الباقـر (عليه السـلام) قال : « مـن تخلّى على قبر ، أو بال قـائما ، أو بال في ماء قـائما ، أو مشى في حـذاءٍ

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٩ الباب ٢ في إرتياد المكان للحدث ح ١٦ .
(٢) الوسائل : ح ١ ص٢٤٩ الباب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة ح٧ .

واحد ، أو شرب قائما ، أو خلى في بيت وحده ، وبات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاء الله ، وأسرع ما يكون الشيطان الى الإنسان ، وهو على بعض هذه الحالات »[١] .

وهل المراد بالقائم نفس الكيفية ، أو في مقابل الجلوس حتى يشمل حال الركوع أيضاً ، احتمالان ، وان كان الظاهر الأول ، كما أنه لا يستبعد كراهة التغوّط قائما ، كما صرح بذلك المجلسي الأول ، والمامقاني على ما حكي عنهما مصباح الهدي ، وذلك لإطلاق قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في وصيته لعلي (عليه السلام) « وكره أن يحدث الرجل وهو قائم »[٢] . فإن الحدث شامل للغائط أيضاً ، نعم في مثل المقام منصرف عن الريح .

وهل أن الكراهة تزول إذا توقى من البول لئلا ينجس ، أو كان في حال لا يضرّه التنجس كما في الحمام ونحوه ، قال العلّامة بذلك لما رواه ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم ، قال (عليه السلام) : « لا بأس به »[٣] .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٣١ الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٣٠ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٩ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٢٤٨ الباب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ .

وفي الحمـــام

لكن المشهـور أطلقـوا ذلـك ، لعـدم دلالـة المـرسلة عـلى زوال الكراهة حتى تقيد الاطلاقات المتقدمة، والظاهر أنه لا فـرق في الحكم المـذكور بـين الرجـل والأنثى ، فكلمة الـرجل في بعض الـروايات لا تـوجب التقييد ، والـظاهر أن إيقـاف الأطفـال للبـول أيضـا مكـروه لإطلاق العلة .

{وفي الحمام} فعن جامـع الأخبار ، عن النبي (صـلى الله عليه وآله وسلم) أنه عدّ من الخصال الموجبة للفقر البول في الحمام[١] .

وعن الخصـال : عن أمير المؤمنـين (عليه السـلام) « البـول في الحمام يورث الفقر »[٢] .

والظاهر : أن المراد بالحمام ساحته الداخليـة وخزانـة مائـه ، لا الساحة الخارجية ، ولا بيت خلائه ، لعدم تعارف البـول في الساحـة الخـارجية ، ولأنصـراف الدليـل عن بيت خـلائـه ، والـظاهـر شـدة الكراهة اذا بال في خزانته الحارة ، لما ورد في وصية النبي (صـلى الله عليـه وآله وسلم) لعـلي (عليه السـلام) قـال : « لا يبـولن في مـاء حـار ، فإن فعـل ذلك فـأصابـه شيء فلا يلومنّ إلا نفسـه »[٣] وهذا الحديث يشمل كل ماء حار ، فهو أيضا من المكروهات .

---

(١) جامع الأخبار : ١٤٥ فصل ٨٢ .
(٢) الخصال : ص ٥٠٤ باب الستة عشر ح ٢ .
(٣) الخصال : ص ٦١٣ حديث الأربعمائة .

وعلى الأرض الصلبة

وهل المراحيض الموجودة في حمامات الدور على ما هو الأسلوب المتعارف لها هذا الحكم ، الظاهر لا ، نعم ساحة الحمامات لا يبعد أن يكون لها هذا الحكم ، والظاهر أن بيت النورة للحمام أيضا له حكم الكراهة، لإطلاق الحمام عليه بدون مقيد .

{وعلى الأرض الصلبة} لما ورد من أن « من فقه الرجل أن يرتاد موضعا لبوله »(١) ، وأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « كان إذا أراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الأرض ، أو الى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير ، كراهية أن ينضح عليه البول »(٢) ، ولا يخفى أن مثل هذين الحديثين لا يكفي في الحكم بالكراهة إذا لم يترتب محذور على البول كذلك ، ولذا قال الجواهر : [يظهر من بعضهم عدم جعله من المكروهات بل جعل ارتياد موضع للبول من المستحبات ، والأولى الجمع بينهما للتسامح بكل منهما](٣) ، انتهى .

أما الغائط فلا وجه للكراهة له بذلك ولا قول ، ولا يبعد أن يكون المراد بالأرض الصلبة كل مكان صلب ولو غير الأرض كالخشب ونحوه .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٣٨ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٣٨ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ .
(٣) الجواهر : ج ٢ ص ٦٧ .

وفي ثقوب الحشرات ، وفي الماء خصوصاً الـراكد

{وفي ثقـوب الحشرات} لما وراه الديلمي ، عن البـاقـر (عليـه السـلام) أنـه قـال لبعض أصحـابـه وقـد أراد سفـرا ، فقـال لـه : أوصني ، فقال : « لا تسيرّن سيرا وانت حاف ، ولا تـنـزلّن عن دابتك لـيـلا إلاّ ورجـلاك في خف ، ولا تـبـولّن في نـفق »[١] ، ولـبعض الروايات المروية عن العامة أيضا ، والكراهـة أعم من أن يعلم أن في النفق حشرة أم لا ، ومن أن يبول في النفق من بعيد أو قريب ، وربما يتعدى الى الغائط بالمناط ، لكنه غير معلوم .

{وفي الماء خصوصا الراكد} وخصوص الحار كما تقـدم ، ودل عـلى الكراهـة جملة من الروايـات ، فعن الصـادق (عليـه السلام) قال : قلت له : يبول الرجل في الماء ؟ قال : « نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان »[٢] .

وعن مسمع ، أنه نهى رسـول الله (صلى الله عليـه وآله وسلم) أن يبول الرجـل في الماء الجـاري إلاّ من ضرورة ، وقـال : « ان للماء أهلا »[٣] .

وعن الصادق (عليه السلام) عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليه السـلام) قـال : « لا يبـولن الـرجـل من سطح في الهـواء ، ولا

---

(١) مستدرك الوسـائل ج ١ ص ٤١ البـاب ٢٩ من أبواب أحكـام الخلوة ح ١٠ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٤٠ الباب٢٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٢٤٠ الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣ .

يبولن في ماء حار ، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ الاّ نفسه ، فإن للماء أهلا وللهواء أهلا »[١] .

وصحيح فضيل ، قال (عليه السلام) : « لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري ، وكره أن يبول في الماء الراكد »[٢] .

وخبر عنبسه ، قال (عليه السلام) : « لا بأس به إذا كان الماء جاريا »[٣] .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) : « لا تشرب وأنت قائم ، ولا تطف بقبر ، ولا تبل في ماء نقيع ، فإنه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه »[٤] .

وفي رواية محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قريب منه [٥] .

وعن علي (عليه السلام) في حديث مناهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « ونهى ان يبول أحد في الماء الراكد ، فإنه منه

---

(١) الخصال : ص٦١٣ حديث الأربعمائة .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٠٧ الباب ٥ من أبواب الماء المطلق ح ١ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٠٧ الباب ٥ من أبواب الماء المطلق ح ٢ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ٢٤١ الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٦ .
(٥) الوسائل ج ١ ص ٢٤٠ الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ .

يكون ذهاب العقل »[١] ، الى غيرها من الروايات ، وفي بعضها أنه « يورث النسيان » [٢] .

وفي بعضها عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) : « ان البول في الماء الجاري يورث السلس ، وفي الراكد يورث الحصر » [٣] .

والحكم ليس خاصا بالبول ، بل الغائط كذلك ، لما رواه دعائم الإسلام عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « البول في الماء القائم من الجفاء ، ونهى عنه وعن الغائط فيه ، وفي النهر وعلى شفيره ، وعلى شفير البئر »[٤] .

وعن الجعفريات ، مثله ، وزاد « والاستنجاء باليمين من الجفاء »[٥] .

فما عن إبن بابويه من نفي الكراهة عن البول في الماء الجاري تمسكا ببعض الروايات المتقدمة ، وعن بعض من عدم الكراهة بالغائط في الماء ، لعدم الدليل عليه ، وعن الهداية والمقنعة من أنه لا

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٢ حديث المناهي .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٤٠ الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٨ الباب ١٩ من أبواب أحكام التخلي ح ٦ .
(٤) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٠٤ ، في ذكر آداب الوضوء .
(٥) الجعفريات : ص ١٧ .

وخصوصاً في الليل ،

يجوز البول في الراكد ـ إذا أراد الحرمة ـ لا يخفى ما فيه .

ثم : الظاهر أن ماء البحر أيضاً من الماء الراكد ، أما إذا كان الماء قليلا في طست وحده ، فلا يبعد انصراف الأدلة عن مثله .

أما الماء المعدّ في بيوت الخلاء لأخذ النجاسات كما يوجد في الشام وغيره ، فالظاهر عدم كراهية قضاء الحاجة فيه كما أفتى به جامع المقاصد ، لأنصراف الأدلة عن مثله ، أما التخلّي في خزانة الحمامات العمومية بدون رضى صاحبها فهو حرام ، لأنه تصرف في ملك الغير بدون إذنه ، والظاهر انه لا يلزم مباشرة إفراغ البول للحكم بالكراهة فإن كان يبول في ساقية تنتهي الى الشط أو البحر كان مكروها ، وإن كان في بعض أفراده خفاء .

{وخصوصا في الليل} الظاهر أن وجه الخصوصية فتوى الفقيه من باب التسامح ، أما ما علل به في محكي نهاية العلامة وولده في شرح الإرشاد ، والشهيد في الذكرى ، من أنه في الليل أشد ، لما قيل من [أن الماء بالليل للجن "أي انهم ينشرون سيطرتهم عليه" فلا يبال فيه ولا يغتسل حذرا من إصابة آفة][1] ، ـ إنتهى ـ . فهذا وحده لا يصلح مستندا لحكم شرعي ، أللهم إلّا إذا ثبت ذلك ، فيكون الحكم من باب لا ضرر ، لأنه كما أن التعرض للضرر الكثير

---

(١) المستند ج ١ ص ٦٩ سطر ٥ .

والتطميح بالبول ، أي البول في الهواء ،

حرام كذلك التعرض للضرر القليل مكروه ، ولعل القدماء وجدوا بذلك دليلا شرعياً .

{والتطميح بالبول} وهل المراد به البول الى جهة الفوق أو البول في الهواء ، وذلك يتحقق بأن يجلس على سطح مثلا ويبول بحيث ينصّب بوله الى تحت ، ظاهر المصنف الثاني ، حيث قال : {أي البول في الهواء} ولكن ظاهر الأحاديث كراهة كلا القسمين ، وان كان لفظ التطميح ظاهر في الأول فعن اللغويين أن طمح بصره الى الشيء إرتفع ، وذلك لأن التعليل بان للهواء أهلا كما إن للماء أهلا يشمل القسمين .

فعن الصادق (عليه السلام) أنه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « يكره للرجل أن يطمح ببوله من السطح في الهواء »(١) .

وفي الفقيه : « ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يطمّح الرجل ببوله في الهواء من السطح ، أو من الشيء المرتفع »(٢) .

وفي خبر السكوني ، عن الصادق (عليه السلام) نهى النبي

---

(١) الوسائل : ج ١ ص٢٤٩ الباب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ٨ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٩ باب إرتياد المكان للحدث ح ١٥ .

والأكل والشرب حال التخلي بل في بيت الخلاء مطلقاً ،

(صلى الله عليه وآله وسلم) ، أن يطمح الرجل ببوله من السطح ، ومن الشيء المرتفع في الهواء »[١] ، وقد تقدم حديث الصادق (عليه السلام) "إن للهواء أهلا" في مسألة كراهة البول في الهواء .

ثم : لا يخفى أن هذه المسألة لا تنافي المسألة السابقة الدالة على إستحباب البول في الموضع المرتفع ، إذ المستحب الإرتفاع اليسير بمقدار يؤمن معه من نضح البول عليه من الأرض ، والمكروه ما كان البول مرميّاً في الهواء .

كما أن الظاهر عدم الكراهة في البول على رأس بالوعة عميقة ، أو داخل كنيف عميق ، إذ لا يصدق عليها العناوين السابقة المذكورة في الروايات ، ولعله يستفاد من حديث "ان للهواء اهلا" كراهة الغائط في الهواء ، بأن يجلس على سطح بيت أو جدار ويتغوّط .

{والأكل والشرب حال التخلّي ، بل في بيت الخلاء مطلقا} وإن لم يكن يتخلى، واستدل لذلك بما رواه الفقيه قال : دخل ابو جعفر الباقر (عليه السلام) الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر ، فأخذها وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه فقال : « تكون معك لآكلها أذا خرجت فلما خرج (عليه السلام) قال للمملوك : « اين اللقمة » قال : أكلتها يا بن رسول الله ، فقال : « إنها ما استقرت

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٤٨ الباب ٣٣ من أبواب احكام الخلوة ح ١ .

في جوف أحد إلا وجبت له الجنة فاذهب فأنت حر ، فإني أكره أن أستخدم رجلا من أهل الجنة »[١] .

وبما رواه الدعائم ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) أنه دخل الى المخرج فوجد فيه تمرة ، فناولها غلامه وقال : « إمسكها حتى أخرج اليك » فأخذها الغلام فأكلها ، فلما توضأ (عليه السلام) وخرج قال للغلام : « أين التمرة » قال : أكلتها جعلت فداك . قال : «إذهب فأنت حرّ لوجه الله» ، فقيل له في ذلك وما في أكل «التمرة ما يوجب عتقه ، قال : «إنه لما أكلها وجبت له الجنة فكرهت أن أستملك رجلا من أهل الجنة»[٢] ، وجه الاستدلال بذلك أن تأخير الإمام (عليه السلام) الأكل مع ما فيه من الثوب العظيم ـ الذي هو دخول الجنة ـ يدل على مرجوحية الأكل فيه ، والشرب قد الحقوه بالأكل للمناط .

ثم : أنه كان على المصنف أن يذكر كراهة السواك في الخلاء لما رواه الفقيه عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : « أكل الأشنان يذيب البدن ، والتدلك بالخزف يبلي الجسد ، والسواك في الخلاء يورث البخر »[٣] .

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٨ الباب ٢ في إرتياد المكان للحدث ح ١٤ .
(٢) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ١١٤ في ذكر صنوف الأطعمة وعلاجها .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ٣٢ الباب ١١ في السواك ح ٣ .

والإستنجاء باليمين، وباليسار إذا كان عليه خاتم فيه إسم الله

{والإستنجاء باليمين} فعن الصادق (عليه السلام) قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يستنجي الرجل بيمينه »[١] .

وخبر السكوني عن الصادق (عليه السلام) قال : « الإستنجاء باليمين من الجفاء »[٢] .

وعن الفقيه ، عن الباقر (عليه السلام) قال : « إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه »[٣] ، نعم : إذا كانت اليسار معتلة لا بأس بذلك ، لما في الفقيه من أنه روي أنه : « لا بأس إذا كانت اليسار معتلة »[٤] .

{وباليسار إذا كان عليه خاتم فيه إسم الله} وإذا كان في اليمين الخاتم كذلك كانت الكراهة أشد ، فعن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله أو الشيء من القرآن أيصلح ذلك ؟ قال

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٢٦ الباب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٢٦ الباب ١٢ من أبواب احكام الخلوة ح ٢ .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٩ الباب ٢ في إرتياد المكان للحدث ح ٢٠ .
(٤) الفقيه : ج ١ ص ١٩ الباب ٢ في إرتياد المكان للحدث ح ١٧ .

(عليه السلام) : « لا »[١] .

وخبر أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسامي الله تعالى ؟ قال : « لا ولا تجامع فيه »[٢] .

وخبر عمار ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « لا يمسّ الجنب درهما ولا دينارا عليه إسم الله تعالى ، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه إسم الله ، ولا يجامع وهو عليه ، ولا يدخل المخرج وهو عليه »[٣] .

وخبر معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)قال: قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه إسم الله تعالى ؟ فقال : « ما أُحب ذلك » قال : فيكون اسم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) قال (عليه السلام): « لا بأس »[٤] .

وهذه الأخبار تدل على كراهة دخول الخلاء مع الخاتم ، وعلى كراهة الإستنجاء وفي يده خاتم سواءً كان في يمينه أو يساره ، لكن إذا

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٣٤ الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ١٠ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٣٢ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٢٣٣ الباب ١٧ من أبواب احكام الخلوة ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ٢٣٣ الباب ١٧ من أبواب احكام الخلوة ح ٦ .

كان في اليمين ويستنجي به ، أو في اليسار ويستنجي به كان أشد كراهة .

أما الأول : فلكراهة الإستنجاء باليمين .

وأما الثاني : فلأنه خلاف تجليل الله سبحانه .

وفي خبر أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « من نقش على خاتمه إسم الله فليحوّله عن اليد التي يستنجي بها » [1] .

ثم : أن المراد كل إسم لله سبحانه ، وإن كان وضع علما بعد إضافته اليه ، كعبد الله ، وعبد الرحيم ، إذا كان يقصد بالمضاف اليه الله سبحانه ، وذلك لإطلاق الأدلة ، ثم أن الحكم بالكراهة فيما إذا لم يتلوث ، وإلّا حرم كما ذكر في باب عدم جواز تنجيس أسامى الله سبحانه ، وما في بعض الروايات من دخول الأئمة الخلاء أو إستنجائهم مع الخاتم المذكور ، وجهه أنهم كانوا يعرفون وجه الكراهة في الأحكام ويعملون فيها وجهه ليس موجودا ، أما الناس فلم يوكّل اليهم الدوران مدار العلة لأنهم كثيرا يخطؤون ، فلم يفوض اليهم الدوران مدار العلة ، وهكذا يحمل كل فعل مكروه صدر عن المعصومين (عليهم السلام) وكل فعل مستحب تركوه .

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٣٣ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤ .

ففي خبر حسين بن خالد ، عن الرضا (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يستنجي وخاتمه في إصبعه ونقشه لا اله الا الله ، فقال « اكره ذلك له » فقلت : جعلت فداك أوليس كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وكل واحد من آبائك يفعل ذلك وخاتمه في إصبعه قال : « بلى ، ولكن أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم »(١) .

وعن وهب بن وهب ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « كان نقش خاتم أبي "العزة لله جميعا" وكان في يساره يستنجي بها ، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام) "المُلك لله" وكان في يده اليسرى يستنجي بها »(٢) ، وربما حمل هذه الرواية على التقية ، لكون وهب من العامة خبيث الرأي ، بل ربما يقال أنه أكذب البرية ، وعلى فرض الصحة فالمحمل ما ذكرناه .

ثم : أن المشهور إلحاق أسماء الأنبياء والأئمة ، بل وفاطمة ـ على ما ذكره بعضهم ـ بأسامي الله سبحانه للمناط ، ولا ينافيه خبر معاوية المتقدم ، لأن ظاهره أنه ليس بأسه كبأس إسم الله تعالى .

أما إذا لم يرد بالأسماء المذكورة كمحمد وفاطمة إلّا أسامي أصحاب الخاتم أو نحوه فلا كراهة ، لعدم الدليل عليه ، ثم انك قد

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٣٤ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ٩ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٣٤ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ٨ .

وطول المكث في بيت الخـلاء ،

عرفت أن وجود القرآن في الخاتم أيضاً ملحق بذلك ، ومنه يعرف أن حمل القرآن نفسه الى الكنيف أيضا فيه كراهة ، أللهم إلّا أن يقال أن ظاهر الخبر المتقدم القرآن الظاهر لا القرآن المختفي في جلد أو نحوه ، ولا يبعد إلحاق الأخبار عنهم والأحاديث القدسية ، وما أشبه أيضا بذلك ، للمناط .

{وطول المكث في بيت الخلاء} ففي الفقيه قال أبو جعفر (عليه السلام) « طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور »[١] .

وفي التهذيب ، عنه (عليه السلام) في وصايا لقمان « طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور قال فكتب هذا على باب الحش »[٢] .

أقول : الناسور مرض في المقعد ، والحش بيت الخلاء .

وعن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير »[٣] .

أقول : البواسير داء معروف في المقعد .

---

(١) الفقيه ج ١ ص ١٩ الباب ٢ في ارتياد المكان للحدث ح ٢١ .
(٢) التهذيب ج١ ص٣٥٢ الباب ١٥ في آداب الأحداث . . . ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٢٣٧ الباب ٢٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣ .

وفي الرسالة الذهبية عن الإمام الرضا (عليه السلام) : « وأدخل الخلاء لحاجة الإنسان والبث فيه بقدر ما تقضي حاجتك فلا تُطل فيه ، فأن ذلك يورث داء الفيل »[١] .

أقول : داء الفيل مرض في الرجل .

وفي رواية مجمع البيان ، عن لقمان : « إن طول الجلوس على الحاجة يفجع منه الكبد ، ويرورث منه الباسور ، ويصعد الحرارة الى الرأس ، فاجلس هونا وقم هونا »[٢] ، الى غيرها من الروايات ، والظاهر من اطلاق الروايات عدم الفرق بين بيت الخلاء وغيره ، فتخصيص المصنف ببيت الخلاء ، لم يعرف له وجه ، كما أن الظاهر أنه لا فرق بين الاحتياج الى طول الجلوس وعدمه ، فذلك إرشاد الى تقصير الحاجة ، فقول مصباح الهدي : [الظاهر إختصاص الكراهة بما إذا لم تكن له حاجة][٣] ، لم يعرف له وجه .

أما حديث علي (عليه السلام) : « لا تعجّلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ ، ولا عند غائطه حتى يأتي على حاجته »[٤] ، فهو

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٨ الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ وانظر الرسالة الذهبية ص ٤٩ (طبقة قم) .
(٢) مجمع البيان المجلد ٥ الجزء ٢١ ص ٥٤ سطر ٧ في تفسير سورة لقمان .
(٣) مصباح الهدى : ج ٣ ص ١٠٧ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ٢٣٢ الباب ١٦ من أبواب احكام الخلوة ح ٣ .

والتخلي عـلى قبــر المؤمنــين إذا لم يكن هتـكـاً ، وإلا كــان حــرامــاً ،

من آداب من لـه حـاجـة مـع المتخـلي ، ولا ربط لـه بكـراهـة كثـرة الجلوس ، وهل الكراهة متحققة مـع كون الجلوس عـلى نحو القعـود على الأرض ، كالأطفال الذين يجلسـون للتخلي عـلى قسم خاص من الإنـاء ، ام خاصـة بكيفية الجلوس عـلى المرحـاض ، إحتمالان ، لا يبعد الثاني لأنـه المنصرف والمتعـارف سابقـا ، بالإضـافة الى ان الأول حاله حال الجلوس على الأرض .

{والتخلّي على قبر المؤمنين إذا لم يكن هتكا} ولم يكن القبر ملكـا {وإلّا كان حراما} ، أما الحرمة في الصورتين فواضح ، وأما الكراهة في الصـورة الأولى فلجملة من الـروايـات ، كـالمروي عن محمـد بن مسلم ، عن الباقر (عليه السلام) قال : « من تخلّى على قبر ـ الى أن قال ـ فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاء الله »(١) .

وفي خبر إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الكاظم (عليه السـلام) قال : « ثلاثة يتخوف منها الجنون : التغـوط بين القبـور ، والمشي في خف واحد ، والرجل ينام وحده »(٢) .

وفي خبـر دعائم الإسـلام أن رسول الله (صـلى الله عليه وآلـه

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٣١ الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٣٢ الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ .

وإستصحاب الدرهم البيض بل مطلقاً إذا كان عليه إسم الله ، أو محترم آخر إلّا أن يكون مستوراً

وسلم) قال : « البول في الماء القائم من الجفاء ، ونهى عنه وعن الغائط فيه وفي النهر ، ـ الى ان قال ـ وبين القبور » [١] .

وفي خبر الجعفريات بإسناده الى علي (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « لا تبولوا بين ظهراني القبور ولا تتغوطوا » [٢] .

وهذه الروايات تشمل البول والغائط على القبر ، أو بين القبور ، أو ظهراني القبور ، أي المكان المقترب من القبور ، المعدّ جزءاً من المقبرة ، ولا إختصاص فيها بقبر المؤمن ، ولذا قال بعض الفقهاء إن النصوص والفتاوى خاليتان عن التقييد بالمؤمن ، ولعلّ السبب كونه قبرا حتى قبر الكافر فالإطلاق أقرب ، والظاهر إن التخلي في المرحاض المعدّ في بناية في المقابير ليس له هذا الحكم ، لعدم صدق أي من العناوين الثلاثة عليه .

{وإستصحاب الدرهم البيض ، بل مطلقا اذا كان عليه اسم الله ، أو محترم آخر إلّا أن يكون مستوراً } ففي خبر غياث عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه : «انه كره أن يدخل الخلاء ومعه

---

(١) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٠٤ في ذكر آداب الوضوء .
(٢) الجعفريات : ص ٢٠٢ .

والكلام في غير الضرورة إلّا بذكر الله أو آية الكرسي ، أو حكاية الأذان ، أو تسميت العاطس .

درهم أبيض ، إلّا أن يكون مصروراً »[١] ، أي في كيس ونحوه ـ .

ووجه الإطلاق أن كراهة الدرهم الأبيض ، إنما هو لكتابة اسم الله عليه ، كما كان متعارفا في زمان صدور الرواية ، فمنه يعلم ان الوجه الكتابة .

ووجه إستثناء المصرور ، أن المحفوظ لا يخشى منه السقوط في الكنيف الموجب لأن يكون خلاف الاحترام ، ومنه يعلم أنه إذا كان في جيبه الفوقاني مما يرى ولم يكن مصرورا كره وإن كان مستورا ، كما أنه لو علم أن العلة ما ذكر تعدّى الى كل نقد عليه إسم الله او إسم محترم .

{والكلام في غير الضرورة إلا بذكر الله ، أو آية الكرسي ، أو حكاية الأذان ، أو تبسميت العاطس} مطلقاً سواءً كان في حال البول او الغائط ، في بيت الخلاء أو غيره ، لرواية صفوان ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلّمه حتى

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٣٤ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ٧ .

يفرغ »[١] .

وفي الفقيه : [ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ذلك][٢] .

وفي الفقيه والهداية : روي [إن من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته][٣] .

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « ترك الكلام في الخلاء يزيد في الرزق »[٤] .

وعن الدعائم : نهوا (عليهم السلام) عن الكلام في حالة الحدث والبول ، وأن يردّ السلام على من سلّم عليه وهو في تلك الحال [٥] .

أقول : لعل المراد سلام الإستيذان لا سلام التحية ، او المراد من سلّم على الجماعة وفيهم من يجيب غيره ، أو إذا يخرج عاجلا بحيث لا ينافي فورية ردّ الجواب .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « لا بأس بذكر الله

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢١٨ الباب ٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢١ الباب ٢ في إرتياد المكان للحدث ذيل الحديث ٢٥ .

(٣) الفقيه : ج١ ص٢١ الباب٢ في إرتياد المكان للحدث ح٢٦ ، والهداية : ص ٤٨ وفي جامع أحاديث الشيعة : ج ٢ ص ٢٠١ الباب ٨ من أبواب احكام التخلي ح ٤ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٦ الباب ٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣ .

(٥) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٠٤ في ذكر آداب الوضوء .

وأنت تبول ، فإن ذكر الله حسن على كل حال »[1] ، وتقدم في روايات الأدعية ذكر الله سبحانه في الكنيف .

وفي جملة من الروايات أن موسى (عليه السلام) قال : « يا رب إني أكون في أحوال أجلّك أن أذكرك فيها ، فقال : يا موسى إذكرني على كل حال »[2] أو « ذكري على كل حال حسن »[3] أو « إن ذكري حسن على كل حال »[2] .

وعن أبي بصير قال أبو عبد الله (عليه السلام): « إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ، ولا تدع ذكر الله عزّ وجل في تلك الحال ، لأن ذكر الله حسن على كل حال »[5] .

وعن سليمان قال : قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) لأي علة يستحب للإنسان اذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على البول والغائط ؟ فقال : « أن ذلك يزيد في الرزق »[6] .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢١٩ الباب ٧ من أبواب احكام الخلوة ح ٢ .
(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٠ الباب ٢ في ارتياد المكان للحدث . . . ح ٢٣ .
(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٧ الباب ٣ في آداب الأحداث الموجبة . . . ح ٧ .
(٤) الكافي : ج ٢ ص ٤٩٧ باب في ما يجب من ذكر الله ج ٨ .
(٥) الوسائل : ج ١ ص ٢٢١ الباب ٨ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ .
(٦) الوسائل : ج ١ ص ٢٢١ الباب ٨ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣ .

وعن الصادق (عليه السلام) قال : « كان أبي يقول إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه »(١) .

وعن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن ؟ فقال : « لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي ، ويحمد الله ؛ أو آية الحمد لله رب العالمين »(٢) .

وفي رواية الحلبي أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل المتغوط القرآن ؟ فقال : « يقرؤ ون ما شاؤ وا »(٣) .

وفي مرسلة الهداية : « سبعة لا يقرؤ ون القرآن ـ الى ان قال ـ وفي الكنيف »(٤) .

ثم : ان استثناء الضرورة واضح ، إذ لو كانت الضرورة ترفع الحكم الإلزامي ترفع غير الإلزامي بطريق أولى ، ولذا قال في الشرائع : [أو حاجة يضر فوتها](٥) ، وإستدل له في الجواهر بإنتفاء

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٢١ الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ٩ .
(٢) الفقيه : ج١ ص ١٩ الباب ٢ في ارتياد المكان للحدث . . . . ح ٢٢ .
(٣) التهذيب : ج ١ ص ١٢٨ الباب ٦ في حكم الجنابة . . . ح ٣٩ .
(٤) الجوامع الفقهية : « كتاب الهداية » ص ٥٤ سطر ٣ .
(٥) شرايع الإسلام : ص ١٣ .

الحرج ، نعم حسن صفوان المتقدم دليل على الكراهة إلّا في الضرورة الشديدة ، ومن حال الضرورة ردّ السلام الواجب ، أما غير الواجب فهو مكروه ، كما تقدم في خبر الدعائم ، والظاهر أنه يكره سلام المتخلي أيضاً كما يكره السلام عليه ، أما إستثناء ذكر الله فقد عرفته في جملة من الاحاديث ، ولكن لا يبعد استحباب ذكره خفية لما تقدم من أن الصادق (عليه السلام) إذا دخل الكنيف يقول في نفسه بسم الله ، ولقوله (عليه السلام) "فليحمد الله في نفسه" .

نعم : الظاهر أنه لا يلزم الأخفات بحيث لا يسمعه إنسان ، لرواية الصادق (عليه السلام) ، ولما روي من أدعية أمير المؤمنين (عليه السلام) حال التخلي ، فإنه إن لم يسمع الراوي لم ينقل الينا ، وإما الاستثناء آية الكرسي فقد تقدم في بعض الأخبار ، أما القرآن فلا يستعبد عدم كراهته لما تقدم من الروايات ، ولراويات ثواب قراءة القرآن ، وخبر عمر بن يزيد لا يقاوم تلك .

اولاً : لأنه لم يجز التسبيح مع وضوح أن التسبيح ذكر الله المذكور في جملة من الروايات .

ثانياً : ان لفظ "لم يرخص" فيه ضعف كما لا يخفى على أهل اللسان ، ولعله كان تقية أو ما أشبه .

ثالثاً : إنه منافٍ لروايات الأدعية ، لعموم المستثنى منه ، ومرسلة الهداية لعلها هي رواية عمر بن يزيد وغيرها ، ولذا فالأقرب عدم

كراهة قراءة القرآن .

وأما إستثناء حكاية الأذان فلما تقدم من الروايات والتعليل في بعضها يدل على إستحباب الآذان وإن لم يسمعه بأن دخل الوقت وهو في الكنيف ، والظاهر من النص والفتوى أن المستحب كلّ الآذان حتى الحيصلات .

اما ما ذكره الشهيد الثاني في الروض والروضة قائلا : [لا سند لإستثناء حكاية الآذان في حال التخلّي لعدم النص عليه على الخصوص ، وذكر الله لا يشمله أجمع ، لخروج الحيعلات منه ، ومن ثم حكاه المصنف (رحمه الله) في الذكرى بقوله وقيل][(١)] ـ انتهى ـ فقد رده المجلسي (رحمه الله) بقوله : [فظهر أن الشهيدين كانا معذورين في نفي النص عن جواز حكاية الأذان لأنه لم يكن عندهما الفقيه ، وثواب الاعمال ، وعلل الشرائع][(٢)] ، انتهى .

وأما إستثناء تسميت العاطس ، فالظاهر لكونه داخلاً في مطلق الذكر ، أو للمناط في خبر مسعدة "فليحمد الله في نفسه" وإلّا فلم أجد عليه دليلاً خاصاً ، هذا ثم أنه لم يذكر المصنف جملة من الأحكام الأُخر وقد ذكرنا بعضها في طيّ المسائل السابقة ، ومنها أن

---

(١) روض الجنان : ص ٢٧ ، سطر ٧ والروضة البهية : ج ١ ص ٨٨ .
(٢) مصباح الهدىٰ : ج ٣ ص ١١١ ، نقلاً عن شرح الفقيه .

بعض الفقهاء ذكروا إستحباب التكلم بهذا الكلام قبل دخول بيت الخلاء ، فعن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « ان أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ، ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول : اميطا عني فلكما الله على أن لا أُحدث حدثا حتى أخرج اليكما »[١] رواه في التهذيب ، وفي الفقيه قريب منه .

ومنها : إستحباب كون الخلاء في أستر موضع من الدار ، ففي توحيد المفضّل ، عن الصادق (عليه السلام) : « أليس من حسن التقدير في بناء الدار أن يكون الخلاء أستر موضع منها »[٢] ، الحديث .

وفي حديث آخر عنهم (عليهم السلام) : « أن الله عزّ وجل لما خلق الإنسان خلق مخرجه في أستر موضع منه ، وكذلك ينبغي أن يكون المخرج في أستر موضع من الدار »[٣] .

ومنها : الاستنجاء بالماء البارد ، فعن أبي بصير ، عن أبي عبد

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٣٦ الباب ١٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ، وفي التهذيب ج ١ ص ٣٥١ الباب ١٥ في آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح٣ ، والفقيه : ج ١ ص ١٧ الباب ٢ في إرتياد المكان للحدث ح٤ .
(٢) توحيد المفضل : ص ٣١ (طبعة الوفاء) .
(٣) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٠٤ في ذكر آداب الوضوء .

الله (عليه السلام) قال : « الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير »[١] .

ومنها : إستحباب نزع الخاتم إذا كان من الحديد الصيني ، أو من زمزم ، فعن الكافي ، والتهذيب ، قلت له (عليه السلام) : ما تقول في الفُصّ يتخذ من حجارة زمزم ؟ قال : « لا بأس به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه »[٢] ، وفي نسخة من الكافي "الزمرد" بدل زمزم[٣] .

وفي حديث عن الصادق (عليه السلام) في نقش الحديد الصيني ، قال : « واحذر عليه من النجاسة والزهومة ، ودخول الحمام والخلاء »[٤] .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٥٠ الباب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ .
(٢) التهذيب : ج ١ ص ٣٥٥ الباب ١٥ في آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح٢٢ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ١٧ باب القول عند الخلاء ح ٦ .
(٤) جامع أحاديث الشيعة : ج ٢ ص ٢١٨ الباب ١٤ من أبواب أحكام التخلي ح ١٦ .

(مسألة ـ ١) : يكره حبس البول أو الغائط ، وقد يكون حراماً إذا كان مضراً ،

(مسألة ـ ١) : {يكره حبس البول أو الغائط} وقطعه ، فعن الرضا (عليه السلام) قال : « ومن أراد أن لا يشتكي مثانته فلا يحبس البول ولو على ظهر دابته » [(١)] .

وعن فقه الرضا (عليه السلام) روى : « إذا جعت فكل ، وإذا عطشت فاشرب ، وإذا هاج بك البول فبل ، ولا تجامع إلا من حاجة ، وإذا نعست فنم ، فإن ذلك مصحّة ـ[مصححة]ـ للبدن » [(٢)] .

وفي عدة أحاديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله سلم) حيث بال بعض ولده في حجره قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : « لا تزرموا إبني » [(٣)] أي لا تقطعوا عليه بوله .

أما حبس الغائط ، فلم أجد دليلا على كراهته ، كما إعترف بذلك آخرون أيضا ، ولعله للمناط ، أو لأنه مضرّ ودفع الضرر القليل مرغوب فيه شرعا .

{وقد يكون حراما إذا كان مضرّاً} ضرراً بالغا ، لقوله (صلى

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٢ ص ٢٢٥ الباب ٢٠ من أبواب أحكام التخلي ح ١ .

(٢) فقه الرضا : ص ٤٦ سطر ٤ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٠٨ الباب ٨ من أبواب النجاسات ح ٤ .

وقد يكون واجباً، كما إذا كان متوضئاً ولم يسع الوقت للتوضي بعدهما والصلاة ، وقد يكون مستحباً كما إذا توقف مستحب أهم عليه .

الله عليه وآله وسلم) : « لا ضرر ولا ضرار »[1] ، أما الضرر اليسير فلا دليل على حرمته ، وإلا لزم أن يكون مشي الأنسان في الشمس فيما يوجب له صداعا قليلا ، أو المشي راجلا فيما يوجب وجع الرجل أو ما أشبه حراما ، ولا يقول بذلك أحد ، بل ورد أن الأئمة(عليهم السلام) كانوا يتعبدون حتى تتورم أقدامهم ، مع أن العبادة لم تكن واجبة ، وقد ذكرنا المسألة مفصّلا في موضع من هذا الشرح .

{وقد يكون واجبا، كما إذا كان متوضئا ولم يسع الوقت للتوضي بعدهما والصلاة} الواجبة مضيقا ، ولم يكن الحبس مضراً ضرراً بالغاً .

{وقد يكون مستحبا ، كما إذا توقف مستحب أهم عليه} ولم يكن مضراً ضرراً بالغاً ، وقد يكون مباحا فيما إذا لم يكن أي مورد من تلك الموارد .

---

(١) الكافي : ج ٥ ص ٢٩٢ باب الضرار ح ٢ .

(مسألة ـ ٢) : يستحب البول حين إرادة الصلاة وعند النوم ،

(مسألة ـ ٢) : {يستحب البول} والغائط {حين إرادة الصلاة} إذا كان فيه إقتضاء ، لما رواه الصدوق في الهداية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « ثمانية لا يقبل لهم صلاة ـ الى أن قال ـ الزنين»قالوا : يا رسول الله وما الزنين ؟ قال : « الذي يدافع الغائط والبول »[١] .

وفي فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تصل وبك شيء من الأخبثين »[٢] .

وروى الشهيد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيمن صلّى وهو يدافع الأخبثين : « هو كمن صلى وهو معه »[٣] ، الى غيرها من الروايات فتأمّل .

{وعند النوم} لما رواه الخصال ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال للحسن (عليه السلام) في حديث : « واذا نمت فأعرض نفسك على الخلاء »[٤] ، وهذا ايضا أعم من البول والغائط .

(١) الجوامع الفقهية : « كتاب الهداية » ص ٥٤ سطر ٣ .
(٢) فقه الرضا : ص ٧ س ١٤ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٠٣ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاةح٣
(٤) الخصال : ص ٢٢٨ باب الأربعة ح ٦٧ .

وقبل الجماع وبعد خروج المني

{وقبل الجماع } لعله إستفاد ذلك من جملة من الروايات الدالة على كراهة الجماع في حالة الإمتلاء ، لشموله الإمتلاء من الطعام ، أو البول ، أو الغائط ، فعن الصدوق ، قال الصادق (عليه السلام) : « ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن : دخول الحمام على البطنة ، والغشيان على الإمتلاء ، ونكاح العجايز »(١) ، وقريب منه رواية المحاسن عنه (عليه السلام)(٢) ، وقد ذكر إستحباب ذلك المامقاني (رحمه الله) ايضا .

{وبعد خروج المني} بل مطلق الجماع . فعن الرضا (عليه السلام) في الرسالة الذهبية قال : « ولا تجامع النساء إلّا وهي طاهرة ، فإذا فعلت ذلك فلا تقم قائما ولا تجلس جالسا ، ولكن تميل على يمينك ، ثم إنهض للبول إذا فرغت من ساعتك شيئاً ، فإنك تأمن الحصاة بأذن الله تعالى »(٣) .

وفي الجعفريات ، عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) : « إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول ، مخافة أن يتردد بقية المني فيكون منه داء لا دواء له »(٤) .

---

(١) الفقيه ج ٣ ص ٣٦١ الباب ١٧٨ في النوادر ح ٦ .

(٢) المحاسن : ص ٤٦٣ كتاب المآكل ح ٤٢٥ .

(٣) الرسالة الذهبية : « المطبوع في البحار ج ٥٩ » ص ٣٢٧ .

(٤) الجعفريات : ص ٢١ .

وقبل الـركوب عـلى الدابـة إذا كان النـزول والركـوب صعبـاً عليـه ، وقبـل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعباً .

{وقبـل الركـوب على الـدابة اذا كـان النزول والـركـوب صعبـا عليه ، وقبل ركوب السفينة إذا كـان الخروج صعبـا} ذكر غـير واحد من الفقهاء أنهم لم يجدوا لذلك دليلا .

أقـول : ولعله ذكره من جهـة البقاء حينئـذ محصـورا مما يـوجب الضرر ، والضرر كثيـره حرام يسيـره مكروه ، وهـذا بخلاف مـا إذا كان الركـوب والنزول سهـلا حيث ينزل ويتخـلى اذا وجد الحـاجة ، وكذلك إذا كان الخروج من السفينة سهلا .

(مسألة ـ ٣) : إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحب أخذها وإخراجها وغسلها ثم أكلها .

(مسألة ـ ٣) : {إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحب أخذها وإخراجها وغسلها ثم أكلها } حسبما مرّ في البحث عن كراهة الأكل حال التخلّي فراجع ، والظاهر ان ذلك عام بالنسبة الى كل مأكول للإحترام ، ولرواية التمرة مما يظهر منها ومن رواية الخبز عدم الاختصاص ، ولا فرق بين أن يكون المأكول في القذارة أو في بيت الخلاء ، ولا فرق في إستحباب أكلها بين الآخذ وغيره كما في الرواية .

فصل
في موجبات الوضوء ونواقضه

{فصل}

{في موجبات الوضوء ونواقضه}

لا يخفى أن الأحداث الآتية يطلق عليها الموجب بأعتبار إيجابها الوضوء ، كما يطلق عليها الناقض بإعتبار نقضها للطهارة السابقة ، فإن أُخذ في مفهومهما الفعلية ترادفاً ، فكل موجب ناقض وكل ناقض موجب ، وذلك لأن الحدث بعد الطهارة ناقض باعتبار الطهارة السابقة ، وموجب باعتبار انه اوجب الوضوء لمن وجب عليه الصلاة أو الطواف .

وإن لم يؤخذ الفعلية ، فبينهما عموم من وجه ، إذ مورد إفتراق

وهي أمور : **الأول والثاني** : البول والغائط

الناقض عن الموجب هو الحدث الصادر عن المتطهر قبل دخول الوقت ، أي الوقت الذي يشترط فيه الطهارة ، ومورد إفتراق الموجب عن الناقض هو الحدث الواقع من المحدث بعد دخول الوقت ـ بناء على أن المراد بالموجب ماله صلاحية الإيجاب وإن لم يكن بالفعل كذلك ـ على عدم تأثير الحدث بعد الحدث ، ومورد إجتماعهما هو الحدث الصادر عن المتطهر بعد الوقت .

{وهي أمور : }

{**الأول والثاني** : البول والغائط} بلا إشكال ولا خلاف ، بل عليه دعوى الإجماع متواترا ، ويدل عليه متواتر الأخبار التي منها :

صحيحة زرارة ، عن الباقرين (عليهما السلام) قالا في الجواب عما ينقض الوضوء ؟ : « ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول»(١) .

وصحيحته الأخرى عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك أو النوم » (٢) .

وصحيحته الثالثة ، عن الصادق (عليه السلام) : « لا يوجب

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ١٧٧ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ١٧٧ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ١ .

الوضوء إلا من غائط أو بول »[١] .

وصحيحة سالم ، قال (عليه السلام) : « ليس ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك الأسفلين الذين أنعم الله عليك بهما »[٢] .

ورواية زكريا بن آدم ، قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن الناسور أينقض الوضوء ؟ قال (عليه السلام) : « إنما ينقض الوضوء ثلاث ، البول والغائط والريح »[٣] .

وعن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « لا يوجب الوضوء إلا من غائط أو بول او ضرطة »[٤] ، الحديث .

وعن الجعفريات ، عن علي (عليه السلام) قال : « لا يعاد الوضوء إلّا من خلتين غائطا أو بولا أو ريحا »[٥] .

وعن الرضا (عليه السلام) في حديث : « لا ينقض الوضوء إلا الغائط ، أو البول ، أو الريح ، أو النوم ، أو الجنابة »[٦] .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ١٧٥ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ١٧٧ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ٣٦ باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقصه ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ١٧٥ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢ .
(٥) الجعفريات : ص ١٩ .
(٦) عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ١٢١ الباب ٣٥ في محض الاسلام وشرايع الدين ح ١ .

من المـوضع الأصلي ولو غير المعتاد، أو من غيره مع إنسداده ، أو بدونـه بشرط الإعتياد

وعن أبن الحرّ ، أنه سمع أبا عبـد الله (عليه السـلام) يقول : ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الاسفلين »[١].

وعن سالم ، قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عما ينقض الوضوء ؟ فقال : « ليس ينقض الوضوء إلّا ما أنعم الله به عليك من طرفيك من الغائط والبول »[٢] ، الى غيـرها من الـروايات التي تـأتي جملة منها في المباحث الآتية .

ثم إن المصـنف قسّم مـا ذكـره الى اربعـة اقسـام : الأول والثاني ، أن يكون {من الموضع الأصـلي ولو غـير المعتاد} فـالموضـع الأصلي المعتاد كأن يخرج البول من الذكر وقد كانت عادته ذلك ، وأما الموضع الأصلي غير المعتاد كما اذا خرج بولـه من الذكـر إتفاقـا ، وقد كانت عادته أن يخرج بوله من السرة .

الثالث والرابع {أو من غيره مع إنسـداده} أي انسداد المـوضع الأصلي ، {أو بدونه} أي كان الموضـع الأصلي أيضا منفتحـا ، لكن في هـذا القسم الرابع {بشرط الإعتياد} كما لو إعتاد خروج بـوله من

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ١٦ الباب ١ في الأحداث الموجبة للطهارة ح ٣٦ .

(٢) جـامع أحـاديث الشيعة : ج ٢ ص ٣٤٥ البـاب ١ من أبـواب مـا ينقض الوضوء ح ٧ .

أو الخروج على حسب المتعـارف ، ففي غير الأصـلي مع عـدم الإعتياد وعـدم كـون الخـروج عـلى حسب المتعارف إشكال ، والأحوط النقض مطلقاً خصوصـاً إذا كان دون المعدة ،

السرة وكان الـذكر منفتحـا، {او الخروج عـلى حسب المتعارف} بـأن إتفق أن نفذ رمح في بـطنه فخـرج من محله البول ، فـإنه وان لم يكن معتاداً إلّا أن خروج البول من هذا المنفذ متعارفا .

أمـا إذا لم يتحقق أحـد الشــرطـين"الاعتيــاد أو الخـروج حسب المتعارف"فهو ما ذكره بقوله{ففي غـير الأصلي مـع عدم الاعتيـاد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف} كما إذا أغرز إبرة في مثانته وأخرج بوله بسببها، أو خرجت مقعدته ملوثـة بالغـائط ثم رجعت الى مكانها ـ سواءً سقط منها الغائط أم لا ـ {إشكال} في كونه ناقضا أم لا .

{والأحوط النقض مطلقاً خصوصـا إذا كان} الخـروج من {دون المعدة} لأطلاق أدلة ناقضية البول والغائط .

لكن : لا يخفى أنه لا يمكن الإحتياط مطلقا ، فأنه لو كان فـاقد الطهورين وهو متوضي وخـرج منه في صـورة ما إحتـاط فيها المصنف ـ وقلنا بأن فاقد الطهورين تحرم عليه الصلاة ـ فإن الإحتياط في القول بأنه ليس بناقض حتى يصلي ، لا أنه ناقض حتى لا يصلي .

وكيف كان : فلا إشكال ولا خلاف في الصـور الثلاث الأولى ، أي ما كان عن الموضع الأصلي ، معتادا أو غـير معتـاد وما كان من

غير الموضع الأصلي مع إنسداد الأصلي ، بل دعاوي الأجماع وعدم الخلاف في هذه الصورة متواترة وذلك لأطلاقات الأدلة ، وأما الصورة الرابعة وهي ما كان من غير الموضع الأصلي مع عدم انسداد الأصلي ، ففي ما يخرج من غير الأصلي أقوال :

الأول : التفصيل بين ما كان هذا الموضع غير الأصلي معتاداً فينقض ، وما كان غير المعتاد فلا ينقض ، وهذا هو المنسوب الى المشهور .

الثاني : التفصيل بين ما كان من تحت المعدة فينقض ، وما كان من فوق المعدة فلا ينقض ، وهو المحكي عن المبسوط والخلاف .

الثالث : النقض مطلقا ، كما عن إبن ادريس .

الرابع : عدم النقض مطلقاً ، كما عن شارح الدروس ، والذخيرة ، والرياض .

الخامس : ما مال اليه المصنف من التفصيل ، وهو كونه ناقضا بأحد شرطين ، إما الاعتياد أو الخروج على حسب المتعارف .

أما القول الأول : فقد إستدل لنقضه إذا كان معتاداً بقوله تعالى : ﴿ **أو جاء أحد منكم من الغائط** ﴾(١) ، فإن الآية وإن كانت

(١) سورة النساء : الآية ٤٣ .

في التيمم إلّا أن المستفاد منها الطهارة الترابية حال عدم وجود الماء ، فمع وجود الماء تجب الطهارا المائية ، وبجملة من الروايات : كقوله (عليه السلام) : « إنما ينقض الوضوء ثلاث ، البول والغائط والريح » ، وقوله (عليه السلام) : « لا ينقض الوضوء إلَّا غائط أو بول ، أو ريح ، أو نوم ، أو جنابة » ، وقوله (عليه السلام) : « لا يوجب الوضوء إلا من غائط أو بول » ، الى غيرها .

وهذه الأدلة مطلقة شاملة لكل الأقسام الأربعة ، نعم يخرج منه صورة غير الاعتياد من القسم الرابع للإنصراف .

واستدل للقول الثالث لأبن إدريس ، بنفس هذه الأدلة مع إنكار الانصراف المذكور .

واستدل للقول الرابع ، من عدم النقض مطلقا بالأصل بعد تقييد تلك الروايات بما قيد النقض بما يخرج من السبيلين ، كقوله (عليه السلام) : « إلّا ما خرج من طرفيك » الظاهر في القبل والدبر وقوله (عليه السلام) : « ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر ، من الغائط والبول » ، وقوله (عليه السلام) : « ليس ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك الأسفلين الذين أنعم الله عليك بهما » .

لا يقال مقتضى ذلك عدم النقض في غير االموضع الأصلي مطلقا ، لأنه يقال نقض الصورة الثالثة وهي الخروج عن الموضع

الأصلي مع إنسداد الأصلي إجماعي ، فالإجماع هو الذي يوجب القول بالنقض وان لم يشمله الدليل .

واستدل للقول الثاني المحكي عن الشيخ ، بأن الإطلاقات تشمل ما كان خارجا عما دون المعدة ، أما ما كان خارجا عن ما فوق المعدة فلا تشمله الإطلاقات لعدم صدق الغائط عليه .

وإستدل للمصنف ، بأنه اذا لم يحصل الشرطان لم يصدق المطلق فالأصل عدم الناقضية .

أقول : الظاهر إطلاقات الأدلة لكل الصور ، إلّا إذا لم يصدق عليه البول والغائط ، فإنه لا ينقض لإنتفاء الموضوع ، وإلّا إذا كان الإطلاق منصرفا عنه كما إذا اتفق أن إنشق بطنه لعملية أو نحوها فخرج غائطه مثلا ، وفي غير هاتين الصورتين لا وجه للقول بعدم النقض إلّا الإنصراف ، وهو غير مسلم ، وإلّا تقييد المطلقات بما إشتمل على لفظ "السبيلين"، وفيه أن التعبير جار حسب المتعارف ومثله لا يصلح مقيدا ، مضافا الى أن الحصر إضافي في مقابل العامة القائلين بنقض القيء ونحوه ، كما يشير الى ذلك خبر أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) في الرعاف والحجامة وكل دم سائل قال : « ليس في هذا وضوء ، إنما الوضوء من طرفيك الذين أنعم الله بهما عليك »[١] .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ١٧٨ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥ .

ومما تقدم ظهر أن مثل سحب الإبرة للبول أو الغائط ، ومثل خروج المقعدة ملوثة ثم رجوعها بدون تساقط شيء من النجاسة ، لا يوجب النقض .

ثم : إن ما تقدم يجري في المني أيضا ، ولا يخفى سوق الأدلة المتقدمة هنا ، هذا كله حكم الخارج من حيث كونه موجبا للوضوء والغسل ، أما من حيث نجاسته ، فالظاهر من إطلاقات الأدلة ذلك ، لأنه كلما صدق الموضوع صدق الحكم ، فإذا أطلق عليه البول أو الغائط او المني كان نجسا .

بل في الجواهر : أنه لا ينبغي الشك في نجاسته لفقيه، ثم قال : [فما يظهر من صاحب الحدائق من التأمّل فيه قائلا إني لم اعثر على نص للأصحاب في ذلك ليس على ما ينبغي ، ولا حاجة الى نص الأصحاب على ذلك بعد قولهم أن الغائط من النجاسات][1] - انتهى - وفي مصباح الهدى نقل ما تقدم عن الجواهر بلا تعليق ، مما يدل على أنه موافق لذلك .

ثم : إن ما ذكرناه في الإنسان يجري في الحيوان أيضاً بالنسبة الى النجاسة والطهارة ، لوحدة الدليل فيهما ، فلو سُحب بول هرة عن غير مخرجه كان نجسا ، ولو شك في الشيء المسحوب مثلا من إنسان أو حيوان هل يصدق عليه البول والغائط عرفاً أم لا فالأصل

(١) الجواهر : ج ١ ص ٤٠١ .

ولا فرق فيهما بين القليل والكثير ، حتى مثل القطرة ومثل تلوّث رأس شيشة الإحتقان بالعذرة .

الطهارة ، كما أن الأصل عدم الناقضية لو شك فيها ، كما إذا شك في أنه خرج من الطريق الموجب للنقض أو من الطريق الذي لا يوجب النقض .

{ولا فرق فيهما بين القليل والكثير ، حتى مثل القطرة ومثل تلوّث رأس شيشة الإحتقان بالعذرة} لأطلاق النص والفتوى ، بل خصوص ما دلّ على نقض ما يخرج ملطخا بالعذرة ، فإنه يدل على نقض القليل ، كخبر عمار بن موسى ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع ؟ قال : « اذا كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوؤه ، وإن خرج متلطخا بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء »[١] .

ولو كان على المحقنة شيء لم يعلم أنه عذرة أم لا ، لم يكن نجسا ولا ناقضا ، كما أنه إذا أدخل الأنبوب في إحليله ثم خرج مرطوبا بحيث لم يعلم أنه رطوبة البول أم لا ، كان كذلك ليس بنجس ولا ناقض . ومنه يعلم أنه لو خرج ماء الاحتقان وحده لم يكن به بأس ، وكذلك إذا شك في أنه هل إستصحب شيئا من العذرة أم لا .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ١٨٤ الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥ .

نعم الرطوبات الأُخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة .

وكذا الدود أو نوى التمر ونحوهما إذا لم يكن ملطخاً بالعذرة .

{نعم الرطوبات الأَخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة} للأخبار الحاصرة للناقض بالبول والغائط ، مضافاً الى غير واحد من الروايات . كقول الصادق (عليه السلام) في صحيحة حريز : « وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسير ، وليس بشيء ، فلا تغسله من ثوبك إلّا أن تقذِّره »(١) ، فإن عدم نجاسته يلازم عدم ناقضيته ولو من جهة الإنصراف .

وفي رواية محمد بن مسلم عنه (عليه السلام) : وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل »(٢) ، الى غير ذلك من الروايات الواردة في باب المذي ، ومن هذه الرطوبات ما يخرج من المقعد كالمخاط الأبيض ، وكذا إذا خرج الدم من المخرجين ولم يكن مخلوطا ببول ولا غائط فإنه نجس ، لكنه لا يوجب النقض ، وقد مرّ بعض صور الشك ، فراجع .

{وكذا الدود أو نوى التمر ونحوها إذا لم يكن ملطخا بالعذرة}

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ١٩٦ الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٢١ الباب ١ في الأحداث الموجبة للطهارة ح ٥٢ .

ويدل عليه الإطلاقات المتقدمة مضافا الى ما ورد في الدود وحب القرع ـ الذي هو نوع من الدود ـ ، فعن حريز ، عمن أخبره ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) في الرجل تسقط منه الدواب وهو في الصلاة ،؟ قال : « يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوؤه »(١) .

وفي الفقيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ليس في حب القرع والديّدان الصغار وضوء ، انما هو بمنزلة القمل »(٢) .

وعن فضيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يخرج منه مثل حب القرع ؟ قال : « ليس عليه وضوء »(٣) .

وعن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع ؟ قال : « إن كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوؤه ، وإن خرج متلطخا بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة »(٤) .

وعن الرضوي : « وان خرج منك حب القرع وكان فيه ثفل فاستنج وتوضأ ، وإن لم يكن فيه ثفل فلا وضوء عليك ولا

(١) الوسائل : ج ١ ص ١٨٤ الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ٣٧ الباب ١٥ في ما ينقض الوضوء ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ١٨٣ الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ١٨٤ الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥ .

الثالث : الريح

استنجاء »[١] .

وبقرينة الرواية المفصّلة يحمل ما دل على الوضوء على صورة وجود الثفل ، كالمروي عن الصادق (عليه السلام) في الرجل يخرج منه مثل حب القرع ، قال (عليه السلام) : « عليه وضوء »[٢] ، رواه في التهذيب والاستبصار .

وعن الجعفريات ، بإسناده الى علي (عليه السلام) في الذي يخرج من دبره الدود ؟ قال : « يتوضأ »[٣] ، ويحتمل حملهما على الاستحباب .

{**الثالث**} : من النواقض {الريح} بلا إشكال ولا خلاف ، بل دعوى الإجماع عليه متواترة ، بل قيل أنه لا خلاف فيه بين المسلمين ، ويدل عليه متواتر الروايات : كقول الصادق (عليه السلام) : « لا يوجب الوضوء إلا غائط أو بول أو ضرطة »[٤] .

وقول الرضا (عليه السلام) : « إنما ينقض الوضوء ثلاث ،

---

(١) فقه الرضا : ص ١ سطر ٢١ .
(٢) التهذيب : ج ١ ص ١١ الباب ١ في الأحداث الموجبة للطهارة ح١٩ ، والإستبصار ج ١ ص ٨٢ الباب ٤٩ في الديدان ح ٣ .
(٣) الجعفريات : ص ١٩ السطر الأخير .
(٤) التهذيب : ج ١ ص ٣٤٦ الباب ١٤ في الأحداث الموجبة للطهارة ح ٨ .

الخارج من مخـرج الغائط

البول والغائط والريح »[١] .

وعن الـرضا (عليـه السلام) في حـديث محض الإسـلام : « لا ينقض الوضوء إلّا غـائط أو بول او ريح »[٢] .

وعن علي (عليه السلام) والباقـر والصادق (عليهـما السلام) : « إن الـذي ينقض الـوضـوء الغـائط والبـول ، والـريـح تخـرج من الدبر »[٣] .

وعن البـاقـر والصـادق (عليهـما السـلام) في جـواب سؤال مـا ينقض الـوضوء ؟ قـالا (عليهـما السـلام) : مـا يخـرج من طـرفيـك الاسفلين من الذكر والدبر ، من الغائط والبول أو مني أو ريح »[٤] ، الى غيرها من الروايات البالغة حدّ التواتر .

{الخارج من مخرج الغائط} لأن الأدلة دلّت على ناقضيـة ذلك ، فـالريـح الخارج من الفم ، أو قبـل المرأة ، أو ذكـر الرجـل ، أو من منفذ آخر في البدن ، لا يكون ناقضا ، ولا يشترط خروجه من الدبـر لمـا تقدم في مبحث الغـائط ، من أنه لـو خرج من مكـان يخـرج منـه

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٦ باب ما ينقض الوضوء ح ٢ .
(٢) عيون أخبار الرضا : ج ٢ ص ١٢٠ الباب ٣٥ في محض الاسلام ح١ .
(٣) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٠١ في ذكر الأحداث التي توجب الوضوء .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ١٧٧ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢ .

إذا كـان من المعدة ، صاحب صوتاً أو لا ،

الغائط كان مبطلا أيضاً على التفصيل المتقدم ، ولو صنع له معدة إصطناعية فريحها أيضاً كذلك ، لإطلاق الأدلة .

نعم : إذا كان بعض المعدة خارجا عن بطنه ـ كما رأيت أنا إنساناً هكذا ـ وتقرر فيها الريح ، فهل ان ذلك في حكم خروج الريح ، حيث أنه بالتفافه الى هكذا المكان الخارج مثل ما إذا خرج أم لا ، لأنه مثل المعدة الكبيرة ، إحتمالان ، والأحوط ـ بل لعله الأقرب ـ الأول .

نعم : لو كان الريح دائم التحرك في معدته الإصطناعية كان له حكم السلس {اذا كان من المعدة} ، المراد بها الأعم من المعدة والأمعاء كما صرح بذلك بعض الفقهاء .

ويدل على هذا الشرط ، أولاً : انه المنصرف من النصوص وفتاوي من أطلق ، وثانياً : إن الأخبار سمّت الريح المذكور بالضرطة وما أشبه ، مما لا يطلق على غير الخارج من مخرج الغائط .

{صاحب صوتاً أو لا} لأطلاق الأدلة وخصوص ما رواه علي بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن رجل يكون في صلاته فيعلم أن ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتا ؟ قال : « يعيد الوضوء والصلاة ، ولا يعتد بشيء مما صلّى إذا علم ذلك يقينا »(١) .

---

(١) قرب الأسناد : ص ٩٢

دون مـا خرج من القبـل

وما في الفقه الرضوي قال : « فإن شككت في ريـح أنها خرجت منك أو لم تخرج ، فلا تنقض من أجلها الوضوء إلّا أن تسمع صوتهـا أو تجـد ريحها ، وإن إستيقنت أنها خـرجت منـك فـأعـد الـوضـوء ، سمعت وقعها أو لم تسمع ، وشممت ريحها أو لم تشم »(١) .

أقول : وعليه فما في بعض الأخبار من إشتراط الصوت أو الريح إنما هو لأجل التيقن بذلك .

{دون مـا خـرج من القبـل} خـلافـا لمـا حكي عن المعتبـر ، والتـذكرة ، وشـرح الموجـز ، من القول بـأن الخـارج من قبـل المـرأة ينقض الـوضوء ، وقـد علّلوا ذلك بـأن له منفـذا الى الجـوف فيمكن الخـروج من المعـدة إليـه ، بـل قـال في الحـدائق : [إن جملة من الأصحاب قد صرحوا بنقضها بالخروج من قبل الرجل والمرأة](٢) .

أقول : بعد عدم شمول الأدلة لا وجه لكـلا القولـين ، وإمكان الخروج من المعدة لا يوجب ذلك ، بل لو علم بـأنه خرج من المعدة لم يفد ما ذكروه ، كما أن الريح الخارجة من الفم لا تبـطل وإن خرجت من المعدة .

---

(١) فقه الرضا : ص ١ سطر ١٢ .
(٢) الحدائق : ج ٢ ص ٩٤ .

أو لم يكن من المعدة ، كنفخ الشيطان ، أو إذا دخل من الخارج ثم خرج .

{أو لم يكن من المعدة ، كنفخ الشيطان ، أو اذا دخل من الخارج ثم خرج} ويدل على ذلك بعض الروايات ، كخبر معاوية بن عمار ، عن الصادق (عليه السلام) : « ان الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل اليه أنه قد خرج منه ريح ، فلا ينقض الوضوء إلّا ريح تسمعها ، ؛ أو تجد ريحها »[١] .

وخبر عبد الرحمن ، عنه (علي السلام) : قال : قلت للصادق (عليه السلام) : أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت ؟ فقال (عليه السلام) : « ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح ، ـ ثم قال ـ إن إبليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه »[٢] .

وروى الشهيد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : « إن الشيطان ليأتي على أحدكم وهو في الصلاة فيقول أحدثت أحدثت ، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »[٣] .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣٦ باب ما ينقض الوضوء ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ١٧٥ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣١ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥ .

الرابع : النوم مطلقاً ،

وروى المعتبر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخَرَج منه شيء أو لم يخرج ، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا »[١] ، فما عن بعض المتأخرين من الأشكال في العموم نظرا الى لزوم حمل الأخبار المطلقة على المقيد المذكور ، لا وجه له بعد ظهور أن الشارع إعتبر الريح والصوت في مقابل الوسوسة ، كما يدل على ذلك النبويان اللذان رواهما المحقق والشهيد .

ومنه يعلم أنه إذا أدخل الى بطنه ريحا بسبب المنفاخ ثم خرج فورا لم يكن بأس ، نعم إذا خرج بعد مدة فلا يستبعد جريان حكم الريح عليه ، لصدق أنه ريح المعدة ، فإن البقاء فيها أكسبه الإسم ، نعم لو شك فالأصل العدم .

{الرابع} من النواقض {النوم مطلقاً} بلا إشكال ولا خلاف ، بل دعاوي الإجماع عليه متواترة ، كما أن الأخبار به متواترة أيضاً وقد مرّت جملة منها ، ومنها ما رواه زرارة عن الباقر والصادق (عليهما السلام) ـ في نواقض الوضوء ـ « غائط او بول ، أو مني ، أو ريح ، والنوم حتى يذهب العقل ، وكل النوم يكره إلّا أن تكون تسمع الصوت »[٢] .

---

(١) المعتبر : ص ٣١ سطر ٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٨ الباب١ في الأحداث الموجبة للطهارة ح١٢ .

وفي خبره الآخر عنهما (عليهما السلام) ـ في عداد النواقض ـ « والنوم حتى يذهب العقل »[1] .

وعن الاشعري عن الصادق (عليه السلام) قال : « لا ينقض الوضوء إلّا حدث ، والنوم حدث »[2] .

وعن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : « من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش ، على أي الحالات فعليه الوضوء »[3] .

وعن سماعة قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينام وهو ساجد ؟ قال : « ينصرف ويتوضأ »[4] .

وعن فخر المحققين قال في الحديث المشهور عنه (صلوات الله عليه وآله) : « من نام فليتوضأ »[5] .

وعن إبن بكير في خبر ، عن الصادق (عليه السلام)قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال : « نعم إذا كان يغلب على السمع ولا

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٧ الباب ١٥ في ما ينقض الوضوء ج ١ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ١٨٠ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ١٨٠ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ١٨٠ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥ .
(٥) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ١٧٨ ح ٣٨ .

وإن كان في حال المشي

يسمع الصوت »(١) .

وعن علي (عليه السلام) قال : « إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء »(٢) ، إلى غيرها من الأخبار الكثيرة .

{وإن كان في حال المشي} وهذا هو المشهور بين الفقهاء ، بل إدعي عليه الإجماع إلاّ من الصدوق(رحمه الله) حيث فصّل في النوم بين النوم قاعدا مع عدم الإنفراج فلا يبطل ، وبين غيره من أقسام النوم فيبطل ، والنسبة الى الصدوق لأنه قال في الفقيه : وسئل موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء ؟ فقال (عليه السلام) : « لا وضوء عليه ما دام قاعدا إن لم ينفرج »(٣) ، هذا بعد العلم بأن الصدوق التزم في أول الفقيه بأن جميع ما يروي فيه مما يفتي به ، ويحكم بصحته ، ويعتقد فيه بأنه حجة فيما بينه وبين ربه ، ولذا كلما روي في الفقيه يسند الفتوى به الى الصدوق (رحمه الله) ، هذا وهناك روايات أُخر تدل أيضا على ذلك ، كخبر عمران بن حمران ، انه سمع عبدا صالحا يقول : « من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه » (٤) .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ١٨٠ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٧ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ١٧٥ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٦ .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ٣٨ الباب ١٥ في ما ينقض الوضوء ح ٨ .
(٤) التهذيب : ج ١ ص ٧ الباب ١ في الأحداث الموجبة للطهارة ح٦ .

وخبر ابي بكر الحضرمي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل ينام الرجل وهو جالس ؟ فقال (عليه السلام) : « كان أبي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء ، وإذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء »[1] .

وعن سماعة ، عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راكعاً ، فقال : « ليس عليه وضوء »[2] .

لكن : أولاً ، ربما قيل بأن الصدوق مراده بالفتوى بما في الفقيه ، أنه قابل للفتوى وإن كان من جهة المعارضة وتقدم المعارض عليه لا يمكن الفتوى به فعلا .

ثانياً : أن هذه الروايات لا يصلح العمل بها لأنها معارضة بما هو اقوى منها دلالة وسندا وعملا ، كصحيحة عبد الحميد : « من نام وهو راكع ، او ساجد ، أو ماش ، على أي الحالات فعليه الوضوء »[3] .

وصحيحة إبن المغيرة ، عن الرجل ينام على دابته ؟ فقال (عليه السلام) : « اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء »[4] .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ١٨٢ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ١٥ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ١٨١ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ١٢ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ١٨٠ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ١٨٠ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢ .

وصحيحة البجلي عن الصادق (عليه السلام) في السؤال عن الخفقة والخفقتين ؟ فقال (عليه السلام) : « ما أدري ما الخفقة والخفقتان ، إن الله يقول ﴿ **بل الإنسان على نفسه بصيرة** ﴾[١] إن عليا (عليه السلام) كان يقول : من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا فقد وجب عليه الوضوء »[٢] .

وخبر سماعة قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينام وهو ساجد ؟ قال عليه السلام) : « ينصرف ويتوضأ »[٣] .

وخبر معمر بن خلاد ، سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل به علة لا يقدر على الإضطجاع ، والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد، فربما أغفي وهو قاعد على تلك الحال؟قال (عليه السلام) : « يتوضأ » . قلت له : إن الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال : « إذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه »[٤] .

ثالثاً : يمكن حمل الأخبار المذكورة على التقية لأنه مذهب بعض

---

(١) سورة القيامة : الآية ١٤ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ٣٧ باب في ما ينقض الوضوء ح ١٥ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ١٨٠ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥ .
(٤) الكافي : ج٣ ص٣٧ باب في ما ينقض الوضوء ح ١٤ .

إذا غلب على القلب والسمع والبصـر ،

العامة كما قيل ، ومما ذكرنا يظهر سقوط إحتمال الجمع بين الطائفتين بخبر عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل هل ينقض وضوؤه إذا نام وهو جالس ، قال (عليه السلام) : « ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك إنه في حال ضرورة »[1] ، مضافا إلى أن بعض الأخبار السابقة آبية عن الحمل على صورة الضرورة .

ثم : أنه ربما يقال أنه كان الأولى أن يقول المصنف "وإن كان في حال الجلوس" لكن الظاهر إنه أراد المثال بما هو في غاية البعد في قبال إحتمال إنصراف الأخبار الى الحال المتعارف في النائم ، من انه إما مضطجع ونحوه أو جالس .

{إذا غلب على القلب والسمع والبصر} كما ورد التصريح بذلك في بعض الأخبار ، وقد عبر في بعضها الأخر بما يذهب العقل ، أو بما لا يسمع الصوت ، كما أطلق في بعض الأخبار من دون تقييد ، وإنما قيد النوم بهذه المقيدات لأنه كثيرا ما يشتبه بين النوم وبين مبادئه ، ولذلك جعل الشارع ميزان النوم هو الغلبة على الوعي الملازم للغلبة على السمع .

ولعل الإتيان بالبصر مع السمع لدفع توهم كفاية الغلبة على

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ١٨٢ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ١٦ .

البصر ، ويؤيد ذلك بل يدل عليه ما رواه سعد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « أذنان وعينان ، تنام العينان ، ولا تنام الأذنان وذلك لا ينقض الوضوء ، فإذا نامت العينان والأذنان إنتقض الوضوء »[1] .

ثم : ان الظاهر من الأخبار أن النوم بنفسه من النواقض كما يدل عليه قوله (عليه السلام) : « لا ينقض الوضوء إلا حدث ، والنوم حدث »[2] ، وكذلك يدل عليه عطف النوم على البول والغائط والريح في أخبار متعددة ، لكن ربما يحتمل إن ناقضية النوم إنما هو لأجل خروج الحدث منه في حال النوم ، للأخبار الحاصرة للناقض فيما خرج من الطرفين .

ولخبر الكناني ، عن الصادق (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة فقال : « إن كان لا يحفظ حدثا منه إن كان فعليه الوضوء وإعادة الصلاة ، وإن كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء »[3] .

ولخبر العلل ، عن الرضا (عليه السلام) : « إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ، ومن النوم دون سائر الأشياء ، لأن

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٧٦ الباب ٤ من أبواب نواقض الوضوء ح ٨ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٨٠ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٨٠ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٦ .

فلا تنقض الخفقة

الطرفين هما طريق النجاسة ـ الى أن قال ـ وأما النوم ، فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء عليه فيما يخرج منه الريح ، فوجب عليه الوضوء لهذه العلة » (١)

لكن : يرد على هذا الاحتمال ، أما الأخبار الحاصرة فقد تقدم أن الحصر فيها إضافي ، إما في مقابل العامة القائلين بناقضية بعض الأشياء وإما في مقابل عدم ناقضية سائر الرطوبات كالمذي ونحوه .

وأما خبر الكناني فهو في صدد بيان ضابط النوم النقاض .

وأما خبر العلل ، فالظاهر منه أن ما ذكر فيه انما هو حكمة لا علة ، والحكمة ليس فيها الأطراف والانعكاس .

أما ما ذكره بعض الشرّاح من استحالة حصول القطع بعدم الخروج مع العلم بذهاب العقل بالنوم ، ففيه ما لا يخفى ، إذ لا استحالة في ذلك .

وكيف كان : فظاهر الأدلة أن النوم ناقض بنفسه لا أنه كاشف عن الناقض ، فإذا شك في أصل النوم كان الأصل عدم النقض ، واذا علم به وشك في خروج شيء وجب الوضوء {فلا تنقض الخفقة

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ١٨١ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ١٣ ، نقلاً عن العلل . وفي العلل ص٢٥٧ الباب١٨٢ ح٩ باختلاف بسيط .

إذا لم تصل الى الحد المذكور .

إذا لم تصل الى الحد المذكور} بلا إشكال ولا خلاف .

ويدل عليه جملة من الروايات : كخبري سماعة والبجلي المتقدمين .

وخبر زرارة ، قال : قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال : « يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن ، فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء » [١] الحديث .

وخبر الجعفريات ، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال : « إذا خفق الرجل خفقة أو خفقتين وهو جالس فليس عليه وضوء ، وإذا نام حتى يغط فعليه الوضوء » [٢] .

وخبر الدعائم ، وأوجبوا (عليهم السلام) الوضوء من النوم الغالب إذا كان لا يعلم ما يكون منه فأما من خفق خفقة وهو يعلم ما يكون منه ويحسه ويسمع فذلك لا ينقض وضوءه [٣] .

وخبر الكاهلي قال : سألت العبد الصالح ، عن الرجل يخفق وهو جالس في الصلاة ؟ قال : « لا بأس بالخفقة ما لم يضع جبهته

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ١٧٤ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ١ .
(٢) الجعفريات : ص ١٩ .
(٣) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٠١ في ذكر الأحداث التي توجب الوضوء .

الخامس : كل ما أزال العقل مثل الإغماء والسكر والجنون ، دون مثل البُهت .

على الأرض ، أو يعتمد على شيء »(١) ، الى غيرها من الأحاديث .

{**الخامس**} من نواقض الوضوء {كل ما أزال العقل مثل الإغماء والسكر والجنون ، دون مثل البهت} إجماعا متواترا في كلماتهم ، بل عن الخصال أنه من دين الإمامية ، وعن التهذيب إجماع المسلمين ، وكفى بمثله دليلا بالإضافة الى جملة من الأخبار ، كخبر العلل المتقدم قال (عليه السلام) : « وأما النوم ، فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان أغلب الاشياء عليه فيما يخرج منه الريح » ـ الحديث ـ ، فإن هذه العلة موجودة في كل مزيل للعقل .

وصحيحة معمر بن خلاد المتقدمة ، وفيها ـ فيمن اغفى وهو قائم ـ قلت له إن الوضوء يشتد عليه ؟ قال : « اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه »(٢) فإن المستفاد منه أنه علة وجوب الوضوء في النوم ، فيطّرد الى كل مزيل للعقل ، والأخبار الدالة على ناقضية النوم المزيل للعقل ، كصحيح زرارة "والنوم حتى يذهب العقل"، وقوله (عليه السلام) ، في خبر آخر « إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء » .

والخبر المروي عن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٣٧ باب ما ينقض الوضوء ح ١٤ .

(٣) الوسائل : ج ١ ص ١٨٠ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢ .

السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) : « أن الوضوء لا يجب إلّا من حدث ، وأن المرأ إذا توضأ صلّى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو ينم ، أو يجامع ، أو يغم عليه ، أو يكن منه ما يجب له إعادة الوضوء » (١) .

والخبر المروي عن الكاهلي « لا بأس بالخفقة ما لم يضع جبهته على الأرض أو يعتمد على شيء » . حيث ظاهره إن كلما أورث وضع الجبهة على الأرض أو الأعتماد على شيء بحيث لم يتمالك الإنسان نفسه لذهاب وعيه ، كان موجبا للوضوء .

وخبر الفقيه المتقدم : « لا وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج »، والإنفراج كناية عن عدم إنضباط النفس الملازم لذهاب الوعي .

وهذه الروايات كما تراها يفهم العرف منها إن كان مزيل العقل ينقض الوضوء ، والدلالة العرفية كافية وإن كان في كل واحد واحد منها نوع من الخفاء ، فإذا قام في المسألة إجماع قطعي لم يكن وجه للتوقف أو الأشكال كما صدر عن صاحبي الحدائق والوسائل ، ذكر الفقيه الهمداني : [انه قلّما يوجد في الأحكام الشرعية مورد يمكن إستكشاف قول الإمام أو وجود دليل معتبر من إتفاق الأصحاب مثل المقام ، كما أنه قلّما يمكن الإطلاع على الإجماع لكثرة ناقليه واعتضاد

---

(١) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٠١ .

نقلهم بعدم نقل الخلاف ، كما فيما نحن فيه] [١] .

ثم : أن المراد بمزيل العقل في كلام المصنف وغيره أعمّ مما أزال العقل إزالة كاملة ، أو إزالة ناقصة كالخمر التي لا تزيل العقل أحيانا إزالة كاملة ، وإنما تزيله إزالة ناقصة ، ولا داعي الى تجشم بيان الفارق بين النوم والسكر والجنون والأغماء لأن بينها فوارق عرفية ، مع عدم معلومية الفوارق الحقيقة ، وربما لم يفرّق بين قسمين ، فما ذكره فخر المحققين والشهيد وتبعهما مصباح الهدى وغيرهم من الفروق لا يخلو من إشكال .

ثم لا فرق بين النوم الطبيعي والإصطناعي كما في التنويم أو شارب المُرقِد ، كما لا فرق بين أقسام الجنون والسكر والإغماء من الخفيف والعميق .

اما البُهت فهو غالبا لا يصل الى احد المذكورات ، فلا دليل على إبطاله من إجماع أو نص ، نعم ربما يشتد حتى يصل الى أحد المذكورات وحينئذ يكون له حكمها ، ولو شك في حصول السكرأو ما أشبه الموجب لإزالة العقل كان الأصل العدم ، ولو علم بأصله . والمسحور الذي يذهب عقله بسبب السحر أيضا حكمه ذلك ، أما إذا لم يؤثر السحر هذا المقدار وإنما أوجب تشويش الحواس فليس له هذا الحكم ، بل الأصل بقاء الوضوء ، ولا فرق في الإغماء بين أن

(١) مصباح الفقيه : ج ١ من المجلد ١ ص ٧٨ السطر ٣١ .

السادس : الإستحاضة القليلة بل الكثيرة والمتوسطة وإن أوجبتا الغسل أيضاً

يكون بسبب مرض أو صدمة أو ما أشبه أو بسبب إستعمال دواء .

ثم : إن البُهت إنما لا ينقض إذا لم يصل الى حدّ ذهاب العقل وإلّا كان ناقضا ، فمراد المصنف البُهت الذي لا يزيل العقل ، كما ان تجمع العقل في نقطة معينة لا يسمى مزيلا للعقل ، ولذا من يستغرق في العبادة أو في الحرب أو في المصيبة أو ما أشبه حتى يسلب حسّه لم يكن بتلك المنزلة ، ولذا ورد في الإمام (عليه السلام) أنه أُخرج من رجله النصل ولم يحسّ بذلك .

أما شلل الجسم الذي بقي معه الوعي فليس ذلك مما يوجب الوضوء ، كما أن التخدير الموضعي الذي يعقل معه ليس أيضا مما يوجب الوضوء ! ولو فرض أن ميتا أُحيي من جديد ، كان لازم ما تقدم بطلان وضوئه لذهاب عقله ، والله العالم .

{**السادس**} من نواقض الوضوء {الإستحاضة القليلة بل الكثيرة والمتوسطة وإن أوجبتا الغسل أيضاً} أما الإستحاضة القليلة فلا إشكال في إيجابها الوضوء وهو المشهور ، نعم نقل الخلاف فيها عن إبن أبي عقيل القائل بعدم إيجابها للوضوء ، وعن إبن الجنيد القائل بإيجابها الغسل في كل يوم وليلة مرة واحدة .

ويدل على المشهور الإجماع المدعى في المسألة ، والأخبار ، كصحيح معاوية بن عمار قال (عليه السلام) : « وان كان الدم لا

يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد ، وصلّت كل صلاة بوضوء »[١] .

وموثقة زرارة قال (عليه السلام) : « تصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فإذا نفذ اغتسلت وصلّت »[٢] .

والرواية الواردة في الحامل أنها إن رأت دما كثيرا أحمر فلا تصلِّ ، وإن كان قليلا أصفر فليس عليها إلّا الوضوء[٣] .

والمروي عن إبن مسلم : « وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلّت »[٤] .

والمروي عن علي بن جعفر (عليه السلام) : « فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها ، يجزيها الوضوء عند كل صلاة »[٥] .

والمروي عن الدعائم : « وإن كان دما رقيقا فتلك ركضة من

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٤ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٧ الباب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٩ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٩ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٦ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٥٤٠ الباب ٤ من أبواب الحيض ح ١ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٥٤١ الباب ٤ من أبواب الحيض ح ٧ .

الشيطان، تتوضأ منه وتصلي ، ويأتيها زوجها »[١] .

والمروي عن سماعة : « وإن كان صفرة فعليها الوضوء »[٢] ، الى غيرها من الأخبار الآتية في مبحث الإستحاضة وهي حجة على العمّاني والإسكافي كما لا يخفى .

ثم : إن المصنف إستطرد بذكر الإستحاضة المتوسطة والكثيرة مع إنهما يوجبان الغسل ، إما من جهة محض الإستطراد ، وإما من جهة إيجابهما الوضوء بالإضافة الى الغسل ، وإلّا فكل حدث كبير يوجب الوضوء بأستثناء الجنابة وغسل المس ، حيث أن الأول يكفي عن الوضوء وفي الثاني خلاف كما سيأتي ، أما غسل الميت فليس عملا لنفس الميت حتى يكون مورد الكلام في أن الموت هل يوجب الوضوء أم لا فالإستثناء بالنسبة اليه منقطع .

ثم : إن في الأحداث الكبير إحتمالات في أن الحدث هل هو ناقض أم لا ، فإذا مسّ الإنسان المتوضي ميتا فهل ينقض وضوءه ، وإذا نفست المرأة نصف ساعة مثلا فهل ينقض وضوءها ، فإن قلنا بعدم النقض فاذا كان على الوضوء فمس الميت لم يبطل وضوءه بل جاز له أن يمسّ المصحف ، وكذلك إذا إغتسلت النفساء لم تحتج الى تجديد الوضوء بل لتصلي بوضوئها السابق ، وهذا بخلاف ما اذا قلنا

(١) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٢٨ في ذكر الحيض .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٦ الباب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٦ .

وأما الجنابة فهي تنقض الوضوء ،

بأنها ناقضة .

أما إذا قلنا بالنقض فيأتي كلام ثان ، وهو هل أن الغسل ـ في غير الجنابة ـ يكفي عن الوضوء أم لا ، ففي المسألة ثلاث أحتمالات :

الأول : ان لا يكون الحدث ناقضا أصلا .

الثاني : أن يكون الحدث ناقضا ولكن الغسل يكفي عن الوضوء .

الثالث : أن الحدث ناقض والغسل لا يكفي عن الوضوء .

ثم أنه حيث لم يرد نص بناقضية مس الميت ونحوه فالظاهر أنها لا تنقض الوضوء ، وإنما قلنا بناقضية الجنابة للدليل ، وكأنه لذا لم يذكره المصنف .

{وأما الجنابة فهي تنقض الوضوء} للنص بذلك في صحيحة زرارة ، حيث قال (عليه السلام) في جواب السؤال عما ينقض الوضوء : « ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول أو مني أو ريح ، والنوم حتى يذهب العقل »[١] .

وفي المروي عن الرضا (عليه السلام) : « لا ينقض الوضوء إلّا

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ١٧٧ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢ .

لكن توجب الغسل فقط .

غائط أو بول أو ريح او نوم او جنابة »[١] .

وفي المروي عن الصادق (عليه السلام) : « إن المرأ إذا توضأ صلّى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ، ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغم عليه »[٢] ، الى غيرها من الأحاديث .

{لكن توجب الغسل فقط} بالنص والإجماع كما سيأتي في مبحث الجنابة .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ١٧٩ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٨ .

(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٠١ .

(مسألة ـ ١) : إذا شك في طروّ أحد النواقض بنى على العدم ، وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذي مثلاً

(**مسألة ـ ١**) : {إذا شك في طروّ أحد النواقض بنى على العدم} للإستصحاب ولجملة من الروايات ، كصحيحة زرارة : فإن حُرّك على جنبه شيء ولم يعلم به ؟ قال (عليه السلام) : « لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بيّن وإلّا فإنه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين أبدا بالشك »[١] .

وموثقة إبن بكير : « إيّاك أن تحدث وضوءاً أبدا حتى تستيقن أنك قد أحدثت »[٢] ، الى غيرهما من الروايات .

{وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذي مثلا} بأن كان الشك في ناقضية الموجود ، أو شك أنه خرج منه بول أو سقطت قطرة بول من الخارج عليه ، الى غير ذلك من أفراد الشبهة الموضوعية أو الحكمية ، لكن الظاهر وجوب الفحص فيما إذا شك هل إحتلم أم لا وفيما أشبه ذلك ، لما ذكرناه غير مرة ، إن الشبهات الموضوعية أيضا تحتاج الى الفحص إلّا فيما علم بخروجه .

ثم : الظاهر أن عدم الوضوء في مورد الشك المحكوم بالطهارة إنما هو على وجه الرخصة ، فلا بأس بالوضوء بقصد القربة ، ولعل

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ١٧٤ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ١٧٦ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٧ .

إلّا أن يكون قبل الإستبراء فيحكم بأنه كان متوضئاً إنتقض وضوؤه كما مر .

كلمة "إياك" في قول الإمام (عليه السلام) قصد بها التحذير عن التشريع أو عن الوسوسة ، وإلّا فالإحتياط حسن على كل حال ، قال (عليه السلام) : « إحتط لدينك بما شئت »[١] .

{إلّا أن يكون قبل الإستبراء فيحكم بأنه بول ، فإن كان متوضئاً إنتقض وضوؤه كما مر} وليس ذلك من جهة الإستصحاب بل من جهة الأدلة الخاصة التي تقدمت ، وكأن الشارع قدم الظاهر على الأصل في ذلك .

---

(١) الوسائل : ج١٨ ص١٢٣ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي

(مسألة ـ ٢) : إذا خرج ماء الإحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء ، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه .

(**مسألة ـ ٢**) : {إذا خرج ماء الإحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء} وذلك لحصر الأخبار "الناقض" في البول والغائط ، ومنه يعلم أنه لو زرّق في معدته أو ما دونها شيء ، ثم خرج ذلك الشيء بنفسه وان طال بقائها في المعدة ، وكذلك إذا أكل ما خرج بنفسه . نعم إذا تغيّر لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، أو ثخنه ، أو ما أشبه ، لم يستبعد نقضه لأنه نوع من الغائط عرفا .

والظاهر أن المعدة الإصطناعية التي تصفّي الطعام فتعطي عصارته للكبد وثفله الى الخارج لا يوجب نقضا ، لأنه ليس بغائط إلّا إذا مرّ بالمعي الغليظة مما أكسبه حالة الغائطية .

{وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه} للإستصحاب ، لكن لا بّد وأن يكون ذلك بعد الفحص ، لما عرفت من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية ، ومثل ماء الإحتقان في الأحكام المذكورة الماء الذي يدخل بواسطة الأنبوب في الإحليل لغسل المجرى أو المثانة ، أو ما أشبه ذلك ، فإنه لا يوجب النقض ، إلّا إذا علم بخروج شيء من البول معه .

(مسألة ـ ٣) : القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض ، وكذا الدم الخارج منهما إلّا إذا علم أن بوله أو غائطه صار دماً ، وكذا المذي والوذي والودي

(مسألة ـ ٣) : {القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض ، وكذا الدم الخارج منهما} بلا إشكال ولا خلاف ، وذلك لحصر الناقض في البول والغائط ودم الاستحاضة ، والمفروض أنهما ليسا من الثلاثة {إلّا إذا علم أن بوله أو غائطه صار دما} بأن صدق على الخارج البول والغائط ، وصدق عليه الدم ـ في آن واحد ـ فإنه حينئذ يكون ناقضا لصدق الناقض عليه ، وإذا صدق الموضوع ترتب عليه الحكم .

نعم : إذا تبدّل البول أو الغائط الى الدم حقيقة بأن كان من الإستحالة فلم يصدق البول والغائط أصلا ـ إلّا بضرب من المجاز والغاية ـ لم يترتب الحكم ، إذ لا موضوع حينئذ ، كما أنه إذا إختلط أحدهما بالآخر بأن كان بعضه بول وبعضه دم ، لكن كان في صورة الدم ترتب الحكم لأنه بول حقيقة معه غيره ، ولو شك في أن الخارج دم محض أو دم مع بول ، أو بول بصورة دم ، كان الأصل عدم النقض ، وكذلك في باب الغائط ، ومنه يعرف أنه لو تحول لون البول الى لون آخر فإنه إذا لم يصدق عليه البول أصلا ـ لا أنه بول ملون ـ لم يترتب الحكم .

{وكذا المذي والوذي والودي} هذه الثلاثة لا توجب النقض

والأول هو ما يخرج بعد الملاعبة ، والثاني ما يخرج بعد خروج المني ، والثالث ما يخرج بعد خروج البول .

{والأول هو ما يخرج بعد الملاعبة ، والثاني ما يخرج بعد خروج المني ، والثالث ما يخرج بعد خروج البول} الكلام في هذا الباب يقع في مقامين :

الاول : في حقيقة هذه الثلاثة .

الثاني : في حكمها .

أما المقام الأول : فنقول أما المذي فهو الخارج عقيب الشهوة كما عن الصحاح ، والقاموس ، والهروي ، وإبن الأثير ، وغيرهم ، وهذا هو المصرّح به في كلام الفقهاء ، وهو ظاهر من بعض الروايات الآتية .

وأما الودي ـ بالمهملة ـ فهو الماء الخارج بعد البول ، كما عن الصحاح وغيره .

واما الوذي ـ بالمعجمة ـ فقد قال في مجمع البحرين : [الوذي بالذال المعجمة الساكنة والياء المخففة ، ماء يخرج عقيب إنزال المني ـ الى أن قال ـ وذكر الوذي مفقود في كثير من كتب اللغة][١] ، إنتهى .

---

(١) مجمع البحرين ج ١ ص ٤٣٣ .

لكن : في مرسل إبن رباط الآتي قال ، قال : « وأما الوذي فهو الذي يخرج من الأذواء فلا شيء فيه » (١) .

لكن الظاهر عدم المنافات اذ من الممكن إن الإنسان المريض يخرج منه هذا الماء عقيب الإنزال ، فما يظهر من بعض الفقهاء من المنافاة لا وجه له ، وربما احتمل أن الوذي ـ بالذال ـ والودي ـ بالدال ـ شيء واحد يجوز قراءته على نحوين ، مثل بغداد ـ بالدال ـ وبغداذ ـ بالذال ـ .

لكن : هذا الإحتمال لا وجه له ، فإن اللغة ليست بالإحتمالات ، هذا بعض الكلام في حقيقة هذه الأمور .

اما المقام الثاني : فالمشهور بل يشبه الإجماع ، بل الإجماع في غير المذي إن حكم الثلاثة الطهارة وعدم الناقضية ، خلافا لما حكاه المستند وغيره عن الإسكافي فقال بنقض المذي للوضوء إن خرج بشهوة . وعن التهذيب من أن كلامه يشعر بالنقض مع الكثرة ، وكلا القولين محجوج بالروايات .

نعم : المحكي عن العامة النقض بالمذي مطلقا ، ولعلّ بعض الروايات الواردة الدالة على النقض محمول على التقية ، وإن كان لا يبعد حملها على الإستحباب ، إذ الجمع الدلالي مهما أمكن مقدم من

---

(١) الاستبصار : ج١ ص ٩٣ الباب ٥٦ في حكم المذي والودى ح ١١ .

الحمل على التقية ، اللهم إلا إذا كانت هناك شواهد خارجية توجب الحمل على التقية مع إمكان الجمع الدلالي ، كما ذكروا في باب وقت المغرب ، فراجع ، فعن عنبسة ، قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « كان علي (عليه السلام) لا يرى في المذي وضوءاً ، ولا غَسلا ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر »(١) .

وفي الفقيه : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يرى في المذي وضوءاً ، ولا غَسل ما أصاب الثوب منه (٢) .

وعن زرارة ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي -[وذي]-(٣) ، وأنت في الصلاة ، فلا تغسله ولا تقطع الصلاة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقيبك ، فإنما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسير وليس بشيء ، فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره »(٤) .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي فلا تغسله ولا تقطع له

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ٩١ الباب ٥٦ في حكم المذي والودي ح٤ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ٣٩ باب ما ينجس الثوب والجسد ح ١ .
(٣) كذا في بعض النسخ .
(٤) الكافي : ج٣ ص ٣٩ باب المذي والودي ح ١ .

الصلاة ولا تنقض له الوضوء ، إنما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل »[1] .

وعن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المذي الذي يسيل حتى يصيب الفخذ ؟ قال (عليه السلام) : « لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه ، إنه لم يخرج من مخرج المني إنما هو بمنزلة النخامة »[2] .

وعن إبن رباط ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (عليه السلام) : « يخرج من الإحليل المني والوذي والمذي والودي ، فأما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل ، وأما المذي فهو الذي يخرج من شهوة ولا شيء فيه ، وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول ، وأما الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه »[3] .

وعن إبن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ليس في المذي من الشهوة ، ولا من الأنعاظ ، ولا من القبلة ، ولا من مسّ الفرج ، ولا من المضاجعة

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢١ الباب ١ في الأحداث الموجبة للطهارة ح٥٢ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ١٩٦ الباب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ١٩٧ الباب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء ح ٦ .

وضوء ، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد »[١]، الى غيرها من الروايات الكثيرة ، وقد رأيت فيها ما صرّح بأن المذي من الشهوة وإنّ الكثير ليس فيه شيء ، هذا مضافا الى الأخبار الحاصرة ، وبهذا كله يحمل الروايات المفصلة أو الدالة على النقض على الاستحباب او على التقية ، كخبر الجعفريات ، عن علي (عليه السلام) قال : « إني لمذّاء وما أزيد على الوضوء »[٢] .

وفي رواية أُخرى عنه (عليه السلام) أنه امر المقداد فسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الرجل الذي ينزل المذي من النساء ؟ فقال : « يغسل طرف ذكره وأُنثييه وليتوضأ وضوءه للصلاة » [٣] .

وعن علي بن يقطين ، قال : سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن المذي أينقض الوضوء ؟ قال : « إن كان عن شهوة نقض »[٤]، الى غيرها من الروايات التي هي من هذا القبيل .

ويؤيّد ما ذكرناه من الإستحباب ، ما رواه محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن المذي فأمرني

(١) الوسائل : ج ١ ص ١٩١ الباب ٩ من ابواب نواقض الوضوء ح ٢ .
(٢) الجعفريات : ص ٢٠ .
(٣) الجعفريات : ص ٢٠ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ١٩٨ الباب ١٢ من أبواب نوادر الوضوء ح ١١ .

بالوضوء منه ، ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه ، وقال : « إن علياً (عليه السلام) أمر المقداد أن يسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واستحيى أن يسأله فقال : « فيه الوضوء » ، قلت : فإن لم أتوضأ ؟ قال : « لا بأس به »[1] .

ثم : أن ما ذكرناه من أنّ الوذي يخرج بعد المني ، والودي بعد البول ، لا ينافي طهارتها ، لأمكان أن يكون الخروج بحيث لا يلاقي الظاهر ، ويكون بعد الإستبراء ، أو أن يكون الخروج بعد الإستبراء والتطهير .

ويدل على ما ذكرنا ، خبر إبن سنان ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « ثلاث يخرجن من الإحليل وهنّ المني وفيه الغسل ، والودي فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول ـ قال ـ والمذي ليس فيه وضوء إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف »[2] .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ١٨ الباب ١ في الأحداث الموجبة للطهارة ح٤٣ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ١٩٨ الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ١٤ .

(مسألة ـ ٤) : ذكر جماعة من العلماء إستحباب الوضوء عقيب المذي ، والودي

(**مسألة ـ ٤**) : {ذكر جماعة من العلماء إستحباب الوضوء عقيب المذي } فإنه مقتضى الجمع بين الروايات الدالة على عدم الوضوء والروايات الدالة على الوضوء ، بحمل الطائفة الثانية على الإستحباب بقرينة الطائفة الأولى .

ويدل عليه صحيح إبن بزيع ، حيث أن الإمام (عليه السلام) بعد أن أمر بالوضوء قال له الراوي : وإن لم اتوضأ ؟ قال (عليه السلام) : « لا بأس » . ومن المعلوم أن الأمر بالشيء مع التصريح بنفي البأس في تركه يوجب الحمل على الإستحباب ، وهذا لعله من الشواهد على أن الأمر بالوضوء ليس لأجل التقية ، والظاهر تأكد الإستحباب فيما إذا كان بشهوة أو كثيراً ، لبعض الروايات ولفتوى الفقيه كما عرفت .

{والودي} ـ بالمهملة ـ لما تقدم في صحيح إبن سنان من قول الصادق (عليه السلام) : « والودي ، فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول » ، بالإضافة الى فتوى الفقيه بذلك .

ثم : أن المصنف لم يذكر الوذي ـ بالمعجمة ـ ، قال في الجواهر: ولما [لم أقف على خبر أمر بالوضوء منه حتى يحمل على الإستحباب ولذلك لم نذكره فيما يستحب الوضوء منه ، ـ الى أن قال ـ ويحتمل القول بالإستحباب منه أيضاً ، لما في بعض المراسيل : أنه كُتب اليه هل يجب

والكـذب

الوضوء مما خرج من الذكر بعد الإستبراء فكتب « نعم »] [1] ، انتهى .

اما ما قاله بعض المعلقين من أنه إذا كان مثل ذلك مستحبا لأشتهر بين الأصحاب ، ففيه أن كثيرا من المستحبات لا يجده المتتبع إلا في بعض الكتب وليس بمشهور بين الناس ، فإن أمر المستحب والمكروه هيّن في نظر الشارع والمتشرعة خصوصا بعض المستحبات ، فإن للمستحب والمكروه مراتب بعضها توفّر داعي الشارع والمتشرعة على الإهتمام به ، كالقنوت وزيارة الحسين (عليه السلام) ، وبعضها لم تتوفر كقراءة قل هو الله عند المريض .

{والكـذب} لموثقة سماعة ، قال : سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء ، أو ظلم الرجل صاحبه ، أو الكذب ، فقال (عليه السلام) : « نعم إلاّ إن يكون شعرا يصدق فيه ، أو يكون يسيرا من الشعر الأبيات الثلاثة والأربعة ، فأما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء »[2] ، فقد حمل الشيخ وغيره هذا الحديث على الاستحباب ، وإحتمل ايضا أن يكون "ينقض" "مصحف" "ينقض" بالصاد المهملة .

اقول : الإحتمال لا يجدي والنقض بإعتبار المرتبة الكاملة ، ثم انه بالأخص إذا كان الكذب على الله ورسوله والأئمة ، فعن أبي

(١) الجواهر : ج ١ ص ٤١٥

(٢) الوسائل : ج ١ ص ١٩١ الباب ٨ من ابواب نواقض الوضوء ح ٣ .

والظلم ، والأكثار من الشعر الباطل ،

بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم» قال: قلت: هلكنا، قال : « ليس حيث تذهب ، إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة (عليهم السلام) »(١)

وفي رواية أُخرى : « من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوؤه إذا تعمّد »(٢) .

{والظلم} لما تقدم في موثقة سماعة ، والظاهر أن المراد بالظلم ظلم الإنسان غيره ، أما ظلمه نفسه بالمعصية فهو خلاف المنصرف من الظلم إذا أطلق ، وإن ورد مكرراً ﴿**فقد ظلم نفسه**﴾(٣)،وما أشبه ذلك .

كما أن الظاهر بالإنصراف ، أن المراد الظلم الذي يحدثه لا الظلم المستمر ، فالآكل لمال إنسان ليس معناه أنه يستحب له أن يتوضأ وضوءً بعد وضوئه ، باعتبار أن إستمراره في عدم إعطائه ماله ، ظلم مستمر .

{والإكثار من الشعر الباطل} لما تقدم في موثق سماعة ، ثم أنه

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٢٠ الباب ٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٢١ الباب ٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ح ٧ .
(٣) سورة البقرة : الآية : ٢٣١ .

يدل على إبطال الثلاثة حصر الناقض في الأخبار المتقدمة والإجماع ، ويدل على عدم الإبطال في الشعر ما رواه معاوية بن ميسرة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء ؟ قال : « لا »[١] ، ومثله مرسل الفقيه ، عنه (عليه السلام)[٢] .

ويدل على الإستحباب بالنسبة الى شعر الحق ، [ما روي من إنشاد أمير المؤمنين (عليه السلام) الشعر في بعض الخطب على المنبر ، ولم ينقل أنه خرج للوضوء][٣] ـ كذا في الوسائل ـ فتأمل .

ثم : الظاهر أن المراد من الأكثار فوق الأربعة ، لموثقة سماعة المتقدمة ، كما أن الظاهر أنه أعم من قرائته إنشاءً أو إنشادا ، ولعل كتابته كذلك أيضا ، كذلك للمناط ، أما سماعة فهل يجري فيه المناط أم لا ، احتمالان والأقرب العدم .

والظاهر أن المراد بالباطل ما يشمل الحرام وغيره و إن كان صدقا في مضمونه ، كالتشبيب بالمرأة والغلام وإن كان وصفه لهما صدقا ، نعم لا يبعد عدم صدقه على الأشعار التي لا تسمى باطلا عرفا ، كوصف الدور والباستين وما أشبه ذلك .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ١٩٠ الباب ٨ من ابواب نواقض الوضوء ح ١ .
(٢) الفقيه ج١ ص ٣٨ الباب ١٥ في ما ينقض الوضوء ح٦ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ١٩١ الباب ٨ من ابواب نواقض الوضوء ح ٢ .

والقيء ، والرعـاف

{والقيء} لصحيح الحذّاء ، عن الصادق (عليه السلام) : « الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء »[١] .

وموثقة سماعة سألته عما ينقض الوضوء ؟ قال (عليه السلام) : « الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه ، والقرقرة في البطن إلاّ شيئاً تصبر عليه ، والضحك في الصلاة ، والقيء »[٢] .

ثم إن القيء أعم من الإختياري وغير الإختياري ، والقليل والكثير ، ولعل في الكثير آكد لقوله (عليه السلام) : « إذا إستكرهت » فإنه يناسب الكثير منه .

{والرعاف} ويدل عليه صحيحة الحذّاء المقتدمة ، وروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه توضأ بعد أن رعف دما سائلا[٣] .

وعن الجعفريات ، عن علي (عليه السلام) قال : « من رعف وهو في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليستأنف الصلاة »[٤] ، لكن في أحاديث كثيرة أنهما لا ينقضان الوضوء ، فراجع الوسائل والمستدرك

(١) الوسائل : ج ١ ص ١٨٧ الباب ٦ من ابواب نواقض الوضوء ح ١٢ .
(٢) الاستبصار : ج ١ ص ٨٦ الباب ٥١ في الضحك والقهقهة ح ٣ .
(٣) الجعفريات : ص ١٩ .
(٤) الجعفريات : ص ١٩ .

والتقبيل بشهوة

وغيرهما ، هذا بالإضافة الى الأخبار الحاصرة .

{والتقبيل بشهوة} لصحيح أبي بصير : « إذا قبل الرجل مرأةً من شهوة ، أو مسّ فرجها أعاد الوضوء »[١] ، وهذا محمول على الإستحباب لجملة من الروايات الدالة على ذلك ، كخبر عبد الرحمن وفيه : « والقبلة لا تتوضأ منها »[٢] .

وخبر الحلبي ، عن الصادق (عليه السلام) سألته عن القبلة تنقض الوضوء ؟ قال : « لا بأس »[٣] .

وخبر زرارة ، عن الباقر (عليه السلام) قال : « ليس في القبلة ، ولا مسّ الفرج ، ولا الملامسة ، وضوء »[٤] ، الى غيرها .

ثم : إن الظاهر أن القبلة أعم من أن تكون حلالا أو حراما ، وهل يتعدى الى قبلة الولد حراما ، أو خاص بقبلة المرأة احتمالان ، كما أن في قبلة المرأة الرجل حراما أو حلالا إحتمالان : من الإشتراك في التلكيف ، ومن ظهور النص في تقبيل الرجل للمرأة ، وظاهر المصنف وغيره الإطلاق ، ثم : إن التقبيل بغير شهوة لا يستحب فيه

(١) الوسائل : ج ١ ص ١٩٣ الباب ٩ من ابواب نواقض الوضوء ح ٩ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ١٩٢ الباب ٩ من ابواب نواقض الوضوء ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ١٩٢ الباب ٩ من ابواب نواقض الوضوء ح ٥ .
(٤) التهذيب : ج١ ص ٢٣ الباب١ في الطهارة من الأحداث ح ٥٩ .

ومسّ الكلب ومس الفرج ولو فرج نفسه

الوضوء للنص بكونها بشهوة .

{ومسّ الكلب} لرواية أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « من مسّ كلبا فليتوضأ »[١] ، لكنه محمول على الإستحباب ، للإجماع والأخبار الحاصرة ، ولما في فقه الرضا (عليه السلام) : « وليس عليك وضوء من مس القرد والكلب والخنزير »[٢] .

والمراد بالمسّ أعم من التلاقي ومرور جسم الكلب بجسم الإنسان ، أو جسم الإنسان بجسم الكلب ، ولا فرق بين أن يكون الكلب ميتا أو حيا للإطلاق ، والمراد هو الكلب النجس لا كلّ سبع ، وإن أُطلق الكلب أحيانا على كلّ سبع .

{ومس الفرج ولو فرج نفسه} ويدل عليه ما تقدم من صحيح أبي بصير : « إذا قبّل الرجل مرأة من شهوة أو مسّ فرجها ، أعاد الوضوء » .

أما مسّ فرج نفسه فيدل عليه ، موثقة عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره ؟ قال : « نقض وضوؤه ، وإن مس باطن احليله فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة ،

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ١٩٥ الباب ١١ من ابواب نواقض الوضوء ح ٤ .
(٢) فقه الرضا : ص ٣ سطر ٢٤ .

وإن فتح إحليله أعاد الـوضوء وأعـاد الصلاة »[١] ، بتقـريب أن فتح الإحليـل عبـارة أُخـرى عن مسّ الـذكـر ، وإنمـا أطلق المصنف ، للمناط .

وهل أن مس دبر المرأة وذكر غيره ، ومسّ المرأة فـرجي زوجها ، أو غير زوجها حـلالا كالمملوكـة ، أو حرامـا كالأجنبيـة ، ومس المرأة فرج مشابهـا كذلـك ، إحتمالان ، من الأصـل والمناط ، وإنمـا حمل صحيحة أبي بصير ورواية عمار على الإستحباب لـلإجماع ، والأخبـار الحـاصرة ، ومتـواتر الـروايات الـدالة عـلى عدم الـوجوب ، كـرواية زرارة ، عن الباقر (عليه السلام) : « ليس في القُبلة ولا مس الفرج ولا المـلامسـة وضوء »[٢] .

ومرسل الفقيه عن الباقر (عليه السلام) مثله[٣] .

وعن عبد الرحمن ، عن الصـادق (عليه السـلام) قال : سـألته عن رجـل مسّ فرج امـرأته ؟ قـال : « ليس عليـه شيء ، وإن شـاء غسل يده ، والـقُبلة لا تتوضأ منها »[٤] .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ١٩٣ الباب ٩ من ابواب نواقض الوضوء ح ١٠ .

(٢) التهذيب : ج١ ص ٢٣ الباب ١ في الطهارة من الأحداث ح ٥٩ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ٣٨ الباب ١٥ في ما ينقض الوضوء ح ٩ .

(٤) الوسائل : ج ١ ص ١٩٢ الباب ٩ من ابواب نواقض الوضوء ح ٦ .

ومسّ باطن الدبر والإحليل ،ونسيان الإستنجاء قبل الوضوء ،

والرضوي : « ليس عليك وضوء من مسّ الفرج ـ الى أن قال ـ ولا من مسّ الذكر »(١) ، الى غيرها من الروايات .

{ومس باطن الدبر و} باطن {الإحليل} لموثقة عمار المتقدمة ، ونسب الى الصدوق القول بالوجوب ، لكن يرد عليه بالإجماع والأخبار الحاصرة ، ولعله يلحق بذلك في الإستحباب مس المرأة باطن دبرها ، أما مسّها باطن فرجها ، فالظاهر عدم الإلحاق للنصوص الخاصة ، كمطلقات عدم الوضوء من مسّ الفرج الشاملة للباطن والظاهر ، وخصوص قوله (عليه السلام) ، في باب الحيض « تدخل يدها فتمس الموضع ، فإن رأت شيئاً إنصرفت وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها »(٢) ، أما مسّ داخل دبر الغير أو إحليله فلا يبعد إستحباب الوضوء للمناط .

{ونسيان الإستنجاء قبل الوضوء} لصحيح سليمان بن خالد في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره؟ قال : « يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء »(٣) ، فإنه محمول على الإستحباب بقرينة ، صحيح إبن يقطين، في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ؟ قال : « يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء »(٤) .

(١) فقه الرضا : ص ٣ سطر ٢٤ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ١٩١ الباب ٩ من ابواب نواقض الوضوء ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٢٠٩ الباب ١٨ من ابواب نواقض الوضوء ح ٩ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ٢٠٨ الباب ١٨ م ابواب نواقض الوضوء ح ١ .

والضحك في الصلاة ، والتخليل إذا أدمى

والظاهر أنه لا فرق بين نسيان غسل الذكر أو تعمده ، لأنّ المتفاهم عرفا عدم خصوصية للنسيان ، كما أن الظاهر أن عدم غسل الدبر أيضا كذلك ، لرواية عمار ، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام) في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلّى إلّا أنه قد تمسّح بثلاثة أحجار ؟ قال : « إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء ، وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلّى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة »[1] ، الحديث ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة ، والظاهر أنه لا فرق في الحكم المذكور بين الرجل والمرأة للإطلاق والمناط .

{والضحك في الصلاة} لموثقة سماعة المتقدمة في القيء المحمولة على الإستحباب للإجماع والأخبار الحاصرة .

{والتخليل إذا أدمى} لصحيحة الحذاء المتقدمة في القيء المحمولة على الإستحباب للإجماع والأخبار الحاصرة ، والمراد بالتخليل تخليل الأسنان ، ولا يبعد أن يكون السواك أو التلاعب بالأسنان الموجب للأدماء أيضا كذلك للمناط .

ثم : إن صاحب المستند ذكر إستحباب الوضوء لمصافحة المجوس ، وخروج البلل بعد الإستبراء ، والغيبة ، والغضب .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٢٣ الباب ١٠ من ابواب احكام الخلوة ح ١ .

ويدل على الأول ما رواه عيسى ، عن الصادق (عليه السلام) ، انه سئل عن الرجل يحل له أن يصافح المجوسي ؟ فقال : « لا » ، فسأله يتوضأ إذا صافحهم ؟ قال : « نعم إن مصافحتهم ينقض الوضوء »[١] .

أقول لكنه محمول على الإستحباب ، للإجماع والأخبار الحاصرة ، لكن الشيخ حمل الرواية على غسل اليدين ، لأن ذلك يسمى وضوءً ، لكنه خلاف الظاهر ، كما أنه لا يلحق بهم سائر الكفار والمشركين ، لعدم الدليل ، والمناط غير مقطوع به .

ويدل على الثاني مكاتبة محمد بن عيسى[٢] .

ويدل على الثالث ، رواية الحسين بن يزيد الواردة في جملة من المعاصي[٣] .

ويدل على الرابع ، ما رواه الراوندي في الدعوات : « إن غضب أحدكم فليتوضأ »[٤] ، وهناك موارد أُخر ذكر بعض الفقهاء إستحباب الوضوء فيها ، فراجع المطولات .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ١٩٥ الباب ١١ من ابواب نواقض الوضوء ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٠٢ الباب ١٣ من ابواب نواقض الوضوء ، ح ٩ .
(٣) أنظر : المستند : ج١ ص ٧٢ سطر ٢١ .
(٤) البحار : ج ٧٧ ص ٣١٢ ح٢٩ عن دعوات الراوندي .

لكن الإستحباب في هذه الموارد غير معلوم ، والأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبية ، ولو تبيّن بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد

{لكن الإستحباب في هذه الموارد غير معلوم} لأن جملة من هذه الموارد يقول العامة بالوضوء فيها ، فيحتمل صدور هذه الروايات تقية ، كما إن بعض هذه الموارد يحتمل أن يراد بالوضوء فيها غسل اليدين ، لأطلاق الوضوء على غسل اليدين في جملة من الأخبار .

{والأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبية } لقيام الاحتمال الكافي في المشروعية برجاء المطلوبية ، لكن يرد عليه :

اولا : إن بعض الموارد المذكورة ليس من أحد القسمين ، أي محتمل إرادة التقية ، ومحتمل إرادة الغسل .

ثانيا : إن كلا الأمرين خلاف الظاهر ، فإن التقية لا تصل النوبة اليها إلّا بعد عدم الجمع الدلالي ، وإلا لزم رفع اليد عن جملة من المستحبات والمكروهات في مختلف أبواب العبادات لفتوى العامة بمثل ما ورد في الروايات ، وذلك خلاف ديدن الفقهاء وخلاف الظاهر .

وأما إحتمال أن يراد بالوضوء الغسل ، فإنه لا يقال به إلّا فيما دلّ الدليل عليه ، وإلّا سرى هذا الإحتمال في كثير من روايات باب وضوء الصلاة ، فتأمل .

{ولو تبين بعد هذا الوضوء} الرجائي {كونه محدثا بأحد

النواقض المعلومـة كفى ،

ولا يجب عليـه ثانيـاً ، كـما أنـه لـو تـوضـأ إحتيـاطـاً لإحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محـدثاً كفى ، ولا يجب ثانياً .

النواقض المعلومة كفى} وذلك لأنه أتى بالوضوء المطلوب بقصد رجاء المطلوبية ، ولم يقيده بما لم يرده الشارع حتى يكون باطلا .

ثم : إذا قيـده بالـوضوء الـذي يريـده الشـارع لأجـل التخليـل مثلا ، ثم لم يكن كذلك لم يصح ، لأن ما وقع لم يقصـد به القـربة ، وما قصد به القربـة لم يكن مأمـورا به ، ومنـه يظهـر أن مراد المصنف ليس الإتيان بالقيد فأشكال المستمسك عليه محل نظر .

{ولا يجب عليه ثانيا ، كما أنه لو توضأ إحتياطا لإحتمـال حدوث الحدث ثم تبين كـونه محـدثا كفى ، ولا يجب ثـانيا} ثم إن كثيـرا من الـروايات دلّت عـلى نفي الوضـوء في موارد خـاصـة كتقليم الأظفـار ونحوه ، فعلى الطالب أن يرجع الى الوسائل، والمستـدرك ، وجامـع أحاديث الشيعة ، وغيرها .

فصل

في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة فإن الوضوء إما شرط في صحة فعل ، كالصلاة

{فصل}

{في غايات الوضوأت الواجبة وغير الواجبة فإن الوضوء إما شرط في صحة فعل ، كالصلاة} فإن الوضوء شرط في صحتها في الجملة بالكتاب والسنة والإجماع ، بل بالضرورة من الدين ، قال تعالى : ﴿ **إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** ﴾[1] الآية .

وفي صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « لا صلاة إلّا بطهور »[2] .

وعن الفقيه ، عن الباقر (عليه السلام) قال : « إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ، ولا صلاة إلّا بطهور »[3] .

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٥٦ الباب ١ من ابواب الوضوء ح ١ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ٢٢ الباب ٤ في وقت وجوب الطهور ح١ .

والـطواف

وعن الإستغـاثة ، قـال : قال رسـول الله (صلى الله عليـه وآلـه وسلم) : « لا صلاة إلّا بوضوء »[١] .

وعن الدعائم ، عن الباقر (عليه السلام) قـال : « لا يقبل الله الصلاة إلّا بطهور »[٢] .

وعن فخـر المحققين ، عن النبي (صـلى الله عليـه وآلِـه) : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور »[٣] .

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : « أُوصيكم بالطهارة التي لا تتم الصلاة إلّا بها »[٤] ، الى غيرها من الأحاديث البالغـة حدّ التواتر ، وإنما قلنا في الجملة لإخـراج فاقـد الطهـورين على قـول من يوجب عليه الصلاة .

ثم : أن المراد بالشرطية شرطية الوضوء أو بـدله كـالتيمم وغسل الجنابة ،

{والطواف} في الجملة ايضا بـلا خلاف ولا إشكـال ، بل عليـه

---

(١) جـامع احـاديث الشيعـة : ج ٢ ص ٢٢٦ البـاب ١ من ابـواب الـوضـوء ح ٣ .
(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٠٠ .
(٣) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ١٦٧ ح ٢ .
(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤١ الباب ١ من ابواب الوضوء ح ٤ .

وإما شرط في كمالـه كقراءة القـرآن

الإجماع لجملة من الأخبار ، كصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أحدهما (عليهما السلام) ، عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور ؟ قال : « يتوضأ ويعيد طوافه »[(١)] .

وصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) قال : سألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء ؟ قال : « يقطع طوافه ولا يعتد به »[(٢)] .

وعن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « لا طواف إلّا بطهارة ، ومن طاف على غير وضوء لم يعتد بذلك الطواف »[(٣)] ، الى غيرها من الروايات .

والمراد "بـ" في الجملة أن الطواف الذي ليس جزءاً من حج ولا عمرة لا يشترط فيه الطهارة ، وهنا أيضا الغسل الكافي عن الطهارة والتيمم أيضا بدل .

{وإما شرط في كماله كقراءة القرآن} فإنها تصح بلا وضوء ، لكن مع الوضوء أكمل وأفضل ، من غير فرق بين أن تكون القراءة واجبة ، كالمنذورة والمستأجر عليها ، والمشروطة ، أم لا ، ويدل على

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٤٤٤ الباب ٣٨ من ابواب الطواف ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٤٤٤ الباب ٣٨ من ابواب الطواف ح ٤ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ١٥٢ الباب ٢٧ من ابواب الطواف ح ١ .

وإما شـرط في جوازه كمسّ كتـابـة القـرآن ، أو رافـع لكـراهتـه كـالأكـل

إستحباب الوضوء لها جملة من الروايات ، كخبر محمد بن الفضيـل ، عن أبي الحسن (عليـه السـلام) قـال : سـألتـه أقـرأ المصحف ، ثم يـأخذني البـول فأقـوم فـأبـول وأستنجي وأغسـل يـدي ، وأعـود الى المصحف فـأقرأ فيـه ؟ قـال : (عليـه السـلام) : « لا حتى تتـوضـأ للصلاة » [١] .

وفي حديث الأربعماءة عن علي (عليه السلام) : « لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى يتطهّر »[٢] .

وفي رواية ابن فهد ، إن قـراءة المتطهـر خمس وعشرون حسنـة ، وقراءة غيره عشر حسنات[٣] .

وإمـا شرط في جـوازه كمسّ كتابـة القرآن} فـإنه حـرام من غـير طهر ، كما يأتي .

{أو رافـع لكراهتـه كالأكـل} فإن الأكـل مطلقـا بدون الـطهارة مكروه ، والأكل جنبا بدون الطهارة أكثر كراهة .

ويـدل على الأول خبـر أبي حمزة ، عن البـاقـر (عليـه السـلام) قال : « يا أبا حمزة ، الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقـر»قلت:

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٨٤٧ الباب ١٣ من ابواب قراءة القرآن ح ١ .
(٢) الخصال : ص ٦٢٧ حديث الأربعماءة .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٨٤٨ الباب ١٣ من ابواب قراءة القرآن ح ٣ .

بأبي وأمي يذهبان ؟ فقال (عليه السلام) : « يذيبان »[١] .

وعن الصادق (عليه السلام) قال : « من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه »[٢] .

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ، وبعده ينفي اللمم ويصح البصر »[٣] ، الى غيرها من الروايات التي عُبر فيها بالوضوء .

لكن : لا يخفى إن هذه الأخبار يستفاد منها إستحباب الوضوء عند الأكل ، ولعلّ مراد المصنف ذلك وإن عبر بغيره ، ثم إن جملة من الأصحاب فهموا من هذه الروايات غسل اليدين لا وضوء الصلاة ، وقال في الجواهر في كتاب الأطعمة : [ولم يعهد إستعماله - أي الوضوء - من أهل الشرع - في ذلك - بل لعل المستعمل خلافه][٤] - انتهى - واستدلوا لذلك :

أولاً : بمناسبة الحكم والموضوع ، فإن الغسل هو المناسب للأكل لا الوضوء .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٧٠ الباب ٤٩ من ابواب آداب المائدة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٧١ الباب ٤٩ من ابواب آداب المائدة ح ٣ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ٩٠ الباب ٤٢ من ابواب آداب المائدة ح ٦ .
(٤) الجواهر : ج ٣٦ ص ٤٤٨ .

ثانياً : بقرينة ذكر الوضوء بعد الأكل ، كما في رواية الصادق (عليه السلام) .

ثالثاً : بجملة من الروايات الدالة على الغسل ، كالمروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال في غسل اليدين قبل الطعام : « أوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهمّ »(١) .

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر ، وإماطة للغمر عن الثياب ، ويجلو البصر »(٢) .

وعن الصادق (عليه السلام) قال : « من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة ، وعوفي من بلوى في جسده »(٣) .

رابعاً : بالتصريح بذلك في رواية هشام بن سالم ، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « من سره أن يكثر خير بيته ، فليتوضأ عند حضور طعامه ، ومن توضأ قبل الطعام وبعده عاش في سعة من رزقه ، وعوفي من البلاء في جسده » . قال هشام : قال لي الصادق (عليه

---

(١) الكافي : ج ٦ ص ٢٩٠ باب الوضوء قبل الطعام ح ٥ .
(٢) الكافي : ج ٦ ص ٢٩٠ باب الوضوء قبل الطعام ح ٣ .
(٣) الكافي : ج ٦ ص ٢٩٠ باب الوضوء قبل الطعام ح ١ .

أو شرط في تحقق أمر كالوضوء للكون على الطهارة

السلام) : « والوضوء هيهنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده »[١] ، قالوا إن هذا الخبر شارح ومفسر للوضوء في كلّ الأخبار ، الى غيرها من الشواهد ، لكن لا يبعد إستحباب كلا الأمرين ، لأنه لا مانع من الجمع ، بل الوضوء ظاهر في وضوء الصلاة إلّا إذا كانت هناك قرينة ، والقرائن إنما تصرف ظاهر ما إحتفت به ، لا سائر الأخبار .

ورواية هشام صالحة لصرف ظاهر نفس الرواية لا ظاهر غيرها ، فما المانع من أن يستحب الغسل ووضوء الصلاة معا ، ومثله ما تقدم في روايات "عورة المؤمن على المؤمن حرام" حيث أن المحرم عورة جسده وإذاعة سره معا، ولو وصل الأمر الى الأجمال في روايات الوضوء كان الفضل في التوضي ، لأنه أحد محتملي المجمل ، وإستحباب الوضوء لأجل الطعام قبلا وبعدا لا يبعد أن يكون لأجل الشكر أو لأجل حضور الملائكة كما في الروايات ، فالوضوء نوع تشريف لهم أو لأجل أن الأكل نوع من الحيوانية فالوضوء ترفيع بالنفس في قبال إنحطاطها ، أو ما أشبه ذلك ، هذا لكن غالب الشراح والمعلّقين قالوا بأن المراد غسل اليد فتأمّل .

{أو شرط في تحقق أمر كالوضوء للكون على الطهارة} فإن كون الإنسان متطهّراً نفسا وجسدا ـ في الجملة ـ مشروط بالوضوء ، وذلك

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٧٣ الباب ٤٩ من ابواب آداب المائدة ح ١٦ و ١٧ .

مستحب مؤكد قال تعالى : ﴿ **إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين** ﴾[١] ، فإن المتطهر أعم من التطهر من الخباثة ـ كما ورد في الروايات في الاستنجاء ـ أو من الحدث النفسي .

وفي الحديث القدسي قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « يقول الله سبحانه من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ، ومن أحدث وتوضأ ولم يصلّ ركعتين فقد جفاني ، ومن أحدث وتوضأ وصلّى ركعتين ودعاني ولم أجبه فيما سألني من أمر دينه ودنياه ، فقد جفوته ، ولست بربٍ جاف »[٢] .

وعن الفقيه : «الوضوء على الوضوء نور على نور »[٣] .

ورواية محمد بن مسلم ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا » [٤] .

وفي مكاتبة أمير المؤمنين (عليه السلام) : « الوضوء نصف الإيمان »[٥] .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٦٨ الباب ١١ من ابواب الوضوء ح ٢ .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ٢٦ الباب ٨ في صفة وضوء رسول الله (ص) ح ٩ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ٢٦٥ الباب ٨ من ابواب الوضوء ح ١٠ .
(٥) البحار : ج ٧٧ ص ٢٣٨ ونوادر الراوندي ص ٤٠ .

أو ليس له غاية، كالوضوء الواجب بالنذر، والوضوء المستحب نفساً

وعن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « الوضوء شطر الإيمان »(١) ، الى غيرها من الروايات فإنها كلها تدل على أن الكون على الطهارة المحبوب شرعا مشروط بالوضوء .

{أو ليس له غاية، كالوضوء الواجب بالنذر} والعهد واليمين والشرط وما أشبه ذلك ، ثم أن مراد المصنف أنه قد يؤتى بالوضوء لغاية ، كأن يتوضأ للصلاة ، أو الطواف ، أو الأكل ، وقد يؤتى به بدون قصد الغاية ، كأن يتوضأ أداءً لنذره فلم ينو ما يترتب على الوضوء ، وإنما نوى الإتيان بالوضوء لأداء النذر ، فلا يستشكل عليه ، أولا : بأن وضوء النذر يترتب عليه ما يترتب على سائر الوضوأت ، وثانيا : بأن نفس النذر غاية ، فقد يتوضأ للصلاة وقد يتوضأ لأداء النذر ، إذ يرد على الأول بأنه ليس مراد المصنف أن وضوء النذر لا يترتب عليه شيء ، وعلى الثاني بأن مراده نفي الغاية المرتبة على الوضوء في نفسه ـ من دون لحاظ النذر ـ وذلك واضح .

{والوضوء المستحب نفسا} هذا مثال آخر للوضوء الذي يؤتى به لا بقصد غاية من غايات الوضوء كالصلاة والطواف ونحوهما ، فإن من توضأ لأداء نذره ، أو من توضأ لأن الوضوء مستحب نفسا ، لم

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٥٦ الباب ١ من ابواب الوضوء ح ٥ .

إن قلنا به ، كما لا يبعد

يقصد غاية من غايات الوضوء كالصلاة والأكل ونحوهما .

والإشكال على المصنف بأن عدّ وضوء النذر في مقابل الوضوء المستحب لنفسه غير تام ، إذ وضوء النذر قسم من الوضوء المستحب لنفسه ، لأن وضوء النذر لا يصحّ إلا إذا كان الوضوء مشروعاً في نفسه ، ولا يشرع الوضوء إلا إذا كان مستحبا في نفسه ، فوضوء النذر قسم من الوضوء المستحب ، ممنوع ، لأن المصنف أراد أن يمثّل بالوضوء الواجب الذي يؤتى به لا لأجل غاية أوليّة كالصلاة والأكل ، وبالوضوء المستحب الذي يؤتى به لا لأجل غاية اوليّة {إن قلنا به ، كما لا يبعد} لا يخفى أن المشهور بين الفقهاء ، عدم وجوب الوضوء لنفسه ، بل ربما إدعي الإجماع على ذلك .

نعم : نسب الى الشهيد في الذكرى حكايته عن القيل ، وحكي عن القواعد ، إنه قول لبعض العامة ، وإستدل للمشهور بما هو مركوز في أذهان المتشرعة من أن الوضوء مقدمة للصلاة فمن لم يتمكن من الصلاة لمفاجآت الحيض أو نحوها لم يجب عليه الوضوء وحده ، وبأنه لم ينقل عن أحد المعصومين الأمر به .

لكن : ربما يقال : أما الإجماع فغير متحقق إذ كثير من الفقهاء لم يتعرّضوا للمسألة ، والمركوز ليس بحجة .

أما أن المعصومين لم يأمروا به ، ففيه أنه ورد في متعدد الروايات "اذا دخل الوقت وجب الصلاة والطهور" ، مما ظاهره أن الوضوء

واجب في نفسه وإن كان مقدمة للصلاة أيضا ، كما أن تكبيرة الإحرام واجبة في نفسها وإن كانت مقدمة لبقية الصلاة ، حتى أن من علم مفاجآت الحيض لم تجب عليه تكبيرة الإحرام ، وكذا الموت او الجنون أو الاغماء .

ثم : من قال بأنه واجب غيري الظاهر أنه لا يقول بالقضاء والنيابة بالنسبة اليه ، أما إذا قلنا بالوجوب النفسي ، شمله دليل من فاتته فريضة ، ودليل النيابة ، فيصح أن يوصي بأن يؤتى عنه بوضوء ، كما يصح أن يوصي بقضاء الصلاة عنه ، والمسألة بحاجة الى التتبع والتأمل ، وإن كان ظاهر المدارك وبعض من تأخر عنه الميل الى الوجوب النفسي لإستفاضة النصوص الدالة على وجوب الطهارة مطلقاً الظاهر في النفسي ، وقد أطال الكلام في المستند وغيره حول المسألة فراجع . هذا بالنسبة الى الوجوب النفسي .

اما الإستحباب النفسي الذي قال به المصنف فقد إختلفوا فيه ، فعن جماعة إنكار الإستحباب النفسي للوضوء ، وإنه إنما يكون مستحبا إذا أتى به لغاية من الغايات المستحبة أو غيرها ، كأن يأتي بالوضوء لأجل قراءة القرآن ، أو لأجل المنام ، أو ما أشبه ذلك .

أما الإتيان بهذه الأعمال الستة من الغسلات والمسحات دون أن يقصد به غاية من الغايات فليس ذلك من المستحبات ، قالوا لأنه لا دليل على ذلك ، والصحيح ما ذكره الماتن تبعا لغير واحد من الفقهاء ، وذلك لورود الأدلة على ذلك ، كما ذكرنا جملة منها في

الـوضوء لأجـل الكون عـلى الـطهـارة ، والفـرق بـين الأمـرين ، أن الوضوء لأجل الكون على الطهـارة عبارة عن الـوضوء لأجـل غايـة ، والوضوء المستحب لنفسه ما يؤتى به بما هو هو من دون هذا القصـد وإن ترتب عليه الكون على الطهارة ، بل سائر ما يترتب على الـوضوء فيكـون حالـه حال قـراءة القـرآن التي هي مستحبـة في نفسهـا وإن لم يقصد غاية .

وكيف كـان : فيـدل عـلى الإستحبـاب النفسي الآيـة المبـاركـة المتقـدمة بتقـريب أن المتوضي متـطهر ، والمتـطهر محبـوب ، فالتـطهر محبوب .

أمـا الأول فللروايات الـواردة من أن الـوضـوء طهـور ، كقـولـه (عليه السلام) : « لا صلاة إلاّ بطهور »[١] .

وقـولـه (عليـه السـلام) : « لا تعـاد الصـلاة إلاّ من خمســة ، الطهور. . . » [٢] ، الحديث .

وقوله (عليه السلام) : « إنما أُمـر بالـوضوء وبُـدأ به لأن يكـون العبد طاهراً » [٣] .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٥٦ الباب ١ من ابواب الوضوء ح ١ .
(٢) البحار : ج ٧٧ ص ٢٣٦ والخصال : ص ٢٨٤ باب الخمسة ح ٣٥ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٢٥٧ الباب ١ من ابواب الوضوء ح ٩ .

وقوله (عليه الصلاة والسلام) : « من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات »[١] .

وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) : « الوضوء بعد الطهر عشر حسنات فتطهروا »[٢] ـ كذا في رواية تحف العقول ـ ، الى غير ذلك من الروايات .

وأما الثاني : فلقوله تعالى : ﴿ ويحب المتطهرين ﴾ .

وأما الثالث : فلأنه يلازم محبوبية المتطهر محبوبية التطهّر . هذا بالإضافة الى الروايات الدالة على إستحباب التوضي في نفسه كبعض ما تقدم ، وما رواه أصبغ عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « وإن قدر أن لا يكون في جميع أحواله إلّا طاهرا ، فليفعل ، فإنه على رجل لا يدري متى يأتيه رسول الله لقبض روحه »[٣] .

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال : « يا أنس أكثر من الطهور يزد الله في عمرك ، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل ، فإنك تكون إذا مت على طهارة شهيدا »[٤] .

---

(١) عوالي اللئالي : ج ١ ص ١٦٦ ح ١٧٤ .
(٢) تحف العقول : ص ٧٨ في آداب علي (ع) لأصحابه .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٣ الباب ١١ من ابواب الوضوء ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ٢٦٨ الباب ١١ من ابواب الوضوء ح ٣ .

وعن السجاد (عليه السلام) قال : « إن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانوا اذا بالوا توضؤوا أو تيمموا مخافة أن تدركهم الساعة »(١) .

وفي الفقيه : روى « ان الوضوء على الوضوء نور على نور ، ومن جدّد وضوءه من غير حدث آخر جدّد الله عزّ وجل توبته من غير إستغفار »(٢) .

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « من جدّد الوضوء جدّد الله له المغفرة »(٣) ، الى غيرها من الروايات الكثيرة الدالة بالدلالة العرفية على ذلك ، فتحصل أن الوضوء على ثلاثة اقسام :

الأول : ان يؤتى به لغاية الكون على الطهارة .

الثاني : ان يؤتى به لغاية أخرى كالصلاة وقراءة القرآن .

الثالث : أن يؤتى به بما هو هو من غير قصد الغايتين السابقتين .

ولا إشكال في الإستحباب النفسي بالنسبة الى القسم الأول كما

(١) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٣ الباب ١١ من ابواب الوضوء ح ٢ .
(٢) الفقيه ج١ ص٢٦ الباب ٢٨ في صفة وضوء رسول الله (ص) ح ٩ .
(٣) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٢ الباب ٨ من ابواب الوضوء ح ٦ .

وأما الغـايات للوضـوء الواجب فيجب للصلاة الواجبة أداءً وقضاءً عن النفس أو عن الغير ،

صرح به الحلّي والفاضلان والشهيدان وغيرهم ، بل عن كشف اللثام أنه مما لا خلاف فيه ، بل عن الطباطبائي دعـوى الأجماع عليـه ، كما لا إشكال في الإستحباب النفسي بـالنسبة الى القسم الثـاني ، بل هـو من الضروريات .

أما الإستحباب النفسي بـالنسبة الى القسم الثـالث ، فهو الـذي أثبتـه المصنف تبعا لمن قبله ووافقـه جملة ممن بعده ، خـلافا لما حكـاه الشيخ الأكبر في الطهارة من الفاضلين والشهيد في الذكرى من الحكم ببطلانه ، ثم حكم هـو (رحمه الله) بـأنه من التشـريع المحـرّم وتبعه بعض آخر ، وقد أرجعوا كلّ ما ذكرنـاه من الأدلة الى الـوضوء لغـاية الكون على الطهارة .

وما ذكروه وإن كان لا يبعد في جملة ممـا ذكرنـاه ، لكن الإنصاف أن ظاهر بعض مـا ذكر ـ ولـو بقرينـة الفهم العرفي ـ هـو الإستحباب لنفس الغسلات والمسحات ، ولو لم يقصد أية غايـة حتى الكون عـلى الطهارة .

{وأمـا الغايـات للوضوء الـواجب فيجب للصـلاة الـواجبـة أداءً وقضـاءً عن النفس أو عن الغـير} وجوبـا بالأصـل أو بالعـرض لنـذر ونحوه يومية كانت الصـلاة أو غيرهـا ، وذلك بـالكتاب ، والسنـة ، والإجماع المتواتر نقله وادعاؤه ، والضرورة ـ كما تقدم حكاية بعضها ـ والذي يطالع الوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعـة يرى متـواتر

ولأجزائها المنسية ، بل وسجدتي السهو على الأحوط ، ويجب أيضاً للطواف الواجب

الروايات بهذا الشأن .

نعم : يستثنى من ذلك صلاة الميت كما سيأتي نصا وإجماعا .

{ولأجزائها المنسية} كالتشهد والسجدة ، وذلك لأنهما جزء من الصلاة ، فالدليل الدال على وجوب الطهارة للصلاة يدل على وجوبها لأجزائها ، سواءً كانت الأجزاء في داخلها أو خارجها ، كما أن أدلة سائر الشرائط من الستر والقبلة وإباحة المكان ونحو ذلك شاملة للأجزاء الخارجة ، وكذلك تجب الطهارة للركعات الإحتياطية لنفس الدليل المتقدم .

{بل وسجدتي السهو على الأحوط} لأن إعتبار تلاحقهما بالصلاة وإنهما من مكملات الصلاة يعطي كون حالهما حال الصلاة مضافا الى قاعدة الإشتغال .

لكن : الظاهر كون الإحتياط إستحبابيا ، لأصالة العدم بعد عدم الدليل على وجوب الطهارة فيهما ، والسجدتان مدغمتان كما في الحديث ، والدغم يحصل بنفس السجدة والأكمال بهذا المعنى لا يلازم الطهارة ، كما أن التلاحق لا يستلزم عرفا وجود سائر الشرائط فيهما ، وعليه فالبراءة محكِّمة على الإشتغال ، وتفصيل الكلام في ذلك في باب الخلل .

{ويجب أيضا للطواف الواجب} بلا خلاف ولا إشكال ، بل

وهو ما كان جزءاً من الحج أو العمرة وإن كانا مندوبين

عليه الإجماع وإن أشكل في دلالة الأدلة عليه في المستند في كتاب الحج، وقال في كتاب الطهارة : [وللطواف الواجب دون المندوب ، وليس شرطا له أيضا كما يأتي في بحثه][١] إنتهى .

لكن : إشكال المستند في الأدلة إنما هو لأن بعضها على لفظ الجملة الخبرية وهو يرى عدم دلالة الجملة الخبرية على الوجوب ، وقد تحقق في الأصول الدلالة ، بل لعل دلالة الجملة الخبرية على الوجوب أقوى من دلالة الأمر .

وكيف كان : فلا ينبغي الإشكال في ذلك {وهو ما كان جزءاً من الحج أو العمرة وإن كانا مندوبين} لإطلاق الأدلة الدالة على الوجوب ، الشاملة لكل طواف يكون جزءاً من أحدهما ، وقد دلّت الادلة بالإضافة الى الإجماع المتواتر في كلماتهم على وجوب اتمام الحج والعمرة ، إذا شرع فيهما وان كانا مندوبين أو واجبين موسعين ابتداءً .

فقول بعض المعاصرين أنه لم يقف على ما يدل على وجوب الإتمام من الأخبار ، محل نظر كيف وأدلة الصدّ والحصر ، والأدلة الدالة على بقاء الشخص محرما إن لم يؤدّ طواف النساء ، وما أشبه ذلك ، كلها تدل على وجوب الإتمام ، وإلّا فعند أحد المذكورات كان

---

(١) المستند : ج ١ ص ٧٢ سطر ٢٩ .

فالـطواف المستحب ما لم يكن جزءاً من أحدهما لا يجب الوضوء له

للمحـرم أن يخرج عن الإحـرام من غير إلتـزام بتلك الأحكـام ، أمـا قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾[١] ، فربما أشكـل في دلالته بأن المراد إئتوا بهما تامّين ، فهو من قبيل أقم الصلاة ، حيث لا دلالة فيه على وجوب الإتمام إذا شرع .

لكن : الإنصاف دلالة الآية كما سيأتي في كتاب الحج ، ولا فرق بـين أن يكون جـزءاً لحج نفسـه أو حـج غيـره ، وبـين أن يكـون في موضعه أو قبل موضعه ، أو بعد موضعه ، كل ذلك لأطلاق الأدلة .

ثم : أن المصنف بقوله : "وهو"أراد إخراج مـا إذا كان الـطواف واجبا بنذر أو نحوه ، فإنه لا يشترط فيه الطهارة .

{فالطواف المستحب} الذي يؤتى به على نحو الإستقـلال {ما لم يكن جزءًا من أحدهمـا لا يجب الوضـوء له} نسبـه المستند وغيـره الى المشهور ، والمخالف في المسألة الحلبي والنهاية ، حيث إشترطا الطهارة في الـطواف المندوب أيضـا ، والأخبار حجـة عليهما ، كخبـر عبيد : « لا بـأس أن يطوف الـرجل النـافلة عـلى غـير وضـوء ، ثم يتـوضـأ ويصلّي ، فإن طاف متعمدا عـلى غير وضـوء فـليتوضـأ وليصلّ ، ومن طاف تطوعا وصلّى ركعتـين على غـير وضوء فليعـد الركعتـين ولا يُعد

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

نعم هـو شرط في صحة صلاته ، ويجب أيضـاً بالنـذر والعهد واليمـين ،

الطواف »[١] ، ونحوه غيره ، أما الحلبي والنهاية فكأنهما تمسكا ببعض المطلقات المحمولة على الطواف الذي هو جزء جمعا بين الأدلة .

{نعم هو شرط في صحة صلاته} إذا أراد أن يصلي اذ لا يشتـرط لطواف النافلة بالصلاة، فله أن يـطوف نافلة بـدون الصلاة ، بـل لا يجوز الصلاة بدون الطهارة وان كانت مندوبة، فالطهـارة واجب شرطي وتكليفي بالنسبة الى كـل صلاة سـواءً كانت واجبـة أو مندوبـة ، فقد روى مسعـدة بن صدقـة ، أن قائـلا قـال لجعفـر بن محمـد (عليهـما السلام) : جعلت فداك إني أمرّ بقوم ناصبية وقـد أقيمت لهم الصلاة وأنا على غير وضوء ، فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شاؤوا أن يقولوا أفأصلي معهم ثم أتوضأ إذا انصـرفت وأصلي ؟ فقـال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « سبحان الله أفـما يخاف من يصـلي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً »[٢] .

{ويجب أيضـا بالنـذر والعهد واليمـين} والشرط ومـا كان جـزءاً لمعاملة واجبة ، أو أمـر من الأبوين أو السيـد ، وذلك لأنـه قد تقـدم إستحباب الوضوء نفسا ، فيجوز تعلق الأمور المذكورة به .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٤٤٤ الباب ٣٨ من ابواب الطواف ح ٢ .

(٢) الوسائل :ج ١ ص ٢٥٧ الباب ٢ من ابواب الوضوء ح ١ .

ويجب أيضاً لمس كتابة القرآن

نعم : إذا قلنا بعدم استحباب الوضوء نفسا ، لا بد وأن يتعلق النذر بما له غاية ، كأن ينذر الوضوء لأجل قراءة القرآن ، أو الوضوء لأجل الكون على الطهارة مثلا .

ثم : إن هذا لا ينافي ما تقدم من المصنف حيث أنه مثّل بالوضوء النذري لما لا غاية له ، فإن المراد هنا أنه لا غاية له ما عدا النذر ، وهناك أن غايته النذر ، فإشكال مصباح الهدى عليه بالتهافت بين كلاميه لا يخلو عن إشكال .

{ويجب أيضا لمس كتابة القرآن} المشهور بين العلماء حرمة مسّ كتابة القرآن بدون الوضوء ، بل عن المختلف وظاهر البيان والتبيان ، الإجماع عليه ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ **لا يمسّه الا المطهّرون** ﴾[1] ، فإن ظاهره أن القرآن ـ وهو الكتابة ـ لا يجوز مسّه الّا للإنسان الطاهر ، وفي مجمع البيان بعد أن نسب الى القيل تفسير "المطهرون" بالمطّهرين من الأحداث والجنابات ، وذكر أنهم ذكروا أنه لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مسّ المصحف ، روى هذا القول عن الإمام الباقر (عليه السلام)[2] .

وفي رواية عبد الحميد ، عن الكاظم (عليه السلام) قال :

---

(١) سورة الواقعة : الآية ٧٩ .

(٢) مجمع البيان : المجلد ٦ الجزء ٢٧ ص ١٣٢ .

« المصحف لا تمسّه على غير طهر ولا جنبا ولا تمسّ خيطه ولا تعلقه ، إنّ الله تعالى يقول : ﴿ لا يمسّه الا المطّهرون ﴾ »[١] ، وظاهرهما أن ذلك معنى الآية ، ولا يضره ضعف السند ، ولا عدم جواز مسّ الخيط والتعلق ، إذ الضعف مجبور بالشهرة ، وإشتمال الحديث على ما يكره بدليل خارج لا يسقط دلالته ـ كما قرر في محله ـ .

ثم : إن احتمال أن المراد بالمسّ "النيل والإدراك العقلي" مثل فلان لم يمسّ العلم ، واحتمال أن يعود الضمير المنصوب في "لا يمسّه" الى "الكتاب المكنون" ، وإحتمال أن يراد با "المطهرون" الملائكة ونحوهم ، كل ذلك ليس بصارف للظاهر الذي ذكرناه ، فإن الإحتمال لا يهدم الظاهر ، وأن إدعى الظهور بالنسبة الى أحد هذه المحتملات ، فالجواب أنه لا ظهور والشاهد العرف ، ولا يمكن أن يستشهد لهذا الإحتمال . بما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لعمر ـ لما سأله القرآن الذي جمعه ـ : « إن القرآن الذي عندي لا يمسّه إلاّ المطّهرون والأوصياء من ولدي »[٢] ، إذ يرد عليه :

اولا : إن إتحاد اللفظ لا يلازم إتحاد المراد .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٦٩ الباب ١٢ من ابواب الوضوء ح ٣ .
(٢) البحار : ج ٨٩ ص ٤٢ ذيل ح٢ .

إن وجب بالنذر أو لوقوعه في موضع يجب

ثانياً : إنه كيف يمكن ذلك والحال أن نفس الإمام (عليه السلام) جاء بالقرآن الذي عنده ليقبلوه فردّوه .

ثالثاً : إنه على تقدير كل ذلك فهذا تأويل ، والتأويل لا ينافي الظاهر .

ويدل على المطلب من الأخبار : موثقة أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عمن قرأ المصحف وهو على غير وضوء ؟ قال (عليه السلام) : « لا بأس ولا يمسّ الكتاب »(١) .

وخبر حريز ، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال لولده إسماعيل : « يا بني اقرأ المصحف » فقال : إني لست على وضوء ، فقال : « لا تمسّ الكتاب ، ومسّ الورق واقرأه »(٢)، ومن الواضح أن المراد من الكتاب الكتابة بل من بعض النسخ "الكتابة"بدل "الكتاب"(٣) .

ومما تقدم ظهر ضعف ما عن الشيخ في المبسوط والحلّي والأردبيلي وأخرين ، من القول بعدم الحرمة . إذا تحقق هذا نقول ، أنه {إن وجب} مسّ كتابة المصحف {بالنذر أو لوقوعه في موضع يجب

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٦٩ الباب ١٢ من ابواب الوضوء ح ١ .
(٢) التهذيب : ج ١ ص ١٢٦ الباب ٦ في حكم الجنابة ح ٣٣ .
(٣) الاستبصار : ج١ ص ١١٣ الباب ٦٨ في أن الجنب لا يمس المصحف ح ١ .

إخراجه منه ، أو لتطهيره إذا صار متنجساً وتوقف الإخراج أو التطهير على مسّ كتابته ، ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمته ،

إخراجه منه} إخراجا لا يمكن إلّا بالمسّ ، {أو لتطهيره إذا صار متنجسا وتوقف الإخراج أو التطهير على مسّ كتابته ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجبا لهتك حرمته} وجب الوضوء ، وهنا أمور :

الأول : إن مسّ القرآن الحكيم راجح إذا كان ذلك للتّبرك أو التقبيل ، كتقبيل الضرائح وما أشبه ، ولذا ينعقد النذر ، أما اليمين والعهد والشرط ونحوه فمتعلقه لا يحتاج الى الرجحان ، كما قرر في كتاب النذر .

الثاني : أشكل في المستمسك في جعل المسّ غاية للوضوء ، قال : [لأن المتوقف على الوضوء جواز المسّ لا نفس المسّ ، فلا يكون الأمر بالوضوء غيرياً ، بل يكون عقليا من باب لزوم الجمع بين غرضي الشارع ، فإذا وجب المسّ بالنذر أو بغيره لم يكن ذلك الوجوب كافيا في تشريع الوضوء ، لعدم كونه مقدمة له بل هو مقدمة لجوازه والجواز ليس من فعل المكلف ، والوجوب الغيري إنما يتعلق بما هو مقدمة لفعل المكلف إذا وجب][1] ، إنتهى .

وفيه : أنه إذا قلنا بوجوب مقدمة الواجب ، لا فرق فيه بين

---

(١) المستمسك : ج ٢ ص ٢٧٣ .

وإلّا وجبت المبادرة من دون الوضوء ، ويلحق به أسماء الله وصفاته الخاصة

مقدمة ذات الواجب وبين مقدمة الواجب بوصف الوجوب . ففي المقام يقصد بالوضوء خصوص المسّ الواجب فإنه لا يتحقق إلّا بالوضوء .

الثالث : يختلف النذر عن غيره فيما ذكره المصنف من الأمثلة ، وذلك لأن غير النذر إنما يجب فيه الوضوء إذا كان محدثا ، فإذا كان متطهرا لم يجب الوضوء ، أما النذر فهو تابع لكيفية نذر الناذر ، فقد ينذر الكون على الطهارة وذلك ما لا يحصل للمتطهر لإستحالة إجتماع المثلين ، وقد ينذر الوضوء أعم من الكون على الطهارة أو التجديدي ، وهنا يجب عليه سواءً كان متطهرا أو محدثا ، وقد يُطلق النذر ، وهذا منصرف الى المحصّل للطهارة فلا يشمل الوضوء التجديدي كما هو المتعارف .

{والّا} فإن أوجب التأخير بمقدار الوضوء هتكا لحرمة القرآن {وجبت المبادرة من دون الوضوء} لسقوط حرمة المسّ حينئذ لتزاحمها بالواجب الأهم ، نعم يجب التيمم حينئذ إن لم يستلزم التيمم الهتك أيضا وإلّا سقط ، وذلك لأن التيمم بدل الوضوء على كل حال .

{ويلحق به أسماء الله وصفاته الخاصة} كما عن أبي الصلاح وغيره ، وذلك للمناط الموجود في مسّ كتابة القرآن ، وللمناط الموجود في باب الجنابة فإن كليهما حدث ففي رواية عمار : « ولا يمسّ الجنب

دون أسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) وإن كان أحوط ،

درهما ولا ديناراً عليه إسم الله »[(١)] .

لكن يرد على الاول : عدم العلم بالمناط ، إذ لعل في القرآن الحكيم خصوصية ، ولذا تكون لآياته آثار لا توجد في إسم الله سبحانه ، كما في الأخبار الواردة في فضل سورة الحمد وسورة التوحيد وغيرهما .

وعلى الثاني : أنه لم يُعلم مساواة المحدث بالأصغر للمحدث بالأكبر ، بل عُلم عدمه في الجملة ، ولذا لا يحرم ولا يكره للمحدث بالأصغر ما يحرم ويكره للمحدث بالأكبر ، بالإضافة الى أنه ورد بعض النصوص الدالة على جواز مسّ المحدث بالأكبر لأسامي الله سبحانه ، كما سيأتي في مبحث الجنابة إن شاء الله تعالى ، فالقول باللحوق إحتياط .

{دون أسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) وإن كان أحوط}

بل عن كشف الإلتباس الإلحاق للمناط ، وفي دعاء رجب "لا فرق بينك وبينها إلا أنهم عبادُك"[(١)] .

لكن فيه أن المناط غير معلوم ، وواضح أن ليس المراد من الدعاء عدم الفرق في جميع الخصوصيات ، بل قد عرفت الإشكال في أصل أسماء الله سبحانه ، ويؤيّد عدم المناط أن مسّ القرآن لا يجوز ، أما مسّ المحدث بدن النبي والإمام فليس بحرام بالضرورة ،

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٣٣ الباب ١٧ من ابواب احكام الخلوة ح ٥ .

(١) مفاتيح الجنان : ص ٢٨٠ دعاء مسجد صعصعة (طبعة بيروت) .

ووجوب الوضوء في المذكورات ـ ما عدا النذر وأخويه ـ إنما هو على تقدير كونه محدثاً ، وإلا فلا يجب ، وأما في النذر

لمس أزواجهم لأبدانهم (عليهم السلام) .

وفي سفينة البحار عن الكافي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « لقي النبي (صلى الله عليه وآله) حذيفة ، فمّد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يده ، فكفّ حذيفة يده فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « يا حذيفة بسطت يدي اليك . فكففت يدك عني » فقال حذيفة : يا رسول الله بيدك الرغبة ولكني كنت جنبا فلم أحب أن تمسّ يدي يدك وأنا جنب . فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « اما تعلم أن المسلمين إذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر »[1] ، مع أنه أولى من مسّ أسمائهم كما في المستمسك .

ومنه يظهر أن كونهم (عليهم السلام) كلمات الله التامات ، لا ينافي جواز مس الجنب ، والمحدث بالأصغر لأبدانهم ، وعليه فالأحتياط هنا إستحبابي .

{ووجوب الوضوء في المذكورات ـ ما عدا النذر وأخويه ـ} العهد واليمين {إنما هو على تقدير كونه محدثا} لأن الشرط هو الطهارة ، فإذا لم يكن محدثا لم يكن وجه للوضوء {وإلّا فلا يجب ، وأما في النذر

---

(١) الكافي : ج ٢ ص ١٨٣ باب المصافحة ح ١٩ .

وأخويه فتابـع للنذر ،فان نذر كونه عـلى الطهـارة لا يجب إلا إذا كان محـدثاً ، وإن نذر الوضوء التجديدي وجب وإن كان على وضوء .

وأخويه فتابع للنذر} ولأخويه {فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب إلا إذا كـان محدثـا ، وإن نذر الـوضوء التجـديدي وجب وإن كـان عـلى وضوء} لكن بشرط أن يصـدق التجديـدي ، إذ لا يستحب الوضـوء تلو الوضوء دائما ، كأن يتـوضأ في كـل ساعـة عشرين وضـوءاً . وإن نذر الأعم كذلك وجب وإن كان عـلى وضوء ، وإن أطلق ولم يقصـد الأعم ولا الأخص إنصرف الى الوضوء الرافع .

ومما ذكر عرف حال وضوء المحدث بالأكبر لتخفيف الحدث ، كما إذا أراد الأكل أو نحوه .

(مسألة ـ ١) : إذا نـذر أن يتوضـأ لكل صـلاة وضوءاً رافعاً للحدث وكان متوضئاً يجب عليه نقضـه ثم الوضـوء ، لكن في صحة مثل هذا النذر على إطلاقه تأمل .

(**مسألة ـ ١**) : {إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة} إنعقد لرجحان الـوضوء وجـوبا إذا كـان محدثـا ، وإستحبابـا إذا كان متـطهرا وكـان وضوءه تجديدا لا فيما إذا كان مغتسلا غسل الجنابة ، لأن الوضوء قبله وبعده بدعة ، كما ورد في الحديث[1] ، ولا فيما إذا لم يصدق التجديد كما عرفت .

وإن كان نذره أن يتوضأ {وضوءاً رافعاً للحدث} وكان محـدثا ، فلا إشكال ، {وَ} إن {كان متوضئاً} أو مغتسلا غسل الجنابـة {يجب عليه نقضه} مقدمة لتوصيف الوضـوء بكونـه. رافعا للحـدث ، {ثم الوضوء} وفاءً بالنذر .

{لكن في صحة مثل هذا النذر على إطلاقه تأمّـل} إنما قـال على إطلاقه لأنـه قد يكـون النقض راجحاً لأجـل تأذيـة بحفظ الحدث أو مدافعة الأخبثين المكروهة في الصلاة ، وقـد لا يكون النقض راجحـا كسائر الحـالات ، فإذا كـان النقض راجحا لم يكن وجـه في الأشكال لأن متعلق النـذر وهـو "الـوضـوء" ولازمـه وهـو "النقض" كـلاهمـا راجحان .

امـا إذا لم يكن النقض راجحا ، ففي إنعقـاد هذا النـذر وعدمـه

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٥١٤ الباب ٣٣ من ابواب الجنابة ح ٥ .

إحتمالان : من أن متعلق النذر راجح وهو الوضوء بعد الحدث ، ومن أن متعلق النذر الملازم لأمر غير اجح ، بل مرجوح يسقط عن الرجحان ، والنذر يلزم أن يكون راجحا بنفسه ووصفه ، مثلا اطعام الفقير راجح لكن إذا استلزم إطعامه مرضه سقط عن الرجحان ، فإنه وإن كان نفس الإطعام راجحا لكن الأطعام الموصوف بهذا الوصف ليس براجح .

لكن : ربما يقال أنه قد يكون الوصف المرجوح ملتصقا بالمتعلق الراجح ، بحيث كان موجبا لرؤ ية العرف أن النذر متعلق بذلك الأمر المرجوح ، وهذا لا ينبغي الإشكال في عدم إنعقاد النذر كالإطعام المذكور ، فإن الإطعام الموجب للمرض مرجوح لرؤ ية العرف أنها شيء واحد .

وقد لا يكون كذلك ، كما إذا نذر أن يذهب أول الظهر الى مرقد الإمام الحسين (عليه السلام) فإنه ملازم لترك الفريضة في أول وقتها وهو مكروه ، ومع ذلك يبعد القول بعدم إنعقاد النذر ، بل إطلاق أدلة الوفاء بالنذر يشمله ، إذ ظاهر الأدلة كون المتعلق راجحا وإن لم يكن ملازم المتعلق راجحا بل كان مرجوحا .

ومثله ما إذا نذر صوم اليوم الفلاني مما يوجب ضعفه عن صلاة الليل وتركه إياها للنوم ونحوه ، وما نحن فيه من قبيل المثالين ، إذ لا يرى العرف أن النقض متعلق النذر بل هو أمر خارج لازم ، وهذا هو الأقرب .

(مسألة ـ ٢) : وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام :

أحدها : أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحته الوضوء كالصلاة .

الثاني : أن ينذر أن يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلاني غير المشروط بالوضوء ، مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلّا مع الوضوء ، فحينئذ لا تجب عليه القراءة ، لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ .

(**مسألة ـ ٢**) : {وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام : أحدها : أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحته الوضوء كالصلاة} فإنه لم ينذر الوضوء ، لكن حيث أن الوضوء مما تتوقف عليه الصلاة المنذورة وجب كسائر المقدمات ، ولا فرق في ذلك بين أن ينذر الصلاة الواجبة او المستحبة ، ولو لم يتوضأ وصلّى ، او لم يصلّ كان الحنث على ترك الصلاة لا على ترك الوضوء ، كما أنه لو توضأ ولم يصل كان حانثا .

{الثاني : أن ينذر أن يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلاني غير المشروط بالوضوء ، مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلا مع الوضوء ، فحينئذ لا تجب عليه القراءة ، لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ} الظاهر أن النذر في المقام على نحوين :

الأول : أن ينذر أنه كلما أراد أن يقرأ القرآن قراءة بوضوء ، فيكون متعلق النذر "القرآن بوضوء" لكن لا مطلقا بل مقيدا بإرادة القراءة .

الثاني : أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلا بوضوء ، فيكون متعلق النذر "عدم القراءة بلا وضوء" .

فالأول هو طرف الإيجاب ، والثاني هو طرف السلب ، ومفهومها مختلف ، أما حكمها ، فظاهر المصنف وحدة حكمها لأنه في أول عبارته وآخرها ذكر الأول ، وفي وسط عبارته ذكر الثاني ، وذهب المستمسك وغيره إلى تعدّد حكمها بصحة النذر في الأول وبطلانه في الثاني ، لأن نذر الوضوء على تقدير القراءة على نحو الشرط المتأخر صحيح إذ ذلك راجح شرعا ، أما ترك القراءة على تقدير عدم الوضوء باطل ، إذ قراءة القرآن راجحة ، وإن كان بدون وضوء فالنذر لا يتمكن من دفع هذا الرجحان ، ثم رتب المستمسك على الفرق المذكور الفرق في الثمرة أيضا قال : [فإنه لو تعذّر عليه الوضوء جازت القراءة على الأول ، وحرمت على الثاني على تقدير صحته][1] .

أقول : الفرق بين الأمرين مفهوما صحيح ، أما الفرق بينهما حكما وثمرة ففيه تأمّل . إذ كلا الأمرين صورتان لشيء واحد ، أحدهما إيجابه والآخر سلبه ، فإن قلنا بالصحة يلزم أن نقول بالصحة في كليهما ، وإن قلنا بالبطلان يلزم أن نقول بالبطلان في كليهما .

(١) المستمسك : ج ٢ ص ٢٧٨ .

والظاهر الصحة لأطلاق أدلة النذر واستلزام ذلك تحريم قراءة القرآن بدون الوضوء لا يوجب كون المتعلق مرجوحا إذ المتعلق غير اللازم ـ كما تقدم ـ .

ومثله لو نذر أن يصلّي أول الوقت ، فإنّ لازم ذلك تحريم الصلاة في غير أول الوقت ، أو نذر أن يصوم شهر رمضان في كربلاء ، أو نذر أن يجامع زوجته الحاملة بوضوء ، أو ما أشبه ذلك ، فإذا لم يصلّ في أول الوقت أو صام في غير كربلاء ، أو جامع بلا وضوء ، كان ما يصدر منه في الأولين واجبا ، وفي الثالث مستحبا ، لكنه حيث ترك المنذور كان عاصياً وحانثاً ، فالحنث لترك المنذور ، لا لفعل الواجب والمستحب حتى ينقلب الواجب والمستحب حراما ، ومثله ما لو نذر أن يصلّي جماعة ، أو في المسجد ، فصلّى فرادى أو في مرقد الإمام الحسين (عليه السلام) .

أما ما ذكره المستمسك من الثمرة ، ففيه أنه إذا كان متعلق نذره عدم القراءة حتى في صورة تعذّر الوضوء ، كان نذره باطلا لأنه متعلق بشيء مرجوح ، وإنّ عدم القراءة في صورة توفر الماء ، وعدم تعذر الوضوء لم يكن ذلك متعلق النذر أصلا ، إذ النذر يرجع في خصوصياته الى قصد الناذر .

وكيف كان : فما ذكره المصنف من صحة مثل هذا النذر بكلا صورتيه ـ كما يظهر من إطلاقه وتعدّد تعبيره ـ هو الأقرب ، ولذا سكت عليه السادة البروجردي والجمال والإصطهباناتي وإن أشكل

الثالث : أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء ، كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء فحينئذ يجب الوضوء والقراءة .

عليه إبن العم .

{الثالث : أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء ، كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء فحينئذ يجب الوضوء والقراءة} معاً ، فلو ترك أحدهما حنث ، ويتحقق نذره بأن يقرأ مقداراً من القرآن مع الوضوء ، إلّا اذا كان نذره منصرفا الى الأكثر فيجب المنصرف اليه ولا يكتفي بالأقل ، أو الى الأقل فيكفي ويكون الزائد مستحبا .

ثم : إنه إن كان لنذره عقد سلب أيضاً ـ بالاضافة الى عقد الإيجاب ـ أي كان منحلا الى أن يقرأ القرآن بوضوء ولا يقرأ بدون الوضوء ، فلو قرأ بدون الوضوء أثم وحنث ، ووجب أن يقرأه بوضوء لأنه منحل في الحقيقة الى نذرين ، كما إذا نذر أن يطعم عشرة فردا فردا ، فإنه إن أطعم بعضا ولم يطعم البعض كان قد وفى بالنسبة الى البعض ، وحنث بالنسبة الى البعض الآخر ، هذا بالنسبة الى العقاب .

أما بالنسبة الى الكفّارة فهي تابعة لمسألة ما إذا نذر أن لا يدّخن أصلا ، فدخن مرة ، فهل ذلك حنث لكل النذر فلا حرمة بعد ذلك ولا كفارة ، أو حنث لبعضه فاذا دخّن ثانيا وجبت الكفارة والعقاب ، إحتمالان ـ لكن الإحتمالان فيما اذا يقصد أحد النحوين وإلّا كان

الرابع : أن ينذر الكون على الطهارة .

الخامس : أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر الى الكون على الطهارة ، وجميع هذه الأقسام صحيح ، لكن ربما يستشكل في الخامس من حيث أن صحته موقوفة على ثبوت الإستحباب النفسي للوضوء ، وهو محل إشكال ، لكن الأقوى ذلك .

المتبع ما قصد ـ وقد بنى السيد الأصفهاني (رحمه الله) في الوسيلة على الأول ، وموضع الكلام هو كتاب النذر .

{الرابع : أن ينذر الكون على الطهارة} لأنه راجح في نفسه كما تقدم .

{الخامس : أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر الى الكون على الطهارة} سواءً نذر مجرد الأفعال بالقربة ـ وقد تقدم أنه مستحب فينعقد النذر به ـ أو نذر الجامع الذي يتحقق بالكون على الطهارة وبمجرد الأفعال .

نعم : من يرى بطلان مجرد الأفعال يرى بطلان النذر إذا تعلق به ، كما يرى عدم الوفاء بالنذر فيما إذا كان متعلق بالنذر الجامع ، لكنه أتى بمجرد الأفعال من باب الوفاء {وجميع هذه الأقسام صحيح لكن ربما يستشكل في الخامس} إذا كان النذر متعلقا بمجرد الأفعال ، وقد عرفت عدم الإشكال فيه ، فما ذكره المصنف هو مقتضى الأدلة {من حيث أن صحته موقوفة على ثبوت الإستحباب النفسي للوضوء ، وهو محل إشكال ، لكن الأقوى ذلك} .

ثم : أنه إذا لم يعلم كيفية نذره وجب أن يأتي بما يتيقن به الوفاء إذا كان دائرا بين المتباينين ، وإلاّ لم يجب الأكثر ، مثلا إذا شك في أن نذره من القسم الثاني أو الثالث لم يجب الوضوء والقراءة .

نعم : وجب الوضوء إذا أراد القراءة ، ولو شك في أنه هل نذر على نحو صحيح أو نحو باطل ، كما إذا شك في القسم الخامس أنه نذر خصوص الأفعال أو الجامع ـ وقلنا ببطلان خصوص الأفعال ـ وجب الإتيان حملا لفعل نفسه على الصحيح ، كما أنه لو شك في أن عقده السابق أو إيقاعه كان صحيحا أو باطلا فلا محلّ حينئذ لإجراء أصل العدم .

(مسألة ـ ٣) : لا فرق في حرمة مسّ كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن ، ولو بالباطن ، كمسها باللسان أو بالأسنان والأحوط ترك المس بالشعر أيضاً ، وإن كان لا يبعد عدم حرمته .

(**مسألة ـ ٣**) : {لا فرق في حرمة مسّ كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن} لإطلاق الأدلة ، خلافا لمن خصص الحرمة بباطن الكف بدعوى الإنصراف ، لكنه إن كان فهو بدوي لا يعتني به {ولو بالباطن كمسها باللسان} للإطلاق أيضا ، والإنصراف الى الظاهر بدوي أيضا ، ولا فرق بين كون الماسّ ذا حياة أولا ، فيحرم مسه باليد {أو بالأسنان} أو بالظفر ، للإطلاق كما هو كذلك في باب مس الميت ، وعن الشيخ المرتضى التردد في السنّ والظفر ، ولا فرق بين أن يكون الماسّ هو القرآن أو الجسم ، أو مرور أحدهما بالآخر للإطلاق .

نعم : لا بأس بالمس من وراء الثوب ونحوه لعدم صدق المسّ حقيقة ، {والأحوط ترك المسّ بالشعر أيضا} بل يلزم القول بذلك فيما إذا صدق المسّ عرفا ، كما إذا مسّه برأسه المشعر وذلك للإطلاق {وإن كان لا يبعد عدم حرمته} بل يبعد إلّا إذا لم يصدق المسّ ، كما إذا مسّه بالمسترسل من شعره وذلك لعدم صدق المسّ عرفا ، وكذا نقول في باب غسل مسّ الميت .

اما المس بالأجزاء المعارة ، كاليد الإصطناعية فلا إشكال فيه ، لأنه ليس مسّ بالجسم حقيقة ، هل يحرم المسّ بالجزء المقطوع ، كما

إذا أمسّ يده المقطوعة أو سنه المقطوعة بالقران ، إحتمـالان ، وإن لا يبعد العدم للإنصراف .

المحتويات

فصل
في حكم الأواني
٧ ـ ١٢

الموضوع . . . . الصفحة

فصل
في أحكام التخلي
١١٣ - ١٩٦

فصل
في الاستبراء
٢٥٩ ـ ٢٨٠

فصل
في مستحبات التخلي
٢٨٣ ـ ٣٤٠

الموضوع . . . . الصفحة

فصل
في موجبات الوضوء ونواقضه
٣٤١ ـ ٣٩٧

فصل
في غايات الوضوءات
٣٩٩ ـ ٤٣٥